

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد الثاني عشر رمضان الآخرة ١٤٢٨هـ ـ أيلول ٢٠٠٧م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

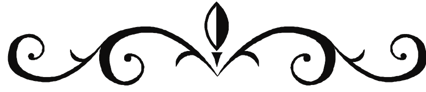
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



ماذا يريد منَّا رمضان

بقلم: هيئة التحرير

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ٧١].

أما بعد،

فإن شهراً عظيماً يطلّ علينا في كل عام، أوجب الله صيامه على المسلمين لتحقيق التقوى في القلوب، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فليس المقصود من الصيام تعذيب النفس بترك الطعام والشراب، وإنما المراد تحقيق التقوى، والتقرب إلى الله سبحانه بترك الشهوات، بعد ترك ما حرّم الله في كل حال من الكذب والظلم،

والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ولهذا قال النبي ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث** ».[٢]

وقال بعض السلف: (أهون الصيام، ترك الطعام والشراب).[٣] وقال جابر رضي الله عنه: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودَعْ أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء).

إذا لم يكن في السمع تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمتُ
فحظي إذاً من صومي الجوع والظما فإن قلت: إني صمت يومي فما صمتُ[٤]

إننا من خلال هذه النصوص، نتلمَّس أهداف رمضان المبارك، إنه شهر تهذيب النفوس، وانصياعها لربها وخالقها، وخروجها من حولها وقوتها، إلى حول الله وقوته.

إنه شهر إسلام القلوب والجوارح لله رب العالمين، فلا اتباع هوى، أو تحريف نصوص، ولا احتيال على الشريعة، وإنما هو الانقياد الكامل لله رب العالمين الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، فاستحق أن يعبد ويطاع، ويوالى ويُعادى فيه سبحانه، كما قال النبي ﷺ: « **من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان** ».[٥]

وحتى يتحقق فينا رمضان، ونحقق ما يريده منا رمضان، علينا أن نحقق هذه المعاني في النفوس، فنخرجها من بطون الكتب وعالم المثال، إلى عالم التطبيق والتنفيذ، وعندها سنعود خير أمةٍ أخرجت للناس، نأمر بالمعروف بعد أن نكون قد امتثلناه واقعاً عملياً، وننهى عن المنكر بعد أن نكون قد تبرأنا وتطهرنا من كل المنكرات، وعندها سنخرج من رمضان متأهلين بهذه المعاني التي تؤهلنا لقيادة العالم من جديد. هذا العالم

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٧٣).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (٢٢٤).

(٤) نفس المصدر.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٨٠).

المــعذَّب بــكل ألــوان الــعذاب، اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وأمنياً، الذي سيجد ضالَّته في الإسلام إذا ترجمناه عملياً على أرض الواقع، وامــتثلنا مــعانيه ومـبادئه بصدق الرجوع إلى الوحيين الصافيين، دون تحريف ولا ابتداع ولا غلو.

وقد علَّق النبي ﷺ عزَّ المسلمين على ذلك بقوله: « **حتى ترجعوا إلى دينكم** ».[1]



(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وهو جزء من حديث.



مآل الأطفال في الآخرة

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أبهرت حكمته الألباب، وشهد لقيامه بالقسط أولو العلم، وبعدله قامت الأرض والسموات، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،

فهذا بحث في أحكام الأطفال في الآخرة، وهو أمر عقدي، وليس من باب أحكام الأطفال في الدنيا كالغسل والكفن والصلاة و..، وبما أن للأطفال في الآخرة عدة أحكام فإن بحثي هذا يتعلق فقط في أساس الأحكام، وليس في تفصيلاتها، فهو يتعلق في مصير الأطفال في اليوم الآخر.

ولأجل ذلك اقتضى أن يكون تقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول: أحكام الأطفال في القبر.

المبحث الثاني: مآل أطفال المؤمنين في الآخرة.

المبحث الثالث: مآل أطفال الكافرين في الآخرة.

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله.

المبحث الأول: أحكام الأطفال عموماً في القبر:

بعد أن يوضع الميت في قبره ويولي عنه أهله يأتيه الملكان فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فإن أجاب كان من المنعمين، وإن لم يجب كان من المعذبين ـ والعياذ بالله ـ وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة في البالغين المكلفين . وأما غير البالغين فهل يسألون في قبورهم ؟ اختلف الناس في ذلك على قولين: هما وجهان لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى وغيره : **أحدهما:** أنهم يمتحنون، وهو قول أكثر أهل العلم، ذكره أبو حكيم الهمداني، وأبو الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحاب الشافعي[(١)]، وممّن جزم بذلك القرطبي في التذكرة. [(٢)]

وحجة من قال: إنهم يسألون، أنه تشرع الصلاة عليهم، والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنته، كما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً [(٣)] الدعاء للطفل وتعويذه من عذاب القبر، وقالوا: إن الله ﷻ يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويلهمون الجواب. وقد ورد أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، ويمتحنون، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وإذا كان ذلك كذلك، لم يمنع من امتحانهم في القبور. [(٤)]

وورد عن بعض السلف أن الأطفال يسألون عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم. [(٥)]

القول الثاني : أنهم لا يمتحنون :

وقالوا: إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسَل، وهو مكلف والطفل غير مكلف، قاله طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى وابن عقيل[(٦)]، وقد أفتى ابن حجر رحمه

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧) و (٤/٢٥٧) (٤/٢٨٠) وفيه: النهرواني بدل الهمداني، وقد نقل ابن طولون عن أصحابه الشافعية أن الطفل لا يلقن وأن التلقين يختص بالبالغ. انظر: التحرير المرسخ ص: (٢٠٣).

(٢) انظر: التذكرة (١/ ٢٠٢).

(٣) كما في الموطأ، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٦١، ٢٣٠) وأما المرفوع فقد رواه البيهقي في عذاب القبر (١٦٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٤) وقال: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن عن أسود بن عامر عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً ... رواه أصحاب شعبة عنه وكذلك رواه مالك والحمادان وغيرهم عن يحيى بن سعيد موقوفاً على أبي هريرة وهو الصواب.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٢٨١).

(٥) انظر الدر المنثور عن حديث روي عن الضحاك ما يفيد ذلك.

(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧).

اللّه تعالى بذلك فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً [(١)] وصحّح هذا القول وصوّبه ابن طولون في التحرير المرسخ. [(٢)] وليس المراد بعذاب القبر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله.

ومنه قول النبي ﷺ: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » [(٣)]، أي يتألم بذلك ويتوجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذا كقول النبي ﷺ: « **السفر قطعة من العذاب** » [(٤)]، فالعذاب أعم من العقوبة. ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل اللّه تعالى له أن يقيَه ذلك العذاب. [(٥)]

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يرحمنا ويعيذنا من عذاب النار وعذاب القبر إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الثاني: مآل أطفال المؤمنين في الآخرة:

قبل الدخول في المسألة نقرر بأن الإجماع متحقق في مسألة أطفال الأنبياء، وأنهم في الجنة، وإنما الخلاف جارٍ في أطفال المؤمنين[(٦)]. فقد اختلف العلماء فيهم إلى عدة أقوال، وبعض التفصيلات التي سوف تأتي إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) التحرير المرسخ ص (١٩٤).

(٢) التحرير المرسخ ص (٢٠٣).

(٣) ورد عن جمع من الصحابة انظر البخاري (١٢٨٩) في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** ». ومسلم (٩٣٢، ٩٣٣) في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠١) في كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير. ومسلم (١٩٢٧) في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

(٥) انظر: الروح (٢٣٧ ـ ٢٣٩).

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري: (٣٠٧/٣) وشرح النووي على مسلم (١٨٣/١٦) وأحكام أهل الذمة (١٠٨٣/٢) والبدور السافرة ص (٣٩٤).

القول الأول: التوقف عن الحكم على جميع الأطفال بجنة أو نار وجعلهم جميعهم في مشيئة الجبار[١]:

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، في مشيئة الله عز وجل، يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين اهـ. وهذا القول ذهب إليه طائفة قليلة من العلماء[٢]، وقد وصف الحافظ ابن كثير كلام ابن عبد البر هذا بالغريب جداً).[٣]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وهذا قد يعبر عنه بمذهب الوقف، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يدرى حكمه فيهم ما هو).[٤] وهو غير قول من يقول: إنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعمّهم بعذابه، وأن يعمّهم برحمته، وأن يرحم بعضاً ويعذب بعضاً...ولا حكم فيهم إلا بمحض المشيئة، بناءً على المشيئة المرجحة بلا سبب ولا حكمة ولا رحمة، وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، وقول كثير من مثبتي القدر وغيرهم [٥]. وقد جعلهما ابن القيم قولين.

نعم هما قولان من حيث إثبات الحكمة وعدمها الحكمة، وإلا فهما من حيث الحكم واحد إذ كلا الفريقين يرجعهما إلى مشيئة الله تعالى، والخلاف في المشيئة هل تكون لحكمة وسبب أو لا؟ فنفاة الحكمة يجعلون المشيئة مجردة عن الحكمة، وأن الله يفعل ذلك لا لحكمة مرجحة ولا لرحمة ولا لسبب آخر، بل لمحض المشيئة. والله أعلم.

وأما أدلة هذا القول، فقد سرد لهم ابن عبد البر عدة أدلة، منها:

أن أبا الطفيل سمع عبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: (إن الشقي من شقي في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره، قال فخرجت من عنده أتعجب ممّا سمعته حتى دخلت

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩٦/١٨) وانظر : المنهاج للحليمي (١/ ١٥٩) والتذكرة للقرطبي (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر فتح الباري (٣/ ١٤٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥/٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٢٦/٢).

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤٠٥/٨ ـ ٤٠٦)، وأحكام أهل الذمة (١١٢٦/٢) وطريق الهجرتين ص (٣٨٧و٣٩٤).

على أبي سريحة: حذيفة بن أسيد الغفاري، فتعجبت عنده، فقال: ممَّ تتعجب ؟ فقلت سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره، فقال: ومن أي ذلك تتعجب ؟ فقلت: أيشقى بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنيّ هاتين: « **إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة...**» وذكر الحديث.[١] واستدلوا بالأحاديث التي تكلمت عن المقادير في الأرحام . كهذا الحديث.

وأورد ابن عبد البر في التمهيد احتجاج إسحاق بن راهويه بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة الغلام الذي قتله الخضر، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « **إنَّ الغلام الذي قتله الخضر، طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً** ». [٢]

وأورد أيضاً ابن عبد البر[٣] من أدلة هذا القول : عن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : وأما الغلام فكان كافراً). [٤]

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الصبيان ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : (أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم). [٥]

وعن الزهري ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبي جعفر الباقر، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الولدان، ويذكر في كتابه أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي، جوابه: (إلى نجدة، أما بعد فإنك كتبت إليّ تسألني عن قتل الولدان،

---

(١) روى القصة ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣). وأخرجه مسلم (٢٦٤٥) في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦١) في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٣) التمهيد (١٨/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٧) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾ إلى آخره. ومسلم (٢٣٨٠) في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام.

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٠٧).

وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت، ولكنك لا تعلم وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم).[١]

قال ابن عبد البر: (وقد سمّى الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير، فيقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمّى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين).[٢]

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً فهو طفل وغلام إلى سبع سنين...[٣] وقال جماعة من العلماء في قوله ﷻ: ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف:٧٤] قالوا: لم يذنب قط... وعن أبي العالية في قصة موسى والخضر عليهما السلام، قال: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ [الكهف: ٧٤] ولم يرَه إلا موسى، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه، قال: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً ﴾ أو ﴿ زَكِيَّةً ﴾ قال: لم تبلغ الخطايا.[٤]

واستدلوا بالحديث المروي في الصحيحين : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **كل بني آدم يولد على الفطرة..**» الحديث.[٥]

قال إسحاق بن راهويه[٦]: (فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبيّن لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢) في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. والحميدي في مسنده (ح:٥٣٢) وابن أبي شيبة (٤٨٧/٦ ـ ٤٨٨ح: ٣٣١١٨) وأحمد (٣٤٩/١، ٣٥٢) وأبو يعلى (ح:٢٥٥٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١٨.١٠٨).

(٢) لم أجد هذا التفصيل، ولكن انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص:١٣٣ ـ ١٣٤) واللسان (١٢/ ٤٤٠) وتفسير القرطبي (١٦/٦) وفتح القدير للشوكاني (٣٠٢/٣) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

(٣) التمهيد (١٠٩/١٨).

(٤) التمهيد (١١٠/١٠) وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٧٨/٧) وابن المنذر (الدر المنثور:٤٢٨/٤) وليس في الدر: ما لم تبلغ الخطايا، بل نسبها لسعيد بن جبير، والحسن.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٥) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٦) يذهب إسحاق بن راهويه في مسألة الفطرة إلى أنها: المعرفة والإنكار والكفر والإيمان، أي أن الفطرة: طبعهم إما مؤمنين وإما كافرين، وهم يفعلون ما قدر لهم . ولا يذهب إلى ما قاله الجمهور من أن الفطرة هي الإسلام، وبناء على ذلك استدل بهذا الحديث.

عليه حين أخرج من ظهر آدم: فبيَّن لهم النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا، فقال: « **أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه** »، يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى.

ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيراً بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مماً يصير إليه فَعِلْم ذلك إلى الله، وبعلم ذلك فضلَ الخضر موسى، إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصّه بذلك العلم.[1] وقال إسحاق أيضاً [2]: وكان الظاهر ما قال موسى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ فأعلم الله الخضر ما كان التي فطره عليها، لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً.

واحتج إسحاق أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها حين مات صبي من الأنصار من أبوين مسلمين، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فردَّ عليها عليه الصلاة السلام فقال: « **أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً** ».[3]

قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ: (بهذه الآثار وما كان مثله احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم: حماد بن زيد[4] وحماد بن سلمة [5]، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[6] وغيرهم. [7]

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٨٧) وقال: ما بيّن رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٤) لم أعثر على قوله.

(٥) روى أبو داود (٤٧١٦) في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين واللالكائي (١٠٠١) عن حماد بن سلمة أنه فسر « **كل مولود يولد على الفطرة** » قال: هذا عندنا حيث أخذ عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾.

(٦) ورد عنه قول: إن أطفال المؤمنين في الجنة. انظر: الجامع في أحكام أهل الملل للخلال (١/ ٦٧).

(٧) انظر: التذكرة للقرطبي (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه، وما أورد في ذلك من الأحاديث[١]، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص).[٢]

القول الثاني: أطفال المسلمين في الجنة:

وهو قول الجمهور، وبعض الأئمة جعله إجماعاً، فقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يختلف فيهم أحد - يعني أنهم في الجنة - وإنما اختلفوا في أطفال المشركين)[٣] وأطلق الإجماع على ذلك ابن أبي زيد وتعقبه القرطبي.[٤]

قال ابن عبد البر[٥]: (وقال آخرون - وهم الأكثر - : أطفال المسلمين في الجنة)، وصنيع البخاري يشعر بذلك حيث أورد الحديث التالي ضمن ترجمته[٦]: باب ما قيل في أولاد المسلمين، « **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة** » وأسند حديث أنس مرفوعاً : « **ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » وزاد النسائي وغيره من رواية أبي هريرة: « **يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم** » [٧]. ووجه ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها.[٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم.[٩]

---

(١) أورد في كتاب القدر (٢/ ٨٩٨ - ٩٠١) عشرة أحاديث، وفيه ممّا يشير إلى ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الميثاق (٢).

(٢) التمهيد (١٨/ ١١١ - ١١٢).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال (٦٦/١ - ٦٧) وطريق الهجرتين ص (٣٨٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥) والرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ ١٧٠).

(٤) انظر فتح الباري (٢٨٨/٣).

(٥) التمهيد (٩٦/١٨) وانظر فتح الباري (١٤٩/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨١) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين.

(٧) رواه النسائي (١٨٧٦) في كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وانظر التمهيد لابن عبد البر (١١٣/١٨).

(٨) انظر الفتح (٢٨٨/٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧ح:١٢٠٥١) وابن عساكر (٢١٩/١٩/ ٢) موقوفاً، ورواه مرفوعاً الحاكم (٥٤١/١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/٢) وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال فإن مؤملاً لم

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ـ ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ـ أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩] قال: هم أطفال المسلمين.[١]

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة[٢]، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا، إلا ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول).[٣]

وقال: (وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مؤمنان لا شك في ذلك، فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم: رجلاً قاطعاً للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال بالكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بذلك حجة في تخصيص غلام الخضر . وقد أجمع المسلمون من

يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو متكلم فيه وقال الحافظ:صدوق سيئ الحفظ (التقريب/ص: ٥٥٥). ورواه البيهقي في البعث والنشور (ح: ٢٣١). وقال الألباني رحمه الله: (موقوف صحيح الإسناد، ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، ولأن له طريقاً أخرى عنه مرفوعاً). الصحيحة (ح: ١٤٦٧). ورواه أحمد (٢/ ٣٢٦) والحاكم (٢/ ٤٠١) وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: « **ذراري المسلمين يكفلهم إبراهيم في الجنة** ». قال الألباني: (إسناد حسن) (الصحيحة، ح:١٤٦٧) وانظرها أيضاً (ح:٦٠٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/٧ـ ١٢١ح: ٣٤٥٠٠) وابن جرير (٣١٨/١٢)، وعزاه في الدر المنثور لابن منصور، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن أبي حاتم وابن المنذر، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٥١/٦ـ ٣٥٢ و ١١٥/١٨) وقد ورد عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٦ح٣٤٦٢٥).

(٢) كيف يدّعي الإجماع، وقبل قليل نسب إلى جمع من العلماء منهم الحمادان وابن المبارك وغيرهم أنهم يجعلون جميع الأطفال : المسلمين والكفار، تحت المشيئة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأبو عمر اضطرب في النقل في هذا الباب، ثم ذكر كلامه في الإجماع وكلامه السابق فيما نقله عن الحمادين وابن المبارك وغيرهم...ثم قال: فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم في ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولاً شاذاً مهجوراً، ونسبه في الباب الآخر إلى الحمادين وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل ولا ينسى. (أحكام أهل الذمة: ١٠٨٥/٢).

(٣) التمهيد (٣٤٨/٦ـ ٣٤٩) وقد تقدم قريباً أنه قال: ما بيّن رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك.

أهــل الــسنة وغــيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة ....

وقول إسحاق [١] في هذا الباب لا يرضاه الحذاق من الفقهة من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة). [٢]

قال ابن كثير بعد ذكره كلام الإمام أحمد: (وهذا هو المشهور بين الناس وهو الذي نقطع به إن شاء الله تعالى). [٣]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد تعددت أقوال العلماء في توجيهه، وكان الإمام أحمد لا يصحّحه، ويقول : (ومن يشك أن أولاد المسلمين في الجنة)[٤]، وأما ابن عبد البر فاضطرب فيه فضعّفه مرة وقوّاه أخرى فقال: (وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق فإنه حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فــأنكروه عــليه وضــعفوه مــن أجــله)[٥]، وقال: (وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار، والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث ممّا انفرد به).[٦] وممّن تكلم في الحديث الإمام الذهبي حيث قال: (انفرد طلحة بأول الحديث، وأما آخره فجاء من غير وجه). [٧]

وقال ابن عبد البر مناقضاً ما سبق عنه: (وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ـ وليس كما زعموا ـ وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما

---

(١) تقدم أن لإسحاق قولاً آخر، وأن غير إسحاق وافقه عليه ـ كما نقله هو عنهم ـ إن صح النقل.

(٢) التمهيد (١٨/٩٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٥).

(٤) (طريق الهجرتين: ص: ٣٩٦) وذكر الميموني عن أحمد أنه ضعف طلحة لأجل هذا الحديث. (منتخب العلل للخلال، ص: ٥٣، رقم: ١٠) ، وانظر: المسائل والرسائل الواردة عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ ١٧٠) قلت : وفي رواية الميموني (رقم: ٥٨) قال عنه : (صالح الحديث) وكذا في رواية عبد الله، وفي رواية صالح أنه وثقه. وقد وثقه ابن معين أيضاً (رقم: ٦٦٨/ رواية الدوري) والجرح والتعديل (٤/ ٤٨٢)، وفي رواية عنه أنه قال: ما به بأس، وفي رواية أنه قال: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي.

(٥) التمهيد (١٨/٩٠).

(٦) التمهيد (٦/٣٥٠).

(٧) انظر: الميزان (٢/ ٣٤٣) والضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٦).

رواه طلحة بن يحيى سواء، ذكره المروزي) ثم ذكر إسناده.[١]

وأما من أثبت الحديث فقد أوّله ووجّهه، وفي بعض هذه التأويلات بعد كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.[٢]

قال النووي[٣]: (أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتدّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطِه إني لأراه مؤمناً، قال: « **أو مسلماً** » الحديث.[٤] ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم ذلك قال ذلك في قوله ﷺ: « **ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** »[٥]، وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم .اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: « اعتراض النبي ﷺ على عائشة إلى ما ذكرته في آخر كلامها لتعليل كونه عصفوراً من عصافير الجنة، قائلة: « لم يعمل السوء ولم يدركه » فأرشدها النبي ﷺ إلى شيء يخالف هذا التعليل، ببيان خلق الجنة وخلق النار، وأنه سبق العلم بما فيه، وكأنه قال: ههنا مقتضى آخر للثواب والعقاب، وهو أن الله خلق للجنة خلقاً وللنار خلقاً، وهم في أصلاب الرجال، وليس المقتضى مجرد العمل، وذلك إشارة إلى حديث: « **سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله** »، قيل: ولا أنت يا رسول الله ؟! قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته** » [٦]، فهذا الحديث

(١) التمهيد (١٠٥/١٨) قلت: هو كما قال: تابعه فضيل بن عمرو عند مسلم، من دون ذكر الأنصار، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٤٧/٢ح:١٠١٦) وعنه وعن عثمان بن أبي شيبة رواه الفريابي في القدر (ح١٤٨، ١٤٩) (وفيه ذكر الأنصار).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٩٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٧) في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة. ومسلم (١٥٠) في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

(٥) تقدم.

(٦) رواه البخاري (٦٤٦٧) في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل. ومسلم (٢٨١٨) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

بمجرده يسوغ الاعتراض على من جعل السعادة والشقاء منوطة بالعمل فقط...[(١)]

وقال الحليمي في المنهاج عن حديث عائشة : (وهذا الحديث يحتمل أن يكون إنكار من النبي ﷺ على التي قطعت بأن الصبي في الجنة لأن القطع بذلك قطع بإيمان أبويه وقد يحتمل أن يكونا منافقين فيكون الصبي ابن كافرين، فيخرج هذا على قول من يقول: قد يجوز أن يكون ولدان المشركين في النار.

وقد يحتمل أن يكون أنكر ذلك لأنه لم يكن أنزل عليه في ولدان المسلمين شيء ثم أنزل عليه قوله تعالى[(٢)]:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] وقد قرئ: ﴿ وأتبعناهم ذريتهم ﴾[(٣)]).[(٤)]

وقال البيهقي[(٥)]حينما تكلم عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الطور:٢١]، قال: (فيحتمل أن يكون خبر عائشة رضي الله عنها في ولد الأنصاري قبل نزول الآية، فجرى رسول الله ﷺ على الأصل المعلوم في جريان القلم بسعادة كل نسمة أو شقاوتها، فمنع من القطع بكونه في الجنة، ثم أكرم الله تعالى أمته بإلحاق ذرية المؤمن به، وإن لم يعملوا عمله، فجاءت أخبار بدخولهم الجنة، فعلمنا بها جريان القلم بسعادتهم) .

ثم قال: (وهذه طريقة حسنة في جملة المؤمنين الذين يوافون القيامة مؤمنين، وإلحاق ذريتهم بهم، كما ورد به الكتاب، وجاءت به الأحاديث، إلا أن القطع به في واحد من المؤمنين بعينه غير ممكن لما يخشى من تغير حاله في العاقبة، ورجوعه إلى ما

(١) فتوى في أن أطفال المسلمين في الجنة (ص: ٣٢).

(٢) هذه الآية من سورة الطور وهي مكية بإجماع المفسرين والرواة (تفسير ابن عطية ١٥/ ٢٢٩) والحديث مدني فيه ذكر عائشة والأنصار، فيستحيل أن يعلم هؤلاء حكم الأطفال من هذه الآية ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فإما أن يكون الحديث على وجهه من تفويض علم ذلك إلى الله تعالى، وتكون الآية لا دخل لها في حكم الأطفال، وإما أن يكون الحديث غير صحيح، وهذا القول غير صحيح، وإما أن يكون للحديث والآية معنيان لا يتعارضان به - إن كانت الآية في الأطفال - فللعلماء في ذلك أقوال ثلاثة، منهم من قال: هي في الكبار، ومنهم من قال : هي في الصغار، ومنهم من قال - كالواحدي - في الكبار والصغار. (حادي الأرواح) (المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥/٢٣٩- ٢٤٠، ورجح كونها في الكبار).

(٣) قرأ أبو عمرو: ﴿ وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ بجمع ﴿ ذرياتهم ﴾ انظر: القراءات العشر بهامش المصحف ص: (٥٢٤).

(٤) المنهاج للحليمي (١/ ١٦٠) وانظر: التذكرة (٢/٣١٨).

(٥) الاعتقاد ص: (١٩٩و٢٠١).

كتب له من الشقاوة، فكذلك قطع القول به في واحد من المولودين غير ممكن، لعدم علمنا بما يؤول إليه حال متبوعه، وبما جرى به القلم في الأزل من السعادة والشقاوة، وكان إنكار النبي ﷺ القطع به في حديث عائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ لهذا المعنى، فنقول: بما ورد به الكتاب والسنة في جملة المؤمنين وذرياتهم، ولا نقطع القول به في آحادهم لما ذكرنا، وفي هذا جمع بين ما ورد في هذا الباب، والله أعلم).

وبمثل هذا التوجيه الأخير وجه ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث فقال: (وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة أن منهم ـ أي أطفال المشركين ـ من يدخل الجنة، وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيالم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين، والله أعلم).[1]

القول الثالث: أنهم يمتحنون:

ورد إطلاق لفظ امتحان الأطفال، عند بعض العلماء، من غير تفريق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين، ولذلك جعلت هذا القول ههنا مع أطفال المسلمين، وسوف يتكرر إن شاء الله مع أطفال المشركين . وممّن أطلق ابن عبد البر، ولم يفصل بين أبناء المسلمين والكافرين، وأثناء الاستدلال لأقوالهم ذكر الأحاديث التي فيها الامتحان، وفيها إطلاق اللفظ أيضاً (المولود) (الهالك صغيراً). وكل كلام ابن عبد البر منصب على نوعي الأطفال، وكذلك الآثار والأحاديث التي أتى بها، تدل على الإطلاق كما تقدم، كما هي في المعتوه والميت في الفترة وما أشبه ذلك . وكذلك أطلق القول فيها القرطبي في التذكرة[2].

وهذا القول قد يشترك إلى حدٍ ما مع القول الأول، إذ القول بالتوقف، ربما يكون لمحض المشيئة كما تقدم وربما يكون للامتحان، قال البيهقي: (ومن قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١) وانظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص: (٤٤٤).

(٢) التذكرة (٢/ ٣٢١).

بالطريقة الأولى في التوقف في أمرهم جعل امتحانهم وامتحان أولاد المشركين في الآخرة...وهكذا ينبغي أن يقول من قال بالطريقة الثانية في أولاد المسلمين، فمن لم يوافِ أحد أبويه يوم القيامة مؤمناً يجعل امتحانه في الآخرة حيث لم يجد متبعاً يلحق به في الجنة) .[١]

وكذلك جاء نقل ابن تيمية بعموم الامتحان حيث يقول: (وكذلك اختلف في غير المكلفين كالصبيان والمجانين، فقيل لا يفتنون ـ أي في القبور ـ، لأن المحنة إنما تكون للمكلفين، وهــذا قول القاضي وابن عقيل، وعلى هذا فلا يلقنون بعد الموت، وقيل: يلقنون[٢] ويفتنون أيضاً، وهذا قول أبي حكيم، وأبي الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: (**إنهم يكلفون يوم القيامة**)، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة من أهل الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري رحمه الله عن أهل السنة واختاره[٣]، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد)[٤]. وأطلق ابن تيمية في موطن آخر مثل هذا الكلام.

وورد أيضاً ما يشبه هذا الكلام مقيداً بأطفال المشركين[٥]، فقال: (فهذا مبني على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ». وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة أن منهم من يدخل الجنة).[٦]

قلت : ولكن انظر إلى قوله بعد هذا الكلام مباشرة: (وثبت في صحيح مسلم « أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً »، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم

---

(١) الاعتقاد (٢٠١و٢٠٤).

(٢) والتلقين إنما يخص موتى المسلمين وأطفالهم عند من أجازه.

(٣) هذا في الإبانة (ص: ٦٣) وكان كلامه حول أطفال المشركين، وأما في المقالات (١/ ٣٤٩) فلم يقيد المشركين من المسلمين، وفوّض حكمهم إلى الله تعالى.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٧)، وتقدم أن الإمام أحمد إنما يقول عن أطفال المشركين « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ».

(٥) وانظر: درء التعارض (٨/٤٠١).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز.

شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين. والله أعلم).[١]

فهذا الكلام يفهم منه أن أطفال المؤمنين ليس كلهم يدخلون الجنة كما تقدم ذلك عنه وعن البيهقي وابن القيم، وإذا كان ذلك كذلك فما الذي حجبهم عنها ؟ فالظاهر أن ذلك متعلق بموافاة الأب على الإيمان أو عدمه يوم القيامة، فيمتحنون يوم القيامة.

القول الرابع: أنهم يصيرون تراباً: وهو قول روي عن ثمامة بن أشرس أحد أئمة الضلالة.[٢]

المبحث الثالث: مآل أطفال المشركين:

القول الأول: أطفال المشركين تحت المشيئة[٣]:

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي[٤] (وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك)[٥]. كقوله ﷺ: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[٦]. وتقدم في القول الأول من مآل أطفال المؤمنين عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر : الملل والنحل (٧١/١) طريق الهجرتين ص: (٤٠١) الميزان (٢٧٢/١) وفتح الباري (٢٩٠/٣).

(٣) القائلون بهذا القول قسمان: قسم يجعلون أطفال المسلمين والمشركين تحت المشيئة، وقسم يجعلون أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين تحت المشيئة. استدل لهم ابن عبد البر بالأحاديث القائلة حين السؤال عن أطفال المشركين: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، وقد أوردها من حديث ابن عباس وأبي هريرة. انظر التمهيد (١٢٤/١٨وما بعدها).

(٤) ذهب إليه أبو حنيفة (البدور السافرة، للسيوطي/ ص: ٣٩٣) و(الفتح : ٢٩٠/٣) وعزا ابن حجر إلى البيهقي عن الشافعي أن أطفال الكفار تحت المشيئة (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ص: ٢٠١)، وكذا اختاره الإمام ابن تيمية، وتظهر المشيئة عند اختبارهم يوم القيامة. كما سيأتي عند قول من قال : يمتحنون.

(٥) التمهيد (١١٢/١٨). فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٦) رواه البخاري (١٣٨٤) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

القول الثاني: من قال : الأطفال تبع لآبائهم مسلمهم وكافرهم:

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار).[(١)] وقد كان يقول بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع عنه إلى قوله : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[(٢)] قال الخطابي: (وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر).[(٣)]وقال النووي[(٤)]: (قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم). قلت: وهو أيضاً من أقوال الأزارقة من الخوارج.[(٥)]

وقد ذكر الأشعري[(٦)] عن الخوارج أن منهم صنفاً يزعمون أن أطفال المشركين حكمهم حكم آبائهم يعذبون في النار، وأن أطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم، واختلف هذا الصنف في الآباء إذا انتقلوا بعد موت أطفالهم عن أديانهم، فقال قائلون: ينتقلون إلى حكم آبائهم، وقال قائلون: هم على الحال التي كان عليها آباؤهم في حال موتهم لا ينتفعون بانتقالهم. ا.هـ.

وأما أدلة هذا القول[(٧)]، فقد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح:٢٦ ـ٢٧] وتعقب بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود:٣٦]. وحديث: « **هم من آبائهم** » أو « **منهم** ».[(٨)] فالجواب عنه أنه في حكم الحربي، وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١) التمهيد (١٨/٩٦ـ ٩٧).

(٢) انظر الفتح (٣/٢٩١).

(٣) انظر : أعلام الحديث (٤/ ٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٥).

(٤) شرح مسلم (١٦/٢٠٨).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤) والفصل (٤/ ٧٢) (والفتح ٣/ ٢٩٠).

(٦) المقالات (١/٢٠٥).

(٧) انظر فتح الباري (٣/ ٢٩٠).

(٨) رواه البخاري (٣٠١٣) في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. ومسلم (١٧٤٥) في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: « **في الجنة** »، وعن أولاد المشركين، قال: « **في النار** » ، فقلت: يا رسول الله ! لم يدركوا الأعمال ؟ قال: « **ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتِ أسمعتك تضاغيهم في النار** ».[1] قال الحافظ ابن حجر: (حديث ضعيف جداً)[2]. وهذا القول يشبه:

القول الثالث: وهو أن أطفال المشركين في النار: [3]

وهو قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد وهو غلط، بل هو قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.[4]

وقد ميّز ابن القيم رحمه الله[5] بين القولين فالذين يقولون هم تبع لآبائهم يجعلونهم معهم تبعاً لهم، فلو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين، ولم يدخلوها تبعاً.

وأما أدلة هذا الرأي فمنها: حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي، فقلنا: يا رسول الله : إن أمّنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم وتفعل وتفعل، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال: « **لا** »، قال: فقلنا: إن أمّنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية، لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا ؟ فقال: رسول الله ﷺ: « **أرأيتم الوائدة والموؤدة، فإنهما في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيغفر الله لها** ».[6] قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها، والله أعلم وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له، وعلى هذا المعنى يصح معناه. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨/٦).

(٢) الفتح (٣/ ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣و٢٤/ ٣٧٢) و طريق الهجرتين ص: (٣٨٩) وفتح الباري (٢٩٠/٣).

(٥) طريق الهجرتين ص: (٣٩٤).

(٦) رواه أحمد (٤٧٨/٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٩) وصححه.

ومثله ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة.[1]

القول الرابع: أنهم في الجنة، هم وأطفال المسلمين[2]:

قال النووي: (وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم في الجنة)[3]، وقال القرطبي في التذكرة (ذهب إلى هذا الجماعة من العلماء وهو أصحّ شيء في الباب)[4]. وقال ابن القيم: (وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم)[5]. وهو قول (قدرية الخوارج)[6]. وأجمعت المعتزلة على أنه لا يجوز أن يؤلم الله سبحانه الأطفال في الآخرة، ولا يجوز أن يعذبهم[7]، ومثلهم قال أصحاب هشام بن الحكم من الرافضة، وقالوا: هم في الجنة.[8]

استدل لهذا القول: بقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: ١٥] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى[9]وبحديث: « **النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة** »[10]،وبحديث سمرة رضي الله عنه الحديث الطويل في الرؤيا، وفيه قوله : « **والشيخ في أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله، فأولاد الناس** »[11]، وفي رواية : « **فكل مولود مات على الفطرة** »، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **وأولاد المشركين** »[12]، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت

(١) أحكام أهل الذمة (٢/١١٢١).

(٢) التمهيد (١٨/٩٧) فتح الباري (٣/٢٩٠).

(٣) شرح مسلم (١٦/٣٠٨).

(٤) التذكرة (٢/٣٢٣).

(٥) طريق الهجرتين ص: (٣٩١).

(٦) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٥).

(٧) مقالات الإسلاميين (١/ ٣١٩).

(٨) المصدر نفسه (١/١٢٧).

(٩) فتح الباري (٣/٢٩١).

(١٠) رواه أحمد (٥/٥٨، ٤٠٩) وأبو داود (٢٥٢١) في كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١١) البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز.

(١٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

خـديجة رضي الله عنها النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فـقال: « **هم مع آبائهم** »، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وقال: « **هم على الفطرة** »، أو قال: « **في الجنة** » . وهو حديث ضعيف.[١] قال ابن حجر: ولو صحّ هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم.[٢] وبحديث أنس ﷺ: « **سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم** » حسنه الحافظ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

القول الخامس: أطفال المشركين، خدم أهل الجنة[٣]:

نسبه ابن القيم رحمه الله لسلمان الفارسي، وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ. [٤]

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن عبد البر (١١٧/١٨) وفيه: أبو معاذ سليمان بن أرقم: ضعفه ابن حجر كما في الفتح (٢٩١/٣) والسيوطي كما في البدور السافرة (ص٣٩٢).

(٢) الفتح (٢٩١/٣).

(٣) انظر التمهيد (٩٧/١٨) وأحكام أهل الذمة (١١٢٧/٢) والفتح (٢٩٠/٣).

(٤) (أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٢٧) [رواه عنه ابن نصر (المصدر نفسه ١١٣٠/٢) وفيه أبو مراوح : مجهول، لكن صححه ابن القيم (١١٥٠/٢، المصدر نفسه) ورواه عبد الرزاق (١١٧/١١) عن سلمان موقوفاً عليه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سلمان] ونسبه النسفي في بحر الكلام لأهل السنة والجماعة (البدور السافرة، ص: ٣٩٣) وقال ابن تيمية : (وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، ولا أصل لهذا القول).ا.هـ. (مجموع الفتاوى ٢٧٩/٤). قلت إن كان المقصود لا أصل له صحيح، فقد يسلم له ذلك، لأنه قد روي من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: « **سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم، فهم خدام أهل الجنة** » أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٦/٢ح:١٥٤٥) وضعفه لأن فيه يزيد الرقاشي، وهو واه، وله طرق أخرى ضعيفة. وقد ورد من دون « **فهم خدام أهل الجنة** » من طرق عدة يحسن بعضها بعضاً، وقد حسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٠) والألباني في الصحيحة (١٨٨١). وقال ابن حجر أيضاً (٣/ ٢٩٠/ الفتح): (وفيه - أي خدم الجنة - حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٥/٢- منحة) وأبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢، ٣٥٧٠). وللطبراني (٧/ ٢٤٤/ ح: ٦٩٩٣/ الكبير) والبزار (٢٣٢- الزوائد) من حديث سمرة مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف. ا. هـ. وقال البزار: (تفرد به عباد بن منصور بهذا اللفظ) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩) : (وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان وفيه ضعف). وقال البيهقي: إنها أخبار غير قوية. (انظر: الاعتقاد ص: ١٩٦). وقد روي موقوفاً على سلمان . وأما الألباني فقد صحح الحديث بمجموع طرقه في الصحيحة (١٤٦٨)، وقد ورد من حديث ثلاثة من الصحابة : أبي مالك، وأنس، وسمرة. أما حديث أبي مالك فرواه ابن منده في معرفة الصحابة معلقاً وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيه إبراهيم بن المختار، صدوق سيئ الحفظ. وأما حديث أنس فرواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٢٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس والرقاشي واه، ولكن تابعه مبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوي ، تقريب ص: ٥١٩) عن علي بن زيد (ضعيف) عن أنس، رواه محمد بن نصر (أحكام أهل الذمة ١١٢٨/٢) وهو في التمهيد معلقاً (١١٨/١٨). وأما حديث سمرة فقد تقدم، وقد رواه الروياني أيضاً في مسنده (٨٣٨).

القول السادس: أنهم يمتحنون[١]:

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذّب. أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ. قال الحافظ: (وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وقد حكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح)[٢]، وقد تقدم هذا الأمر في أطفال المؤمنين.

وقد رجح الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم وابن كثير امتحان أطفال الكفار يوم القيامة للأحاديث الثابتة في الامتحان في حق الأصم والأحمق والهرم، والذي مات في الفترة. وألحقوا بهؤلاء الولدان لوجود بعض الأحاديث الضعيفة ولكن يشدّ بعضها بعضاً، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، حيث استدل بها أبو هريرة ﷺ على أولئك الأربعة الذين يمتحنون.

فعن الأسود بن سريع ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: « **أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً** »[٣]. ومثله عن أبي هريرة ﷺ، غير أنه قال في آخره « **فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها** »[٤].

---

(١) التمهيد (١٨/٩٧)، فتح الباري (٣/٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٣/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار (٢١٧٤ـ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٨٤١) وصححه ابن القيم (طريق الهجرتين ص:٣٩٧) ونقل عن عبد الحق تصحيحه إياه.

(٤) هو بإسناد الحديث السابق وروي معه، ورواه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار (٢١٧٥ـ كشف) والبيهقي في الاعتقاد ص: (٢٠٣) وصححه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩) رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠ـ ٢٩١) وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤). وفي الباب أحاديث أخرى.

وفي طريق آخر عنه [1] نحوه، ثم قال أبو هريرة ﷺ، فاقرأوا إن شئتم: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية : (وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، بأنه يمتحن في الآخرة أطفال المشركين وغيرهم ممّن لم تبلغه الرسالة في الدنيا، وهذا تفسير قوله: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، وهذا الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه. [2]

وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة. فأما جواب النبي ﷺ الذي أجاب به أحمد آخراً، وهو قول النبي ﷺ « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، فإنه فصل الخطاب في هذا الباب، وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة، والله تعالى أعلم). [3]

ثم بيّن رحمه الله أن هذه المسائل وغيرها بيّنها رسول الله ﷺ لكن ليس كل واحد بلغته النصوص كلها، ولا كل أحد يفهم ما دلّت عليه النصوص، فإن الله يختص من يشاء من عباده بالعلم والفهم بما شاء، فمن اشتبه عليه الأمر فتوقف لئلاّ يتكلم بلا علم، أو لئلاّ يتكلم بكلام يضر ولا ينفع فقد أحسن، ومن علم الحق فبيّنه لمن يحتاج إليه وينتفع به فقد أحسن وأحسن.

وقال الحافظ ابن كثير مرجحاً لهذا القول: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرّحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض [4]، وهذا القول هو

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/٥٠ ـ ٥١).

(٢) بيّنت سابقاً أن ذلك في الإبانة، وأما في المقالات فذكر أنهم تحت المشيئة إن شاء عذبهم وإن شاء فعل بهم ما أراد. والله أعلم.

(٣) درء التعارض (٨/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٤) أما امتحان غير الأطفال، وهم : الأصم والأحمق والشيخ الفاني والميت في الفترة، فقد ثبت ذلك من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة، وأما امتحان الأطفال فقد ورد من حديث أنس، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري وكلها ضعيفة إلا أن

الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد[١] كالإمامين ابن تيمية وابن القيم ومن بعدهم السيوطي.[٢]

فإن قيل : الدار الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء فالجواب من وجوه كثيرة، فإنه قد جاء في الكتاب أن المنافقين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم:٤٢]، وأنهم يؤمرون بالمشي على الصراط، وحصل التكليف في البرزخ بالفتنة والسؤال، فلذلك يجاب: أن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء، لا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون، ويجاب بأن التكليف لا ينقطع إلا بدخول الجنة أو النار نسأله الجنة ونعوذ به من النار، نص على ذلك جمع من الأئمة.[٣]

القول السابع: أنهم يصيرون تراباً :

روي عن ثمامة بن أشرس، وقد تقدم ذلك في أطفال المؤمنين.

القول الثامن: أنهم في برزخ بين الجنة والنار:

فهم: (في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون الجنة به، ولا لآبائهم فوز يلحق بهم أطفالهم تكميلاً لثوابهم، وزيادة في نعيمهم، وليس لهم في الآخرة من الأعمال ما يستحقون به دخول النار، وهذا قول طائفة من المفسرين، قالوا: وهم أهل الأعراف... والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار

ابن القيم رحمه الله تعالى قال: فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها (طريق الهجرتين، ص:٣٩٩).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٩٦ وما بعدها)، والبدور السافرة للسيوطي ص: (٣٩٣).

(٣) راجع لذلك : مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) وطريق الهجرتين (ص: ٣٩٧. فما بعدها) وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٤) وفتح الباري (٣/٢٩١).

القرار، فهذا ليس بممتنع).[١]

القول التاسع: الوقف:

ذكره ابن حجر[٢]، ولعله يقصد، عدم الإفتاء برأي من هذه الآراء، وربما يكون ذلك لتعارض الأدلة، ومما يدلّ على ذلك قوله: (تاسعها - أي تاسع هذه الأقوال -: الوقف، عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة)، فهذا يدلّ على أنه لم يقصد الوقف الذي هو أنهم تحت المشيئة، ولكونه ذكره أولاً قولاً مستقلاً، والله أعلم.

القول العاشر: الإمساك والتهيب من الكلام في الولدان:

والفرق بين هذا القول والذي قبله، أن هذا القول هو منع الخوض فيه وأن الكلام في هذا الأمر منهي عنه، وإن كانت مآلات الأقوال الثلاثة: (تحت المشيئة، الوقف، الإمساك) متقاربة، إلا أن لكل قول مأخذه.

قال أبو رجاء العطاردي: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما - وهو يخطب - يقول: (إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً أو كلمة تشبهها، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر).[٣]

وذكر المروزي عن ابن عون قال: (كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمير في أولاد المشركين ؟ قال: أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟ فقال القاسم: إذا انتهى الله عند شيء فانتهوا، وقفوا عنده. قال: فكأنما كانت ناراً فأطفئت).[٤] وعن عمران بن عبد الله، قال: (مرّ القاسم بن محمد

---

(١) طريق الهجرتين ص: (٤٠١) وانظر: أحكام أهل الذمة (١١٢٤/٢) ونسبه لعبد العزيز الكناني صاحب الحيدة، والفتح (٣/ ٢٩٠)

(٢) انظر: الفتح (٣/ ٢٩١).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه (أحكام أهل الذمة ١١٣٦/٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٣١) وأخرجه عبد الله ابن أحمد في السنة (٨٧٠) والفريابي في القدر (٢٥٩، ٢٦٠) واللالكائي في شرح الأصول (١١٢٧) من طرق عن جرير به. ورواه مرفوعاً الحاكم (٨٨/١) وابن حبان (ص: ٤٥١، ح: ١٨٢٤. موارد) من طريق يزيد بن صالح اليشكري ومحمد بن أبان الواسطي، والطبراني في الكبير (١٢/ح:١٢٧٦٤) والأوسط (٢٨٩. مجمع البحرين) والبزار (٢١٨٠) عن ابن أبان عن جرير به مرفوعاً. وصححه الحاكم، وقال: لا نعلم له علة. ووافقه الذهبي. وقال البزار: رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح (المجمع ٧/ ٢٠٥) وقال ابن القيم : (في القلب من رفعه شيء). (طريق الهجرتين: ص: ٣٨٩) وقال في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٩٠): (ففي رفعه نظر، والناس رووه موقوفاً عليه وهو الأشبه).

(٤) عزاه ابن عبد البر (١٣٢/١٨) للمروزي وكذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١١٣٦/٢).

بقوم يتكلمون في القدر، فقال: انظروا ما ذكر الله في القرآن فتكلموا فيه، وما كفّ عنه فكفّوا). [1]

القول الحادي عشر: وقف كثير من الأباضية في إيلام أطفال المشركين في الآخرة فجوزوا أن يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة **على غير طريق الانتقام**، وجوزوا أن يدخلهم الجنة تفضلاً.[2]

القول الثاني عشر: ومنهم ـ أي من الأباضية ـ من قال: إن الله سبحانه يؤلمهم على طريق الإيجاب لا على طريق التجويز[3]. وذهبت المعتزلة على النقيض من ذلك فمنعوا أن يعذبهم الله وقالوا: هم في الجنة. كما تقدم.

وهذان القولان الأخيران ربما اندرجا تحت القول بالمشيئة، والله أعلم. أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لعرض هذه المسألة عرضاً حسناً، سائلاً الله تعالى أن يتقبل مني ما قدمت وأن يتجاوز عمّا أخطأت إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



(١) رواه ابن بطة في الإبانة (٤٠٦/١ ح:٣١١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٩) وانظر: (١/ ٢٠٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨٩).



الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فقد أوجب الله الصيام على المسلمين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وجعل له وِعاءً لا يقبله إلا فيه وهو شهر رمضان، قال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهو من الواجب المضيّق الذي يجب أن يؤدّى في الوقت المحدّد، فلا يجوز أن يتقدم ولا يتأخر إلا لعذر.

وشهر رمضان من الشهور القمرية، والأصل في معرفة دخول الشهر القمري رؤية الهلال، ولذلك قال الفقهاء: يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. والشهر القمري يكون تارةً تسعةً وعشرين، وتارة ثلاثين، ولا يكون أكثر من ذلك ولا أنقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التسعة والعشرون يجب

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان، ولا بدّ أن يصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يصام أقل منها بحال).[١] وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: (الشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعةً وعشرين يوماً بإجماع).[٢]

وقد اختلف الفقهاء المسلمون حول إثبات هلال رمضان في أشياء، منها: إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، هل يصبحون صائمين احتياطاً لرمضان، أم أنه من يوم الشك الذي نهينا عن صيامه فنكمل شعبان ثلاثين يوماً بناءً لقوله ﷺ: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً** ».[٣] ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن اليقين لا يزول بالشك . ومنها: هل يعتبر اختلاف المطالع بحيث يكون لكل أهل ناحيةٍ رؤيتهم، أم أنه تكفي رؤية واحدة لجميع المسلمين ؟ ومنها: هل يثبت شهر رمضان بحساب الفلك أم لا بُدَّ من تعليق الحكم ـ الصيام ـ بأمر ظاهر وهو إما الرؤية أو إكمال العدد ؟ ومنها: العدد الذي تثبت به رؤية الهلال، وعلى من يجب الترائي للهلال، وأيضاً فيما إذا لم يأخذ الحاكم أو القاضي برؤية المخبر عن الهلال، هل يلزمه الصوم وحده، أم لا يلزمه فيصوم مع الجماعة ؟ وغير ذلك من المسائل المهمة التي رأيت أن أجمع الأقوال فيها، وأنظر في أدلتها، ثم أخرج بخلاصةٍ توضح الحكم وتسهل النظر فيها والاطلاع عليها للمسلمين.

وقد جاء البحث مؤلفاً من مقدمة، وخمسة فصول وخاتمة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالرؤية :

المبحث الأول: كيف يثبت شهر رمضان :

اتفق الفقهاء على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/٢٥) طبع الإفتاء.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٧/١) طبع الفاروق الحديثة للطباعة ـ القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

ثلاثين يوماً، وذلك عند عدم الرؤية وخلو المطالع عن حائل يمنع الرؤية.[١]

قال ابن القطان رحمه الله: (ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مذهب كافة أهل العلم).[٢] وفي الحديث: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين** ».[٣]

على من يجب تراءي الهلال:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب على الناس ترائي الهلال لأجل الصوم في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا، لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.[٤]

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للناس أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً لصومهم، وحذاراً من الاختلاف.[٥]

التفصيل في المسألة:

والذي يبدو أن المسألة فيها تفصيل، وبيان ذلك أنَّ وجوب الترائي لا يكون في حق كل فردٍ من أفراد الأمة، لأنه من فروض الكفايات، وهو أمر متعلق بالدرجة الأولى بإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، لأن قبول شهادة الرائي، وإعلان الشهر منوط به، فيكون الحكم متوجهاً عليه توجهاً أولياً، فيجب على إمام المسلمين، أو من ينوب عنه، أن يكلّف من يتراءى الهلال، لأن صوم رمضان واجب، ولا يتمّ إلا بالترائي، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءوا الهلال لدخولهم في الخطاب الشرعي بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته...** ». قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (المخاطب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) مركز فجر للطباعة.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (١/٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/١٢٩). والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٢/٦٠٤).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٠) تحقيق الشيخ د. عبد الله الجبرين.

بقوله: « **صوموا لرؤيته...** » **الأمة كلها**).[1] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه** »[2].

قال الشيخ بكر أبو زيد[3]: (إن ترائي الهلال مشروع لهذه الأمة لضبط مواسم تعبدها، فإن كانت العبادة واجبة كصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، كان الترائي واجباً كفائياً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإن كانت مسنونة كان الترائي مسنوناً، إذ الوسائل لها أحكام الغايات).[4]

الواجب على من رأى الهلال:

يجب على من رأى الهلال من المسلمين أن يتقدم بشهادته إلى الجهة المسؤولة عن إعلان الشهر، وهي بحسب كل دولة، إما دار الفتوى - كما في لبنان -، أو المحكمة الشرعية، أو مجلس القضاء الأعلى - كما في السعودية -، أو غيرها.

قال في مدوّنة الفقه المالكي: (من رأى الهلال وحده، فعليه أن يؤدي الشهادة لعل غيره رآه في مكانٍ آخر، فتضم شهادتهما).[5]

وسئل الإمام مالك رحمه الله: (إذا رآه وحده أيجب عليه أن يُعلم الإمام ؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما).[6]

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[7]: (الواجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان، أو ليلة الثلاثين من ذي القعدة، أن يبلغ المحكمة التي في بلده، عملاً بقوله سبحانه:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٨٥/١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٨/١): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٧/٢): صححه ابن حزم، وأقره الحافظ. وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٤) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١٩٨/٢).

(٥) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١١/١).

(٦) المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٢٦٦/١).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧١/١٥).

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]).

ويستدل لذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته...** » الحديث.[١]

وقال ابن عابدين في الحاشية: (يجب على المرأة أن تخرج بلا إذن زوجها عند توقف إثبات الرؤية عليها).[٢]

مطلب: الأسباب المعينة على رؤية الهلال:

هناك أسباب معينة على رؤية الهلال، أجملها فيما يلي:

١ ـ قوة البصر وحدَّتُهُ.

٢ ـ أن يكون المترائي على مكان مرتفع، سطح، أو منارة، أو رأس جبل.

٣ ـ أن لا يكون أمامه شيء يمنع الرؤية، جبل أو مبنى.

٤ ـ مراعاة وقت الترائي، وذلك أن عادة الحُسَّاب أنهم يخبرون ببعد الهلال وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً لــه بــعض المنع، فــكلما انخفض إلى الأفق بعُد عن الشمس فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، وهو شعاع الشمس، فكلما بعُد عن شعاع الشمس كثُر نوره، فإذا ظن أنه لا يُرى وقت الغروب، فإنه يُرى بعد ذلك ولو عند هويّه في المغرب.

٥ ـ معرفة مطلعه، وهو جهة المغرب خلف الشمس.

٦ ـ أن يكون الجو صافياً من الأبخرة والأدخنة.

٧ ـ كثرة المترائين تعين على الرؤية، فإذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره، وخبرته بموضع طلوعه.[٣]

مطلب آخر: الاستعانة على الرؤية بالمراصد الفلكية والمناظير:

لا بأس أن يستعين المسلم عند ترائيه للهلال بالمناظير والمراصد الفلكية .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣). وتتوقف الرؤية على المرأة في هذه الحالة بناء على قبول شهادة الواحد عند الحنفية، وذلك إذا كان في السماء غيم أو غبار أو دخان، فإذا كان الجو صحواً فلا يقبل إلا قول جماعة يحصل العلم بخبرهم كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر هذه الأسباب مستخلصة من فتاوى ابن تيمية (١٨٦/٢٥ ـ ١٨٨).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إذا رآه بعينه عن طريق المرصد، أو من طريق جبل، أو من طريق المنارة، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها).[(١)]

وقد صدر قرار عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢ هـ بما يلي:

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال، لا مانع منه شرعاً.

٢ ـ إذا رُئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم يُرَ بالمرصد.

٣ ـ إذا رُئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعيّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم يُرَ بالعين المجردة.

كما حثّ القرار على إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، ومتنقلة، لتحري رؤية الهلال، والاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدّة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.[(٢)]

مسألة: هل يلزم الصيام بسماع المدافع والإذاعات:

قال ابن عابدين في الحاشية[(٣)]: (يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرّحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يُفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره، ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطّردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي، أو يشتهر الخبر، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها، بل ربما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٧٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٩) ص (٣٤٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٤).

كان رمي المدفع حيث يعتادونه، أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس).[١]

المبحث الثاني: إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم:

اختلف أهل العلم فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتَر[٢] ليلة الثلاثين من شعبان.

أولاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يصام ويكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً[٣]، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».[٤] وهذا اليوم يسمَّى عند الجمهور يوم الشك، وقد ورد النهي عن صومه من قول عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ).[٥]

وقد زاد الجمهور أسباباً أخرى لتسمية اليوم، بيوم الشك، وهذه الأسباب أذكرها من مصادرهم:

١ ـ **الحنفية**: يوم الشك عندهم إذا غُمَّ هلال رمضان فلم يُعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه رجل واحد، أو فاسقان فردّت شهادتهما. وقالوا: فلو كانت السماء مصحية ولم يرَه أحد فليس بيوم الشك.[٦]

٢ ـ **المالكية**: قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلته، أو كانت السماء صحواً وأشيعت رؤية الهلال ولم تثبت عند الحاكم.[٧]

٣ ـ **الشافعية**: قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس

---

(١) الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٦٢) طبع عالم الكتب ـ بيروت ١٩٩٥م.

(٢) قَتَر: غبار.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٣/٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٥) رواه الترمذي (٦٨٦) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٦).

(٧) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/٦١٨).

برؤيته، أو شهد بها عدد تردّ شهادتهم كصبيان.[١]

ثانياً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن يوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا كانت السماء صحواً، فأما إن حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر فإنهم يصومون احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** ».[٢] يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[الطلاق: ٧]. وتضييق العدة يعني: أن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.[٣]

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً).[٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).[٥]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٦]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممّن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[٧]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم**

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٢) ومنار السبيل لابن ضويان (١/٢٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٠) في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (٤/١١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٧) رواه النسائي (٢١٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون ».[١]

ويجاب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما وقول عائشة رضي الله عنها بما يلي:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: **« كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام ».**[٢]

فائدة: هناك رواية ثانية عن أحمد، أنه لا يصام هذا اليوم، بل يُنهى عنه، لأنه يوم شك . والرواية الثالثة عنه: أن الناس تبع للإمام في الصوم والفطر.[٣]

والمشهور في المذهب ما ذكرناه عن الحنابلة، وهو مرجوح.

المبحث الثالث: إذا رؤي الهلال نهاراً:

إذا رؤي الهلال نهاراً فهو عند جمهور أهل العلم لليلة المستقبلة، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.[٤] لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس).[٥]

وذهب محمد، والثوري، إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٧) في كتاب الصوم، باب من قال فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٥) في كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر. وقال الألباني في الإرواء (٨/٤): صحيح على شرط مسلم.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٠/٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٧/٢). والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٨/١). وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٧/١). والمغني (٥٤/٣).

(٥) صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

بعده فللمستقبلة.[١] واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: (إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا). وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب زمانه.[٢]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في ذلك، ولم يصح خلافه.

الفصل الثاني: اختلاف المطالع وتأثيره على وحدة صيام الأمة:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء باختلاف المطالع، بمعنى أنه إذا طلع الهلال في بلد من البلاد، وحُكم به، ولم يظهر في بلد آخر، فهل يلزم من ذلك أن يصوم الجميع، أم يختص ثبوت رمضان ببلد الرؤية ؟[٣]

يقول ابن عابدين في الحاشية: (اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. قال: وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً ؟).[٤]

اختلاف الفقهاء في المسألة:

أولاً: الحنفية[٥]: ذهب الحنفية إلى أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، وذلك لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: « **صوموا لرؤيته** ».

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٧/٢).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١٥/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤) بتصرف يسير.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤).

ثانياً: المالكية[(١)]: ذهب المالكية إلى أنه إذا رُئي الهلال في بلد عمَّ الصوم سائر البلاد، قريباً كان أم بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها.

ثالثاً: الشافعية[(٢)]: ذهب الشافعية: إلى اعتبار اختلاف المطالع، وأنه إذا رُئي الهلال في بلد، ولم يروه في غيره، فإن تقاربت البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. وإن تباعدا فلا يلزم أهل البلد الآخر الصيام برؤية البلد البعيد حتى يروا الهلال. واستدلوا بحديث كُريب أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.[(٣)]

رابعاً: الحنابلة[(٤)]: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، ولو اختلفت المطالع، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ».[(٥)]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو أنه إذا تمّت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وحكم به حاكم مسلم، وجب على جميع الدول أن تصوم، لوحدة الخطاب الشرعي لعموم الأمة، وهو قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** ».

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٧/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٦٠٦/٢).

(٢) المجموع للنووي (٢٧٣/٦). وانظر فيما يعتبر به البعد والقرب عند الشافعية في المجموع للنووي (٢٧٤/٦) فقد ذكر النووي ثلاثة أوجه عند الشافعية، ورجح التباعد باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق، والتقارب كبغداد والكوفة.

(٣) رواه مسلم (١٠٨٧) في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لِمَا بعد عنهم.

(٤) المغني (٥/٣) ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله البسام (٩٧/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وقوله: « **إذا رأيتموه فصوموا** ». وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال)، فهو فهم فهمه من نفس الحديث، يخالف ظاهره الذي هو خطاب عام لجميع الأمة: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ».

قال صدّيق حسن خان القنُّوجي رحمه الله: (لم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال).[١] وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: (فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دلَّ عليه قوله ﷺ: « **صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** ».[٢] فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم).[٣]

وقد ذهب إلى قول الجمهور من المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] رحمه الله، وفضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[٥] حفظه الله، والمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٦] رحمه الله.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي:

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمّان الأردن من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ .

المسألة الأولى: إذا ثبت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.[٧]

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صدّيق حسن خان القنُّوجي (٥٣٨/١).

(٢) رواه الترمذي (٦٩٧) في كتاب الصوم، باب ما جاء « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٥/٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٧٩/١٥).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦١٠/٢).

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨) المكتبة الإسلامية - عمّان.

(٧) مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، العدد (٣٤١/٢٩).

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الرابعة المنعقدة من ٧ إلى ١٧ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ. أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.[١]

رأي سماحة الشيخ عبد الله بن حميد[٢]:

وقد اعترض سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، على قرار صادر عن أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة، يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار المنتسبة إلى الإسلام. وقرر في رسالة له بعنوان: (تبيان الأدلة في إثبات الأهلة) ذهب فيها إلى القول باعتبار اختلاف المطالع، وأيدّ كلامه بحديث كُريب، ومن كلام أهل العلم، إلا أنه أشار في خاتمة رسالته إلى أمر مهم يُعتبر ملحظاً قوياً، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في المسألة في الوقت الراهن، وممّا أشار إليه في ختام رسالته: (أن تفرق الدول الإسلامية، وبُعد بعضها عن تعاليم الإسلام، وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم وأهدافهم، عُلم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لما أمكن تطبيقه). ا هـ.

العمل فيما لو اختلفت الدول الإسلامية في إعلان الشهر:

والأصل فيما إذا حصل اختلاف في الدول الإسلامية في إعلان الشهر أن نسلك مسلك تقليل الشر، وهو أن الخلاف بين بلد وآخر أخفّ من الخلاف في البلد الواحد بل البيت الواحد. ولأنه لا يوجد إمام واحد للمسلمين، ولا جهة واحدة مسؤولة عن إثبات الأهلة، لذلك على أهل كل بلد أن يلتزموا بالمرجع المسؤول عن إعلان الشهر في بلدهم تحقيقاً لوحدة المسلمين في البلد الواحد، وفي ذلك يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

(١) نفس المصدر، العدد (٣٣٨/٢٩ ـ ٣٤٠).

(٢) رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية في رسالة له بعنوان: تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.

رحمه الله: (وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد).(١)

الفصل الثالث: ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي:

تعرَّض المتقدمون لمسألة إثبات الشهور العربية بحساب الفلك، وهل يجوز الصوم والفطر بناءً على ما يقرره الحساب الفلكي وإن لم يُرَ الهلال أم لا ؟ ذهب أكثر المتقدمين إلى أنه لا يجوز اعتماد ذلك، مستدلين بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».(٢) فقد ربط الحديث الصوم بالرؤية، وأرشد عند تعذر الرؤية إلى إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً. وقد نُقل عن بعض الفقهاء القول بإثبات الشهر بالحساب الفلكي.(٣)

ولتجلية البحث في هذه المسألة، سأحرر القول فيها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض أقوال الفقهاء:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم على الناس، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، ولا يلزم بقول المؤقتين إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولاً في الصحيح.(٤) وقد استدلوا على ذلك بأن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله ﷺ: « **نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...** » الحديث.(٥)

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت الهلال بقول الحاسب، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن

---

(١) تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٣) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **لا نكتب ولا نحسب** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

فُرض صحة قوله، ولأن الحساب ليس بتلك الدقة في بيان تحديد الوقت الذي يمكن أن يُرى فيه الهلال بالفعل في الأفق، وقد ظهر ذلك من خلال الأخطاء التالية:

١ ـ الخطأ في التقويم الذي غالباً ما يكون معدّاً على أن بداية الشهر هي ولادة الهلال.

٢ ـ أن بيانات الفلكيين تكون متعارضة عن إمكانية رؤية الهلال في هذه الليلة أو تلك.

٣ ـ أن بداية الشهر يكون أحياناً في التقويم الفلكي الصادر في تونس قبل بداية الشهر في التقويم الصادر في مصر، والمفروض أن هذا لا يقع، وما دام الأمر بهذا الحال، فإنه ينبغي الاعتماد في إثبات الشهور على الرؤية لا على الحساب لعدم انضباطه من الناحية العلمية.[١]

ثالثاً: الشافعية: منع الشافعية من العمل بالحساب الفلكي، واستدلوا بقوله ﷺ: « **إنا أمَّة أميّة لا نكتب ولا نحسب...** » الحديث.[٢] قالوا: ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار.[٣]

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا يجوز العمل بخبر الحاسب في إثبات الهلال أنه يُرى أو لا يُرى، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه.[٤]

خلاصة أقوال المذاهب الأربعة: ونخلص من عرض أقوال المذاهب الأربعة على اجتماعهم على تحريم العمل بإثبات الهلال بالحساب الفلكي.

قول من رأى الجواز:

وقد نقل بعض أهل العلم القول بجواز العمل بالحساب عن مطرِّف بن الشخّير ـ من كبار التابعين ـ، وابن قتيبة من المالكية، وابن سريج من الشافعية، وعزا ابن سريج هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله.[٥]

قال في بداية المجتهد[٦]: (ذهب مطرِّف بن الشخير إلى أنه إذا أغمي الهلال رجع

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١٤/١). والفقه الإسلامي، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٠/٦). والإقناع للشربيني (٤٦٩/١).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٥) ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١٠٦/٢).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن الشافعي (١٧٥/٥) تحقيق أحمد عبد العزيز المشيقح. وانظر بداية المجتهد (٢٨٤/١).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٤/١).

إلى الحساب بمسير القمر والشمس). وقال أيضاً[١]: (وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبيّن له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غمّ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه).

ونقل القاضي ابن العربي، والإمام البغوي، عن ابن سريج: (أنَّ قوله: « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « **فأكملوا العدَّة** » خطاب للعامة).[٢]

قول تقي الدين السبكي رحمه الله: وقد ألَّف العلاَّمة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله رسالةً انتصر فيها لرأي ابن سريج، للجواز لا للوجوب، مقيداً لذلك بشرطين:

١ ـ أن ينكشف الحساب جلياً من ماهر بالصنعة والعلم.

٢ ـ أن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر.[٣]

مطلب: إبطال نسبة هذا القول إلى مطرّف بن الشخّير رحمه الله:

وقد أبطل صحة هذا القول عن مطرّف بن الشخّير، ابنُ عبد البر رحمه الله، ونقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] رحمه الله . قال ابن تيمية رحمه الله: (مطرّف بن عبد الله بن الشخير هو رجل جليل القدر، إلا أنَّ هذا إن صح عنه فهي من زلاَّت العلماء).[٥]

إبطال نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن عبد البر: (ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، قال: والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور).[٦]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤيةٍ فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً).[٧]

---

(١) نفس المصدر.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/٤). وشرح السنة للبغوي (٢٣٠/٦).

(٣) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٠٤/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/٤).

(٥) فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٢٥).

(٦) فتح الباري (١٤٦/٤).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١٠).

وقد بيّن الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم أنَّ مذهب الإمام الشافعي كمذهب جمهور السلف والخلف.(١)

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة).(٢)

ردّ العلماء على ابن سريج رحمه الله: نقل القاضي ابن العربي عن ابن سريج، أنَّ قوله: « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « **فأكملوا العدة** » خطاب للعامة . قال ابن العربي متعقباً: (فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء).(٣)

قال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن الصبّاغ: أما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قال: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرَّق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله).(٤)

وقال الحافظ أيضاً: (وقال الباجي: إجماع السلف الصالح حجة عليهم).(٥)

ردّ ابن عابدين على السبكي: قال ابن عابدين في الحاشية: (ما قاله السبكي ردّه متأخرو أهل مذهبه، منهم ابن حجر، والرملي في شرحَيْ المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عُمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية.

فأجاب: المعمول به ما شهدت به البيّنة، لأن الشهادة نزَّلها الشارع منزلة اليقين،

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي (١٨٩/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥).

(٣) فتح الباري (١٤٦/٤).

(٤) نفس المصدر (١٤٧/٤).

(٥) نفس المصدر (١٥٢/٤).

وما قال السبكي مردود ردَّهُ عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبيّنة مخالفة).

قال ابن عابدين[١]: (ووجه ما قلناه، إن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: « **نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...** »).[٢]

المبحث الثاني: عرض أدلة القائلين بإثبات الأهلة بالحساب ومناقشتها:

لقد استدل القائلون بإثبات الأهلة بالحساب بأدلة، من أبرزها:

١ ـ أنَّ قوله ﷺ: « **إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب** ... » تنبيه إلى العلة التي ربطت حكم إثبات الشهور بالرؤية، فإذا زالت العلّة وهي الأمّية، تغيَّر الحكم.

٢ ـ قوله ﷺ: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » أي تدبروا فيه بالحساب عند من يعرفه.

٣ ـ أن المراد بالرؤية في قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته...** » الرؤية العلمية، وليس الرؤية البصرية، بدليل أن الأعمى أو المحبوس لا يرى الهلال ويجب عليه الصوم إذا علم بوجود الهلال، وليس برؤيته بالفعل.

٤ ـ أنَّ الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور، هو اعتماد على علم منضبط، ومعطيات صحيحة، وليس هو من قبيل الكهانة والتنجيم.[٣]

نقض ما استدلوا به:

١ ـ أما استدلالهم بمفهوم حديث: « **إنا أمة أمية...** » فقد ردّ عليهم فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (المراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ». ولم يقل: فسلوا أهل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي (١/٦١٢ ـ ٦١٣) وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/٢٠٧).

الحساب).[١]

٢ ـ وأما تفسيرهم لقوله ﷺ: « **فاقدروا له** » أي تدبروا فيه بالحساب: فهذا باطل، لأنه مخالف للنصوص المبينة في السنة لمعنى فاقدروا له، وهي قوله ﷺ: « **فاقدروا له ثلاثين** ».[٢] قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وذلك مجمل ـ أي : « **فاقدروا له** » ـ وهذا مفسر ـ أي: « **فاقدروا له ثلاثين** » ـ فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسَّر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم).[٣] وقد جمع فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[٤] حفظه الله، الروايات المبينة لقوله ﷺ: « **فاقدروا له** » فبلغت خمس عشرة رواية.[٥]

٣ ـ وأما قولهم بأن المراد بالرؤية، الرؤية العلمية وليست البصرية، قياساً على الأعمى أو المحبوس أنه يعلم بوجود الهلال ولا يراه، فالجواب من وجهين:

الأول: أنه قياس باطل لأن المقيس عليه هنا لم يثبت بنص، ولا اتفاق، ومن شرط القياس أن يكون المقيس عليه ثابتاً بنص، وهنا ليس كذلك.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد، وأما سائر الأمة فمبصرة، وقد أُمرت أن تعمل بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٦]

٤ ـ وأما قولهم: إنه علم منضبط، ومعطياته صحيحة: فليس لدينا دليل يثبت أنه علم منضبط ويفيد اليقين إلا شهادة الفلكيين لأنفسهم . والأدلة المادية تقدح في شهادتهم، ومن هذه الأدلة:

قيام دليل مادي في العصر الحديث، أن الحساب أمر تقديري يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٥١/٤).

(٢) مسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢٨٤/١).

(٤) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(٥) انظرها في فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٠٨/٢).

(٦) سبق تخريجه.

رمضان، أو شهر الفطر ليلة كذا مثلاً، ثم تثبت الرؤية بشهادة شرعية، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

ومنه: ما حدث في هلال الفطر شهر شوال عام ١٤٠٦هـ، فإن الحاسبين أعلنوا في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت ٣٠ من شهر رمضان، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض السعودية في مناطق مختلفة، ورؤي في أقطار أخرى من الديار الإسلامية.[١]

ملحق الفصل الثالث: من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة:

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارهم رقم (٢) وبالإجماع، عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب.

٢ ـ قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٣]:

فقد قرر في مؤتمره الثالث سنة (١٣٧٦هـ) (١٩٦٦م): يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

٣ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[٤]:

فقد قرر في مؤتمره الثالث بعمَّان عاصمة الأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م:

المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي، والمرصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/٢١٦ ـ ٢١٧). وانظر رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على أدلة المجيزين، في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٠٩) وما بعدها.

(٢) نقله عضو الهيئة فضيلة الشيخ عبد الله البسّام رحمه الله، في حاشية نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٢/٩٩).

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس (٥٧٥).

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. السالوس (٥٧٩) ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٩/٣٤١).

٤ ـ قرار مؤتمر تحديد أوائل الشهور العربية في تركيا[١]:

انعقد المؤتمر في شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨م . وقد جاء فيه: الأصل في إثبات الشهور، هو رؤية الهلال بالعين، ويجوز الاعتماد على الحساب بشرط أن يبني الفلكيون حكمهم على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس، بحيث يمكن أن يُرى بالعين لو انتفت الموانع التي تمنع رؤيته، مثل الغيم أو غيره.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالرائي:

المبحث الأول: العدد الذي تثبت به رؤية الهلال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رأى الهلال جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم، حتى لو لم يكونوا كلهم عدولاً في هذه الحالة[٢]. قال ابن القطّان رحمه الله: (اتفقوا على أنَّ الكافَّة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان).[٣]

واختلف الفقهاء فيما إذا رأى الهلال عدد أقل من ذلك، وسأورد أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: فرَّق الحنفية بين ما إذا كان الجو صحواً، أو كان مغيماً، فإذا كان في السماء علَّة ـ يعني متغيمة ـ فإنه يقبل خبر الواحد العدل، وإذا لم يكن في السماء علّة ـ أي كانت مصحية ـ لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً.[٤] وقيل في حد الكثير: أهل المحلة . وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة.[٥] هذا إذا كان الشهود من المصر ـ أي من داخل المدينة ـ، فإن كانوا من خارج المصر، فقد ذكر الطحاوي أنه يقبل خبر الواحد، لأن المطالع مختلفة في حق الظهور، لصفاء الهواء في خارج المصر، ولأن الهلال قد يُرى من

---

(١) نقله د. الصادق الغرياني في مدوّنة الفقه المالكي (٦١٤/١).

(٢) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١٠/١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطّان (٢٢٨/١).

(٤) الهداية للمرغيناني (١٣٠/١) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١) ومختصر اختلاف العلماء (٧/٢).

(٥) الهداية للمرغيناني (١٣١/١).

أعــلى الأماكن ما لا يُرى من الأسفــل.[١]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن شهر رمضان يثبت برؤية عدلين للهلال، فإذا شهد عدلان أمام الحاكم أنهما رأيا الهلال، حكم الحاكم بثبوت الشهر. ومن باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب . ولا يحكم بثبوت الـصيام أو الـفطر بـرؤية عـدل واحـد، لـقولـه ﷺ: « **فـإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** »[٢].[٣]

ثالثاً: الشافعية: يثبت رمضان عند الشافعية برؤية هلاله من عدل واحد احتياطاً للصوم[٤]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام** ».[٥] ولأنه إيجاب عـبادة، فقُبل من واحدٍ احتياطاً للفرض.[٦] وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة.[٧]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يقبل في هلال رمضان قول شخص واحد عدل، كقول الشافعية . وهو المشهور في المذهب .[٨] وروي عن أحمد أنه قال: (اثنان أعجب إليّ). وقال أبو بكر من الحنابلة: (إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين لأنهم يعاينون ما عاين).[٩]

الترجيح: والذي يؤيده الدليل، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. وهو واحد، عدل،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٣) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١).

(٢) رواه النسائي (٢١١٦) في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سِمَاك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وهو جزء من حديث.

(٣) انظر: مدوّنة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١٠/١ ـ ٦١١).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٤٦٨/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٥/٦).

(٧) نفس المصدر (٢٨٢/٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٤٧/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٥/٢).

(٩) المغني (٤٧/٣) وشرح الزركشي (٦٢٧/٢).

وقد قَبِل خبره النبي ﷺ، ولــم يشترط عــدلاً آخــر . وأما قوله ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » فهو عام في سائر الشهور، وخرج منه رمضان بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المخصص له.

وأما الجواب عمّا ذهب إليه الحنفية، فقد أجاب عنه الإمام النووي رحمه الله، من وجهين:

١ ـ أنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

٢ ـ أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم، لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولــهذا لــو شــهد بــرؤيته اثنان، أو واحــد، وحكم به حاكم، لم يُنقض بالإجماع، ووجب الصوم.[١]

المبحث الثاني: الشروط المعتبرة فيمن يرى الهلال:

اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة فيمن يرى الهلال، بعد اتفاقهم على شرط الإسلام، وهذه أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: يشترط في الرائي عند الحنفية، أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أم عبداً، عــدلاً، كــما يُقبل خبر مستور الحال.[٢] ولا يحتاج إلى لفظ (أشهد)، ولا إلى مجلس قضاء، لأنه خبر، لا شهادة.[٣]

ثانياً: المالكية: يشترط فيمن يخبر برؤية الهلال عند المالكية أن يكون عدلاً، فلا تقبل شهادة الفاسق، ويجب أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، وأما اشتراط الذكورة، ففيه تفصيل عندهم:

١ ـ يشترط في العدلين اللذين يثبت الشهر برؤيتهما أن يكونا ذكرَيْن.

٢ ـ وأما ما يخبر به عدل واحد، ويثبت له حق الصوم بنفسه، فلا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية أيضاً، بل لو رأته الأنثى أو العبد، ولم يأتِ من يشهد معه، فله أن يعمل برؤية نفسه.[٤]

---

(١) المجموع للنووي (٢٨٣/٦).

(٢) الهداية للمرغيناني (١٣٠/١) وحاشية ابن عابدين (٣٥٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢٦٧/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

ثالثاً: الشافعية: يشترط في الرائي عند الشافعية، العدالة الظاهرة، أما الباطنة، فلا تشترط، ولا تقبل شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل، بلا خلاف . وأما شهادة الأنثى والعبد، فالصحيح في المذهب أنه لا تقبل شهادتهما، كسائر الشهادات . ويشترط أيضاً أن يخبر عن الرؤية بلفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضي.[١]

رابعاً: الحنابلة: يشترط عند الحنابلة أن يكون مسلماً عدلاً ولو أنثى، لأنه خبر ديني أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، فقُبل فيه شهادة المرأة وحدها.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا يُقبل فيه خبر المرأة وحدها[٢]. ولا يشترط فيها لفظ الشهادة.[٣]

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (أنه يشترط مع العدالة: أن يكون قوي البصر، بحيث يحتمل صدقه فيما ادّعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً، لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم).[٤]

قلت: وهذا فيما لو كان المخبر واحداً.

الترجيح في شهادة المرأة:

والراجح قبول شهادتها على هلال رمضان، لأنه خبر ديني مثل الإخبار عن جهة القبلة، ولعموم خبر ابن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناس الهلال...).[٥] ولفظ الناس عام يدخل فيه الذكر والأنثى . والله أعلم.

المبحث الثالث: إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم من رأى هلال رمضان ولم يأخذ الحاكم بشهادته، هل يصوم أم يفطر ؟

أولاً: الحنفية: قالوا: لو ردّ القاضي شهادة الواحد لتهمة الفسق إذا كانت السماء

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٦ و ٢٧٧). والفقه الإسلامي للزحيلي (٦٠١/٢).

(٢) المغني (٤٨/٣) والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٣٢٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٢٧/٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٥/٦).

(٥) سبق تخريجه.

متغيمة، أو لتفرده إذا كانت السماء مصحية، وإن كان عدلاً، فإنه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته** ».[١] وقد رأى ظاهراً، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، لأن القاضي لما ردَّ شهادته، كان ذلك شبهة تدرأ عنه الكفارة.[٢]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن من رأى هلال رمضان وحده، فعليه أن يصوم في خاصة نفسه إن رأى هلال رمضان .[٣] وقد سئل مالك رحمه الله: أيصوم الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردَّ الإمام شهادته ؟ قال: نعم، وسئل أيضاً: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء ؟ قال: نعم.[٤]

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته لزمه الصوم، وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه لا خلاف في هذه المسألة عند الشافعية، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** » .[٥] وعليه: فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة، لأنه من رمضان في حقه.[٦]

رابعاً: الحنابلة: المشهور في مذهب الحنابلة أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام، عدلاً كان الرائي أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قُبلت شهادته أو رُدَّت، لأنه في باطنه يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه . فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة.[٧]

وهناك رواية ثانية عن أحمد، رواها عنه حنبل، أنه لا يصوم إلا مع الناس. والمشهور الأول.[٨]

خامساً: وذهب بعض أهل العلم إلى أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يأخذ

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١) والهداية (١٣٠/١) ومختصر اختلاف العلماء (٩/٢).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١١/١).

(٤) المدونة الكبرى (٢٦٦/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٨٠/٦).

(٧) المغني (٤٧/٣).

(٨) نفس المصدر.

القاضي بقوله أنه لا يلزمه الصيام، لأن الصوم يوم يصوم الناس، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.[١]

وقد نصر هذا القول من المعاصرين، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث قال[٢]: (إذا رأى الهلال شخص واحد، ولم تقبل شهادته، لم يصمْ وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، لقول النبي ﷺ: « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ».)[٣] وقد تبع الشيخُ في هذه المسألة، ابن تيمية رحمه الله[٤]، ويعلل ابن تيمية لهذا القول: (بأن الهلال اسم لما يهلّ بين الناس، والشهر اسم لما يشتهر بينهم، فإذا لم يشتهر عند عامة أهل البلد، كان حكمه حكم سائر المسلمين، فكما لا يقف على عرفة وحده، ولا ينحر وحده، ولا يصلي العيد وحده إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصوم إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله ﷺ: « **صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** ».[٥] ولهذا قال أحمد في رواية: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، قال أحمد: يد الله مع الجماعة).[٦]

الترجيح: والذي يترجح بالدليل، أنه يلزم الصوم لثبوت الشهر في حقه، لأنه إذا رآه حقيقةً فقد علم بدخول الشهر، واستهل في حقه فيلزمه، وأما سائر الناس فلا يصومون لأنهم لم يعلموا بدخول الشهر ولم يستهل في حقهم، وهم لم يروه، ولم يعلموا به من قِبَل الحاكم أو القاضي . وعلى هذا تجتمع الأدلة، فقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** » وإن كان خطاباً للجماعة، إلا أن الأفراد داخلون فيه إذا رأوه، وأما من لم يرَه فلا يصوم حتى يصوم الناس . وهكذا تجتمع الأدلة ولا تختلف . والله أعلم.

مطلب: من كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه يلزمه الصوم بمجرد رؤية

---

(١) المجموع للنووي (٢٨٠/٦) والمغني (٤٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٤/١٥).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧) في كتاب الصوم، باب ما جاء في « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية (١١٤/٢٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفتاوى لابن تيمية (١١٧/٢٥).

نفسه، لأنه ليس في حقه إمام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره).[١]

المبحث الرابع: هل يحقّ لمن رأى هلال رمضان ولم يأخذ القاضي بقوله، أن يشيع خبر الصوم ؟

أولاً: الحنفية: نقل ابن عابدين في حاشيته قال: (وفي الجوهرة: لو شهد عند الحاكم رجل ظاهره العدالة، وسمعه رجل، وجب عليه الصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح).[٢]

ثانياً: المالكية: قالوا: يجب الصوم على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال، ولو لم يحكم به الحاكم، وكذلك يجب على أهله وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها **إذا كان في بلد لا يعتني أهلها بالهلال**، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال أن يصوم برؤيته.[٣]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: إذا أخبر الرائي من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم، ممّن يثق به، ويعتقد صدقه، أنه رأى هلال رمضان، ولم يذكر ذلك عند القاضي، فقد صرّح بلزوم قوله ووجوب الصيام عليهم: الغزالي والبغوي.[٤]

رابعاً: الحنابلة: قالوا: إن أخبره مخبر برؤية الهلال، وكان يثق بقوله، لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة، أشبه الخبر عن دخول وقت الصلاة.[٥]

خلاصة أقوال الفقهاء:

وتتلخص أقوال الفقهاء، بأن من رأى هلال رمضان، ولم يأخذ الإمام أو القاضي بقوله، يلزم من سمعه عند القاضي أن يصوم إذا كان يعلم من ظاهره العدالة، وله - أي الرائي - أن يخبر زوجته وجاره، ومن يثق بصدقه وعدالته، ولكن ليس له أن يشيع خبر

---

(١) الفتاوى (١١٧/٢٥ - ١١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٣).

(٣) مدوّنة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١١/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٧/٦).

(٥) المغني (٤٨/٣).

الصيام ويعمّمه على المجتمـع، لأنـه يـحصل بذلك تشويش، ويؤدي إلى انقسام الناس في الصوم والفطـر، ولـيس إشـاعة خبر الهلال عند عامة الناس، من حقه، لأنه أمر يتعلق بالحاكم أو القاضي المسؤول عن إعلان الشهر، لقوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون...** » والناس يصومون بحكم الحاكم أو القاضي بثبوت الشهر.

وتقييد المالكية وجوب الصيام بـإخبار الـعدلين الثقـة، **إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهله بالهلال**، بخلاف البلد الذي يعتني أهله بالهلال، فإنه تقييد حسن، ومتجه مع ما ذكرته آنفاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الناس تبع للإمام في الصوم والفطر) واستدل بحديث: « **الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس** ».

قال أحمد رحمه الله: (السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله على الجماعة).[1]

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة برؤية هلال شوال:

المبحث الأول: كيف يثبت هلال شوال:

أجمع العلماء على أنه لا ينقضي شهر رمضان إلا بيقين، بإكماله ثلاثين يوماً، أو برؤية الهلال .[2] واختلفوا في العدد الذي يثبت به هلال شوال.

العدد الذي يثبت به هلال شوال:

اختلف العلماء في العدد الذي يثبت به هلال شهر شوال ـ الفطر ـ، وسأنقل أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: إذا كان بالسماء علة، لـم يُـقبل هـلال الـفطر إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه.

وإن لم يكن بالسماء علة، لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.[3]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت شهر شوال إلا برؤية شخصين

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٠/٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٧/١).

(٣) الهداية للمرغيناني (١٣١/١). وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١). ومختصر اختلاف الفقهاء (٧/٢).

عدلين.[1]

ثالثاً: الشافعية: وذهب الشافعية إلى أنه لا تقبل شهادة عدلٍ واحدٍ في إثبات شهر شوال، بل لا بُدَّ من رجلين عدلين.[2]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثُرن، لأنه ممّا يطّلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص.[3]

الأدلة: استدل الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بحديث النبي ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ».[4] وهو صريح في إثبات الأهلة بشهادة عدلين، وسبق وذكرنا خروجه عن ذلك بالدليل المخصص، احتياطاً للعبادة.

وأما ما استدل به الحنفية، فقد ذكرناه في إثبات هلال رمضان فراجعه.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لعموم قوله ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ». وهذا عام في جميع الشهور، ومنها: شهر شوال.

المبحث الثاني: إن لم يُرَ الهلال ليلة الواحد والثلاثين من رمضان:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لو تمَّ عدد رمضان، ولم يُرَ هلال الفطر للعلة ـ غيم ونحوه ـ يحل الفطر وإن ثبت رمضان بشهادة واحد، لثبوت الفطر تبعاً.[5]

قال ابن عابدين في الحاشية: (إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة عدلين حلَّ الفطر اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة، وكذا لو مصحية على الصحيح). اهـ.[6]

وقد نقل ابن عابدين حلّ الفطر في حال الصحو عن البدائع والسراج والجوهرة،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢٨٦/١) دار المعرفة ـ بيروت. ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر الجصاص (٧/٢) دار البشائر الإسلامية.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٨/٣ ـ ٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٣).

(٦) نفس المصدر (٣٥٩/٣).

قال: (والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حُكي فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ).[١]

ثانياً: المالكية: قالوا: إذا ثبت الشهر برؤية عدلين، وحكم به الحاكم، ثم صام الناس ثلاثين يوماً، ولم يُرَ هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين، وكانت السماء صحواً، فلا يجوز للناس أن يُفطروا، بل عليهم صيام الواحد والثلاثين لتبين خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان. وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، أفطروا، ووجب عليهم قضاء يوم، لتبين خطئهم في الأول.[٢]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: إذا صمنا رمضان بشهادة عدل واحد، ثلاثين يوماً، فلم نرَ الهلال بعد الثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان:

أصحهما: نفطر، لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان، فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها، كالشاهدين.

وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، وهو قول الأكثرين، وهو المذهب.

وقالوا: وإذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً، ولم نرَ الهلال، فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف. وإن كانت مصحية، فطريقان، أصحهما الفطر، لأن أول الشهر ثبت، وقد أُمرنا بإكمال العدة إذا لم نرَ الهلال، وقد أكملناها فوجب الفطر. وقد ردَّ الطريق الثاني إمامُ الحرمين، ـ يعني القول بعدم الفطر ـ وقال: هذا مزيف غير معدود من المذهب.[٣]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه إن صاموا بشهادة اثنين، ثلاثين يوماً، ولم يروا هلالَ شوال أفطروا وجهاً واحداً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

١ ـ لا يفطرون، لقوله ﷺ: « **إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ».[٤] ولأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

٢ ـ يفطرون، لأن الصوم إذا وجب، وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة.

---

(١) نفس المصدر (٣/٣٦٠).

(٢) مدوّنة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/٦١١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

أما إن صاموا ـ أول رمضان ـ لأجل الغيم ـ احتياطاً لرمضان ـ لم يفطروا وجهاً واحداً، لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك.[١]

الترجيح: والذي يظهر أن الفطر يثبت بمرور ثلاثين ما دمنا دخلنا فيه متيقنين، سواء صمنا برؤية عدل واحد أو عدلين، وسواء كانت السماء مغيمة أو صحواً، لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا ثبت رمضان برؤية عدلٍ متثبت أو أكثر، فقد ثبت دخول الشهر، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً فقد ثبت انقضاؤه بيقين.

تنبيه: قد يُرى الهلال ليلة مولده كبيراً في بعض الأحيان، فيذهب الناس إلى أنَّ عمره يومان أو ثلاثة، والصحيح أنه لا عبرة بكِبَر الأهلة وصغرها، لأن حجمها يختلف من شهر لآخر، فقد أخرج مسلم في صحيحه[٢] عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . قال: فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . فقال: أي ليلةٍ رأيتموه ؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلةٍ رأيتموه** ».

المبحث الثالث: إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال شوال:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر، وقال الشافعي: يفطر.[٣]

وسأنقل أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً. ولو صام رائي هلال رمضان، وأكمل العدة، لم يفطر إلا مع الإمام.[٤]

ثانياً: المالكية: نقل ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد عن مالك أنه يذهب إلى

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٨) في كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غمّ فليكمل ثلاثون.

(٣) بداية المجتهد (٢٨٥/١).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١٣١/١) وتحفة الفقهاء (٣٤٦/١) وحاشية ابن عابدين (٣٥١/٣).

أنه لا يفطر.[١]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: من رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندهم، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ».[٢] ولكن يفطر سراً لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان.[٣]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لاحتمال أن يكون خُيل إليه.[٤]

الترجيح: الأحوط العمل بقول جمهور أهل العلم، وأنه لا يفطر، لا سيما وأن رسول الله ﷺ قال: « **الفطر يوم يفطر الناس** ».[٥] وقد أيّد مذهب الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل بالحديث المذكور، وقال: شرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به .[٦] وطبعاً، لا يكون كذلك حتى يأمر به حاكم. وخرج رمضان عن هذا الحكم احتياطاً للعبادة.

لكن لو أفطر هذا الرائي للهلال وحده ولم يأخذ الحاكم بقوله، فهل يأثم وعليه القضاء، أو القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية ؟ الراجح أنه إذا كان متيقناً للرؤية وأفطر سراً لا يطالب بالقضاء لتيقنه ثبوت الشهر في حقه.

مطلب: اختلاف العلماء في مسألة من رأى هلال شوال وحده هل يفطر أم لا ؟ أي يفطر وحده سراً عند من يقول به ـ وهم الشافعية ـ ولا يحقّ له أن يشيع خبر الفطر ويأمر الناس بذلك، لأن إثبات الشهر في حق الناس متعلق بالحاكم أو القاضي الشرعي الموكل إليه هذا الأمر.

مسألة: إذا رؤي هلال الفطر في بلد، ولم يعمل بتلك الرؤية بلد آخر، فهل لأحدٍ من أهل ذلك البلد الآخر أن يفطر تبعاً لبلد الرؤية ؟ لا يحق له ذلك قولاً واحداً، إلا أن

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٠/٦).

(٤) المغني (٤٩/٣) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٥).

(٥) رواه الترمذي (٨٠٢) في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) فتاوى ابن تيمية (١١٧/٢٥).

يكون رآه بنفسه فيكون الحكم على الخلاف السابق، وهذه المسألة تختلف عن قول من يقول باعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، لأن من يقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يذهب إلى أن رؤية بلد واحد تكفي لجميع الدول إذا كانت الدول تحتكم في هذا الأمر إلى حاكم واحد، أما والحال ما عليه المسلمون الآن من التفرق والانقسام، واستقلال كل بلد بذاته، فعلى كل مسلم أن يلتزم بقرار بلده تحقيقاً لوحدة المسلمين في البلد الواحد، ودرءاً للخلاف في البلد الواحد ما بين صائم ومفطر، وهو أقل ضرراً من الخلاف الحاصل بين دولة وأخرى. ولأن إشاعة خبر الصوم أو الفطر يختص بالحاكم، وهو المسؤول أمام الله يوم القيامة عن ذلك.

خاتمة: لقد بحثت الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أنه يجب على الحاكم أن يكلف من يتراءى الهلال، ويستحب لسائر المسلمين أن يتراءوا الهلال لأن الصوم متوقف على الرؤية.

٢ ـ أنه يجب على من رأى الهلال أن يخبر الحاكم بذلك.

٣ ـ أنه يجوز الاستعانة على الرؤية بالمراصد والمناظير، كما يثبت الشهر في حقّ العامة بسماع المدافع إذا كانت عادة البلد كذلك، بأمر الحاكم.

٤ ـ أنه إذا حال بينهم وبين رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين، يكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٥ ـ إذا رؤي الهلال نهاراً فإنه لليلة المستقبلة، ما لم يشهد شاهد أنه رآه بالأمس.

٦ ـ أنَّ رؤية أهل بلد تكفي جميع الدول إذا حكم بذلك الحاكم، ولا اعتبار لاختلاف المطالع على الراجح من أقوال أهل العلم، ويجب على أهل كل بلد أن يتابعوا حكم البلد الذي يعيشون فيه، تحقيقاً للوحدة الإسلامية في البلد الواحد، وتقليلاً للشر والاختلاف، إلى أن يجتمع المسلمون على حاكم واحد، ويلزم الناس بذلك.

٧ ـ أن شهر رمضان يثبت بالرؤية البصرية، ولا يعمل بحساب الفلك لأنه غير يقيني، وتمنع منه الأدلة الشرعية، وهو عمل جمهور السلف والخلف.

٨ ـ أن هلال رمضان يثبت برؤية شخص واحد مسلم عدل عاقل بالغ ولو أنثى، احتياطاً للعبادة.

٩ ـ أن الحاكم إذا لم يأخذ بشهادة الشاهد على رؤية هلال رمضان، لزمه الصوم في نفسه لثبوت الشهر في حقه.

١٠ ـ أن من ردّ الحاكم شهادته، له أن يخبر زوجته ومن يثق بصدقه فيصومون بشهادته، من غير أن يتعدّى ذلك إلى إشاعة خبر الصوم على عامَّة الناس، لأن ذلك من عمل الحاكم، ولم يأمر الحاكم بذلك.

١١ ـ أن هلال شوال يثبت برؤية هلاله من عدلين ولا يثبت بأقل من ذلك، لأنه الأصل في كل الشهور، وخرج رمضان عن ذلك احتياطاً للعبادة.

١٢ ـ إذا لم يُرَ هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين، وكانوا قد صاموا بشهادة عدل، فالراجح أنه يثبت الفطر لاستكمال العدد.

١٣ ـ إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال شوال، فإنه لا يفطر وحده، لأن الفطر يوم يفطر الناس بأمر الحاكم، وخرج رمضان عن ذلك احتياطاً للعبادة، ولأن الفطر مع الجماعة هو الأحوط وهو قول الجمهور.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فمن الله، فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمن تقصيري وأستغفر الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.





التكييف الشرعي للمؤسسة الخيرية

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا [*]

مُقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فإن الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية. وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء والمحتاجين، وبعضها طموحه أكبر، فهو يقدم أعمالاً يستفيد منها المجتمع، كبناء مساجد ومعاهد ومستشفيات وغير ذلك، وتعهدها بتأمين كل ما تحتاجه.

وهذه الجمعيات تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة، وغيرها من التبرعات. وكثيراً ما تتجاوز التبرعات التي تحصل عليها أضعاف حصيلة الزكاة.

وتمتاز الجمعيات الخيرية في الغالب بطابعها التطوعي، القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها. ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض الجمعيات، فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها، وقد تكبر هذه الجمعيات أكثر، فتحتاج إلى جمع كثير من الموظفين الإداريين، وغير الإداريين من فنيين وعمال . ويحتاج هؤلاء جميعاً في عرفنا الحاضر إلى رواتب شهرية دائمة، بصفة موظفين أو مستخدمين دائماً.

---

[*] مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

ويستدعي الأمر معرفة التكييف الشرعي لهذه المؤسسات . والأمر يدور بين أن تكون هذه المؤسسات لها دور العاملين عليها، وممثلة لبيت المال في العصر الحديث، أو تكون بمثابة الوكيل عن المزكي.

الفرق بين المسألتين:

إنَّا لو حكمنا بأن لها دور العاملين عليها وممثلة لبيت المال، فإن المزكي تبرأ ذمته بمجرد الدفع، ولو تلف المال بيد المؤسسة فلا يضمن المزكي، وكذلك فيما لو أخطأت المؤسسة التصرف في هذا المال . بالإضافة إلى جواز أخذ العاملين فيها أجرتهم من الزكاة، لأنهم أحد مصارفها.

أما لو حكمنا أنها بمثابة الوكيل عن صاحب المال، فلا تبرأ ذمة المزكي بمجرد الدفع، ولو تلف المال بيد المؤسسة لضمن المزكي، وعليه أن يخرج غيره، وكذلك فيما لو لم تحسن المؤسسة التصرف بهذا المال . وأما نفقة العاملين فيها فتكون من مال المزكي خاصة، وليس من مال الزكاة، وحكمها كما لو كان هناك تاجر ذو مال كثير، وعين أحد الأشخاص في محله ليوزع الزكاة، فلا يعطيه نفقته منها وإنما من ماله الخاص.[١]

نصوص الفقهاء:

إن مقتضى ما قرره أهل العلم أن عامل الزكاة يشترط أن يكون معيناً من قبل الإمام، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: العاملون عليها: من ولاه القاضي قبضها وقسمتها[٢].

ويقول الكاساني: العاملون عليها: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات.[٣]

ويقول القرطبي: العاملون عليها: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام.[٤]

---

(١) انظر المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في (دار الآفاق الجديدة - بيروت)، (١٤٩/٣).

(٢) أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ)، ص (١٦٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت)، (٤٤/٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٧٧/٢).

ويقول عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي: العاملون عليها: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة.[١]

تنزيل نصوص الفقهاء على الواقع المعاصر:

وعلى هذا فإن كان الإمام هو الذي عَيَّن تلك المؤسسة لجمع الزكاة أو أخذت الإذن منه بذلك فينطبق عليها حكم العاملين عليها، ويجوز لهم الأخذ من هذا السهم.

علماً بأنه لا يجوز لأي فرد في الدولة الإسلامية أو مجموعة أو جهة القيام بجمع الزكاة أو تفريقها، فإن هذه المهمة مناطة بالدولة الإسلامية، والذي يعين ولاة الزكاة هم الخليفة ونوابه وولاته.

في حال غياب الإمام ونائبه:

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام، وقام بهذا الجهد مؤسسات خيرية، تحاول أن تعيد للعمل الخيري دوره، وتنوب عن بيت المال، وتقوم بأعماله من توجيه العمل الخيري وتنظيمه وضبطه، وتلافي الأخطاء التي تقع في التوزيع الفردي، فهل يكون لها نفس الحكم السابق ؟

أقوال العلماء المعاصرين:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن مؤسسات الزكاة الحالية أصبحت هي الجهة الوحيدة لا الدولة التي تتولى شؤون الزكاة فيقتضي إباحة الصرف لأعمالها المختلفة.[٢]

ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: إذا استطاع المسلمون في حال غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة، أو جهة، ترعى شؤون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، فإن من حق هذه السلطة أن تقيم ما يمكن إقامته من المؤسسات التي ترعى أمر المسلمين.

فإذا أقامت هذه الجهات بيوتاً للزكاة، تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها، فإنه يجوز أن تفرض الجهة التي أقامت مثل هذه البيوت، نصيباً معلوماً من الزكاة، للعاملين

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح - الكويت)، (٢٦٣/١).

(٢) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في البحرين، إعداد بيت الزكاة الكويتي، سنة ١٤١٤هـ)، ص (٣٨).

عليها أجراً على عملهم.[١]

تحقيق المسألة:

إن الأمر في هذا الزمان لا يمكن فيه تطبيق أقوال العلماء باشتراط تولية الإمام لصحة أخذ العامل منها، فإن العلماء تكلموا ذلك في حين كان للمسلمين دولة وإمام، وأما في حال غياب الدولة الإسلامية فالمسألة مختلفة.

والذي يظهر والله أعلم أن مؤسسات الزكاة الحالية والجمعيات الخيرية يجوز لها الصرف لأعمالها المختلفة، من سهم العاملين عليها. حتى لا يتعطل هذا الجهد، وتبقى فريضة الزكاة قائمة في مجتمع المسلمين، وإن كان قد غاب عنه كثير من فرائض الإسلام.

والمؤسسة الزكوية تكون هنا نائبة عن الإمام تلقائياً، لأنه يجب على الأمة أن توجد من يقوم بفروض الكفاية فيها، فلا يجوز أن تتعطل أحكام إسلامية ممكنة التطبيق، إن غابت أحكام أخرى حالت دونها عقبات معينة، من أجل هذا تقام الجمعة في المساجد وتؤدى فريضة الحج، ويصوم الناس، ويؤدون زكاتهم بصورتيها الفردية أو الجماعية، وتعقد الزيجات، وتنفذ أحكام الأسرة المسلمة قضاء... الخ.[٢]

وإذا حكمنا لهذه المؤسسات بأن لها حكم العاملين عليها، ولكن هذا بشرط، فليس كل من جاء وكتب لافتة وقال: جمعية خيرية لجمع الزكاة، نحكم له بهذا الحكم.

فعندها تصبح الأمور فوضى، الخيرون والسيئون يجمعون الزكاة، ويوزعونها أو يأكلونها، فلا نعرف مصير هذه الأموال التي جمعت.

فالحل إذاً، أنه يشترط لهذه الجمعيات حتى ينطبق عليها اسم العاملين عليها أن تكون مزكاة من أهل الحل والعقد، ومن يمثل المسلمين في تلك البلد[٣]، وعلى اتصال

---

(١) إدارة والي مال الزكاة، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٢٢ ـ ٧٢٣).

(٢) انظر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة د. محمد علي ضناوي (ص ٧) إصدار بيت الزكاة ـ طرابلس.

(٣) فإن كان في تلك البلاد مراجع دينية فتكون هي المرجع، كمدير الأوقاف والمفتي، وكذلك المراكز الإسلامية في الدول الغربية. وفي دولة مثل لبنان يمثل المسلمين المفتي، وهو له الصلاحيات في تنظيم الزكاة وجميع أمور المسلمين الدينية، انظر المرسوم الاشتراعي رقم (١٨).

دائم بهم، حرصاً على سلامة السير في هذه المؤسسة، ومنعاً للانحراف . وينبغي أن تضم هذه الجمعيات رؤوس الناس، وأهل الرأي والثقة فيهم، وذوي الخبرة والكفاءة لهذا العمل الإسلامي العظيم.

وأما إذا أقام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتاً أو بيوتاً للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم ولا رقيب ولا حسيب، فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء الأخذ من الزكاة باعتبارهم عاملين عليها.

والتكييف الشرعي لهؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم رب المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة، كما لا يجوز لرب المال أن يأخذ أجراً على توزيعه زكاته بنفسه.

ولكن لا حرج على هؤلاء إذا تبرع لهم بعض الأثرياء بأجورهم، من غير مال الزكاة، أو اتفقوا مع صاحب المال على أن يدفع لهم مبلغاً من المال، من غير الزكاة لقيامهم بتوزيع زكاة ماله.(١)

المبحث الأول : وصف يد المؤسسة من الناحية الشرعية :

سبق وذكرت التكييف الشرعي للمؤسسات الخيرية اليوم. وأن حالها على قسمين:

القسم الأول: أن ينطبق عليها اسم (العاملين على الزكاة) إذا كانت بتعيين الإمام لها بجمع الزكوات، أو أخذت إذناً منه في ذلك.

وفي البلاد التي لا يوجد فيها إمام، يعتبر تزكية أهل الحل والعقد لها، ومن يمثل المسلمين في تلك البلد كالمفتي، ومدير الأوقاف والمراكز الإسلامية.

وبذلك تكون هذه المؤسسة نائبة عن الإمام أو من يمثله.

القسم الثاني: أن لا ينطبق عليها اسم (العاملين على الزكاة)، بسبب عدم توفر الشروط السابقة، فهذه المؤسسة تكون نائبة عن المتصدق.

وإن المؤسسة الخيرية سواء قلنا بأنها نائبة عن بيت المال أو عن المتصدق فلها

---

(١) انظر إدارة والي مال الزكاة لعمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٢٢ - ٧٢٣)، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة، د. منذر قحف، ص (٢٠٢)، ضمن ندوة البنك الإسلامي للتنمية الثانية والعشرون - جدة.

حكم الوكالة.

واتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، بمنزلة الوديعة ونحوها، لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة الوديع، فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها.[(١)]

والأصل أن الوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله، إلا إذا حدث منه تعدٍ أو تفريط . لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس على المستودع غير المُغِلِّ ضمان** »[(٢)].

ولقوله ﷺ: « **من أُودِع وديعة فلا ضمان عليه** »[(٣)]. ولأن الضمان ينافي الأمانة، والمستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرِّعاً، من غير نفع يرجع إليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضرّ لمكان حاجة الناس إليها.

وإنما استثنى الجمهور حال التفريط أو التعدي، جمعاً بين الحديث والأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، (أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ضاعت من بين ماله)[(٤)]. فحمل على التفريط من أنس ﷺ في حفظها.

منزلة الأمانة في الإسلام:

قبل الكلام عن حالات الضمان، لا بُدَّ من معرفة منزلة الأمانة في الإسلام، وكيف أن الله أمر أصحابها بالتقوى والأداء . ونهاهم عن الخيانة والجحود، قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾. [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ

---

(١) انظر بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٤٤٥/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت). (٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥) القوانين الفقهية ص (٣٥٤)، المجموع (١٥١/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، (طبعة سنة ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٢٥٤/٣)، المغني (٢٢٢/٧)، كشاف القناع (١٦٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦) وضعفه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) في كتاب الصدقات، باب الوديعة. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦).

تَعْلَمُونَ ﴾. [الأنفال: ٢٧].

ولقد بالغ النبي ﷺ بأداء الأمانة حتى إلى أعدائه، حيث كانت عنده ودائع عليه الصلاة والسلام فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردّها على أهلها.

وقال عليه الصلاة والسلام: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[١].

وجعل الرسول ﷺ حفظ الأمانة من علامات الإيمان وعمل المؤمنين، والخيانة من علامات النفاق وعمل الفساق، فقال ﷺ: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[٢].

المبحث الثاني : حالات الضمان :

إذا تقرر أن يد المؤسسة الخيرية على الأموال يد أمانة، فقد يتلف شيء من أموال المؤسسة الخيرية، إما بتعدٍ من القائمين عليها في الاستعمال، أو بتفريط منهم في الحفظ، أو بغير ذلك.

فهل يضمن القائمون على المؤسسة الخيرية ما تلف تحت أيديهم، أو لا يضمنون؟ أم في المسألة تفصيل ؟

ولبيان ذلك عقدت هذا المبحث وجعلته بعنوان حالات الضمان.

فإن الفقهاء بيّنوا المواضع التي يقع فيها الضمان على المؤتمن وهي ما يلي:

١ـ ترك الوديع الحفظ:

لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة، فتلزمه لقوله ﷺ: « **المسلمون على شروطهم** »[٣].

فيجب عليه أن يحفظها بحرز مثلها، كما يحفظ أمواله، فلو أنه قصّر في هذا الجانب حتى هلكت ضمن.

وعلى هذا فلو تركت المؤسسة الخيرية أو أحد أفرادها الحفظ فتلف شيء من الأموال التي وصلت إليها ضمن من كان السبب في هذا التفريط.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣) في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق. ومسلم (٥٩) في كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في كتاب الأقضية، باب في الصلح. وقال الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

٢ـ إيداع المال عند غيره:

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يودع المال عند من جرت عادته بحفظ ماله.

الحالة الثانية: أن يودع المال عند أجنبي.

الحالة الأولى:

إذا أودع الوديعة عند من جرت عادته بحفظ ماله، وذلك كزوجه أو ولده أو غلامه أو من يحفظ ماله عادة، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

١ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن المودَع لا يضمن.(١)

٢ـ وذهب الشافعي إلى أن المودَع يضمن.(٢)

استدل الجمهور: بأن المودَع مأمور بالحفظ، فله أن يتولى ذلك بنفسه، أو من يقوم مقامه، كزوجه أو ولده أو غلامه، كما هو الحال في مال المودَع نفسه، فتارة يحفظه بيده وتارة يحفظه هؤلاء.

فيكون حفظ هؤلاء داخلاً في العقد دلالة.

قال ابن القيم: وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظ ماله.

استدل الشافعي:

بأن المودِع سلَّم الوديعة للمودَع، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، كما أنه لم يأذن له بتسليمها إلى الغير، فيكون ضامناً عند التلف أشبه ما لو سلَّمها لأجنبي.

الراجح: قول الجمهور لما يأتي:

أ ـ أنه ليس من مال أعزّ على الإنسان من ماله، فإذا جرت العادة بالحفظ عند أهل بيته وثقته، فيكون تسليم الوديعة إليهم من باب الحفظ.

ب ـ أما دليل الشافعي، فأجيب عنه بأن الزوجة والغلام يفارقان الأجنبي، فتسليم

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٤/٨، ٣٥٥)، تكملة فتح القدير (٨/ ٤٨٥، ٤٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (١٢٧/٥)، بداية المجتهد (١٢٧/٤)، المغني (٢٦٠/٩)، كشاف القناع (١٧٣/٤).

(٢) مغني المحتاج (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٨/٢).

الوديعة إليهم يُعدّ حفظاً، بينما تسليمها للأجنبي لا يُعدّ حفظاً.

ولكن مع هذا فإنه يجب تقييد ذلك، بما إذا كان أهل بيت المودَع ومن يحفظ ماله عنده أهلاً للحفظ، من حيث الثقة والفطنة والأمانة، حفاظاً على الوديعة من التلف والضياع . وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية وأفرادها إيداع أموال التبرعات عند من جرت العادة بالإيداع عنده، من بنوك ومصارف وأشخاص مؤتمنين جرت العادة من المؤسسة في التعامل معهم.

وكذلك الأفراد العاملون يجوز لأحدهم إيداع المال الذي اؤتمن عليه، عند من جرت عادته بحفظ ماله، إذا عرفوا بالثقة والحفظ.

الحالة الثانية:

ـ الإيداع عند أجنبي وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يودع المودَع عند أجنبي لعذر.

الحالة الثانية: أن يودع المودَع عند أجنبي لغير عذر.

ـ إذا أودع الوديعة عند أجنبي لعذر:

كأن وقع في داره حريق، أو كان في سفينة فخاف الغرق، أو خاف على الوديعة من السرقة والهلاك لأي سبب من الأسباب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

١ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا أَوْدَعَ الوديعة عند ثقة أمين لم يضمن عند التلف، وسواء كان قادراً على ردّها لمالكها أو إيداعها عند الحاكم أو لا.[1]

٢ـ وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

أ ـ أن يكون قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله.

ب ـ أن لا يكون قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله.

ـ فإن كان قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله فيدفعها إلى الغير ضمن عند التلف.

ـ أما إذا لم يكن قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله، سلّمها إلى الحاكم أو

(١) بدائع الصنائع (٣٥٥/٨)، تكملة فتح القدير (٤٨٧/٨).

من يقوم مقامه، عند الشافعية والحنابلة.

فإن لم يقدر على ذلك فسلّمها إلى ثقة لم يضمن.(١)

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المودَع عليه حفظها وإحرازها، فمع العذر إن أودع ثقة فقد أودعها عند أمين، فلا يضمن عند التلف . لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعيَّن طريقاً للحفظ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة.

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن المودَع بمقدوره أن يسلمها لمالكها، فعدم تسليمها إليه يعتبر تفريطاً في الوديعة، والتفريط موجب للضمان . فليس له أن يسلمها إلى الغير مع قدرته على المالك، لقوله ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَ** »(٢).

أما تسليمها إلى الحاكم فلأنه مؤتمن على أموال المسلمين فإيداعها عنده أحفظ لها.

الراجح: والله تعالى أعلم بالصواب . ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أنه لا يضمن إلا إذا كان قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله، لأنه أولى من يحفظها، ولعدم وجود الضرورة للحفظ عند الثقة.

الحالة الثانية:

إذا أودع الوديعة عند أجنبي لغير عذر:

اتفق جمهور أهل العلم على أن المودَع ضامن، إذا أودعها عند الأجنبي بدون إذن المالك، ولغير عذر.

لأنه مأمورٌ بحفظها، فإخراجها إلى الغير بدون إذن ومن غير عذر تفريط موجب للضمان، كما أن الناس يختلفون في الحفظ، والمالك ائتمنه دون غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٨/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواّق، (الطبعة الأولى: سنة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت) (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٨/٢)، المغني (٢٦٠/٩ - ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية. وضعفه الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن أبي داود.

وخالف في ذلك ابن أبي ليلى[١]، فقال بعدم الضمان لأنه مؤتمن عليها، فله أن يحفظ ذلك بنفسه، أو يستحفظها عند من يثق به.[٢]

والراجح:

القول الأول لقوة أدلته، وهو مطابق لقواعد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فلا ينبغي للعاملين في المؤسسة، إيداع الأموال المؤتمنين عليها، لإيصالها إلى مستحقيها، عند أحد أجنبي لم تجرِ عادتهم، أو عادة المؤسسة الإيداع عندها، وإلا فإن الضمان يقع على عاتقهم في حال التلف.

٣- استعمال الوديعة:

من أسباب الضمان انتفاع المودَع بالوديعة، وباستعمالها من غير إذن، وذلك مثل الآلة أو الجهاز أو السيارة، يكون وديعة عند شخص، فيستعملها لنفسه من غير إذن ربها، فإنه يصير ضامناً.

فإن ترك الاستعمال هل تبقى في ضمانه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ضمان عليه، لأنه ممسك لها بإذن مالكها، فأشبه ما قبل الاستعمال.[٣]

٢- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تبقى في ضمانه، لأنه بالتعدي بالاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة، وبطل الاستئمان، فلا يعود إلا بالتجديد ولم يوجد، فصار كما لو جحد الوديعة ثمَّ أقَرَّ بها، فلا يبرأ من الضمان إلا بالردّ على المالك.[٤]

والراجح:

القول الثاني، وذلك لأن امتداد يد المودَع إلى الوديعة بالاستعمال، بدون إذن المالك

---

(١) هو الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ. قال أحمد بن يونس: (كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا) توفي سنة ١٤٨هـ. [تذكرة الحفاظ (١٧١/١)].

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٥/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٧/٥)، مواهب الجليل (٢٧٨/٧)، مغني المحتاج (١٢٩/٤)، المغني (٢٥٩/٩)، كشاف القناع (١٧٣/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٣٦٤/٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤١/٢)، حاشية الدسوقي (١٢٣/٥)، مواهب الجليل (٢٧٤/٧).

(٤) مغني المحتاج (١٣٩/٤)، كفاية الأخيار (٩/٢)، المغني (٢٧٨/٩)، كشاف القناع (١٧٥/٤ - ١٧٦).

يعتبر خيانة وعدواناً، ولأجل هذا يجب عليه الضمان.

وعلى هذا فإنه لا يجوز لأفراد المؤسسة الخيرية، استعمال شيء من الأموال المؤتمنين عليها بدون إذن، سواء كان هذا الإذن عن طريق العرف كمن تبرع بسيارة فيحتاج العامل إلى استعمالها لنقلها، وكذلك ما شابهها، أو يكون الإذن من المتبرع مباشرة.

وأما الأشياء المعدة للاستعمال في المؤسسة، فإنها لا تضمن إلا في حالة التفريط أوالتعدي من العامل في طريقة الاستعمال . كأن يحمل في السيارة ما لا يحمل فيها عادة أو يضع جهاز الهاتف بالقرب من الماء وغير ذلك.

٤ـ خلط الوديعة بغيرها:

إن المودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه، من ماله أو مال غيره ضمنها، سواءٌ خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها. مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دهناً بدهن، لأنه إذا كان لا يتميز فقد عجز (صاحبها) عن الانتفاع بالوديعة، فكان الخلط منه إتلافاً.

واستثنى المالكية إذا كان الخلط بالمثل، كخلط الحنطة بمثلها والدنانير بمثلها فلا يضمن المودَع، إذا كان الخلط بقصد الإحراز والحفظ والرفق وإلا ضمن.

وأما إذا لم يتعذر التمييز بين الوديعة وغيرها، كخلط الدراهم بالدنانير أو الجيد بالرديء، فإن المودَع لا يضمن شيئاً[١]. إلا إذا حصل بالوديعة نقص بسببه فيضمن النقص كما لو أتلف جزءاً منها.

وعلى هذا فلو أن أحد أفراد المؤسسة خلط شيئاً من التبرعات بماله الخاص، فتلف جزء من هذا المال، يكون التلف من ماله الخاص إن لم يستطع التمييز. وأما لو كان هذا الخلط بمال التبرعات فلا ضمان في حال التلف بسبب الخلط، لأن الخلط إجباري بالنسبة للمؤسسة.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٦٦/٨ ـ ٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١٢١/٥)، مواهب الجليل (٢٧١/٧)، مغني المحتاج (١٤٠/٤)، المغني (٢٥٨/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٩/٤).

٥- صدور ما يدل على خيانة المودَع:

فيضمن المودَع إذا صدر منه ما يدل على خيانة وخلل في الأمانة، وذلك كأن تطلب منه فيجحدها ويقول لصاحبها ما أودعتني شيئاً. فيكون ضامناً، لأنه لمّا طالبه بالردّ فقد عزله عن الحفظ، فيكون بعدئذ بالإمساك غاصباً، فيضمن إذا أقام المودِع البيّنة على الإيداع، أو نكل الوديع عن اليمين أو أقرَّ به، فإن جحد ثمَّ عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد.[1]

فلو ثبت أن أحد أفراد المؤسسة خان الأمانة وأنكرها، ثمَّ أقيمت عليه الحجة فثبت وجودها عنده، فإنه يضمن في حال حصول التلف في شيء من هذا المال لارتفاع عقد الأمانة عنه.

٦- السفر بالوديعة:

اتفق الفقهاء على أن المودِع إذا أذن للمودَع بالسفر بالوديعة، وسافر بها فتلفت أنه لا يضمن.

وكذلك إذا اضطر للسفر بها، فلا يضمن لقيام العذر، لأنه إن لم يسافر بها كان مضيعاً لها.

كما اتفق الفقهاء على أن المودَع يضمن عند السفر بالوديعة في حالتين:

١- إذا نهى المالك المودَع عن السفر بالوديعة، فسافر بها وتلفت، فإنه يضمن وذلك لأنه خالف المالك.

٢- إذا كان السفر مخوفاً ويعلم المودَع ذلك، فإنه يضمن عند التلف، لأنه تسبب في إتلافها.

وإنما الخلاف: **إذا سافر المودَع بالوديعة حيث لم ينهَهُ المالك ولم يكن السفر مخوفاً، ولم يصدر من المالك إذن له بالسفر، فتلفت الوديعة.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- يجوز له السفر بالوديعة وسواء وجدت ضرورة أو لم توجد.

---

(١) المبسوط (١١٦/١١)، بدائع الصنائع (٣٦٣/٨)، حاشية الدسوقي (١٢٩/٥ ـ ١٣٠)، مواهب الجليل (٢٨١/٧)، مغني المحتاج (١٤٤/٤)، المغني (٢٧١/٩).

وبه قال الحنفية والحنابلة.[١]

٢ـ أن المودَع لا يملك السفر بالوديعة، إلا عند عدم وجود مالكها أو وكيله، أو من يضعها عنده من حاكم أو ثقة، وبه قال مالك والشافعي.[٢]

وهذا في حق المقيم، أما لو أُودِعَ مسافراً فسافر بالوديعة فلا ضمان عليه.

ـ استدل أصحاب القول الأول:

بأن المودَع مأمورٌ بحفظ الوديعة، وقد نقلها إلى مكان مأمون فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه لو سافر بها سفراً غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن المودَع مأمورٌ بحفظ الوديعة، والسفر ليس مكاناً للحفظ، فالقصد من الإيداع هو الحفظ في المصر، حتى تكون قريبة من المودِع يأخذها متى شاء. ومن المعلوم أن السفر تضييع للمال وتعريضه للخطر، كما قال ﷺ: « **إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ**[٣] **إلا ما وقى الله** ». ولأنه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفاً.

وأما إذا أودعه إياها في سفر فله السفر بها، لرضا المالك به ابتداء .

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب، هو القول الثاني، القائل بأن المودَع لا يملك السفر بالوديعة إلا عند عدم وجود صاحبها أو وكيله، أو من يضعها عنده من حاكم أو ثقة، لما استدلوا به، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والحفظ إنما يكون في العادة في البلدان لا في السفر، ولأن السفر تصرف والمودَع ممنوع من التصرف إلا بإذن المودِع، ولأن السفر مهما كان آمناً ليس كالحضر في الأمن والحفظ.

وأمّا المؤسسة الخيرية:

فإن كلفت أحد أفرادها بالسفر بهذا المال لإيصاله إلى المستحقين، فإنه لا يكون ضامناً في حال التلف لأنه سافر بإذن ممّن له السلطة على هذا المال.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٧/٨)، تكملة فتح القدير (٤٩٠/٤ ـ ٤٩١)، المغني (٢٦١/٩).

(٢)حاشية الدسوقي (١٢٢/٥ ـ ١٢٣)، مواهب الجليل (٢٧٤/٧)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، كفاية الأخيار (٨/٢).

(٣) قَلَتٍ: القلت الهلاك، النهاية لابن الأثير (٩٨/٤).

وأما إذا سافر بهذا المال بدون إذن فإنه يضمن في حال التلف.

٧. مخالفة شرط المودَع في حفظ الوديعة:

اتفق العلماء على أن ربّ الوديعة إذا أمر المودَع بحفظها في مكان عيَّنه، فحفظها فيه ولم يخشَ عليها فلا ضمان عليه. لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله.

وإن خاف عليها هلاكاً، فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه، لأن نَقْلها في هذه الحالة تعيَّنَ حفظاً لها، وهو مأمورٌ بحفظها.

وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها، سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره، لأنه فرّط في حفظها، لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها.

وأما إذا نقلها من مكانها إلى مكان آخر بدون عذر.

فقال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا نقلها إلى المكان الآخر وكان مماثلاً للمكان الأول في الحرز أو أحرز منه فلا يضمن، إلا إذا نهاه صاحبها عن ذلك لأن التقييد غير معتبر.[١]

ولأن المودِع قد رضي الحرز الذي عيّنه، ومن رضي حرزاً رضي مثله، وما هو أكثر منه، فيملك المودَع الحفظ فيه ولا يضمن.

وقال الحنابلة: يضمن سواء نقلها إلى مثل المكان أو دونه أو فوقه، لأنه خالف صاحب الوديعة لغير فائدة ولا مصلحة، ولا يجوز تفويت غرض رب الوديعة في تعيينه المكان من غير ضرورة.[٢]

الراجح:

والله تعالى أعلم هو القول الأول، القائل بأن المودَع يملك حفظ الوديعة في حرز مثل حرزها المعين أو أكثر حفظاً منه، ولا يضمن إلا إذا نهاه صاحبها عن ذلك. لقوة ما استدلوا به، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ وهو حاصل في هذه الحالة.

وكذلك أفراد المؤسسة إذا أودع أحدهم شيئاً من التبرعات في مثل المكان الذي

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٩/٨)، حاشية الدسوقي (١٢٥/٥ ـ ١٢٦)، مواهب الجليل (٢٧٧/٧)، مغني المحتاج (١٣٧/٤)، كفاية الأخيار (٩/٢).

(٢) المغني (٢٦٣/٩ ـ ٢٦٤)، المبدع (٢٣٥/٥).

حدد له من المؤسسة أو أحفظ منه، فإنه لا يضمن إلا إذا نهته المؤسسة عن ذلك؟

الفصل الثاني:

واردات المؤسسة الخيرية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أموال مطلقة.

المبحث الثاني: أموال مقيدة.

المبحث الأول: أموال مطلقة:

الأموال المطلقة هي التي تبرع بها أصحابها، من غير أن تكون أداء لفريضة الزكاة، أو دفعاً لكفارة، أو لم يحدد صاحبها المصرف الذي تنفق فيه.

فهذه الأموال تكون تحت تصرف الجمعية الخيرية، تنفقها بما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، غير مقيدة في شيء من تصرفاتها، ولكن مع مراعاة أن هذا المال قد وضع أمانة بين أيديها، فيجب الحفاظ عليه وإنفاقه فيما يعود على صاحبه بالأجر والثواب بإذن الله.

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول: تبرعات المسلمين.

المطلب الثاني: تبرعات بالمال الحرام.

المطلب الثالث: تبرعات غير المسلمين.

المطلب الأول: تبرعات المسلمين:

إن تبرعات المسلمين الطيبة هي المقبولة عند الله، وهي التي خرجت من قلوب ملؤها الإيمان، تبتغي الثواب من الله ورفعة الدرجات، والنجاة من العقاب واتقاء غضب الجبار. وذلك عندما سمعوا أقوال الرسول ﷺ: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** »(١) و « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب** »(٢).

وإن في اعتماد المؤسسة الخيرية على هذه التبرعات، إعانة لأصحابها على البر

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧) في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة. ومسلم (١٠١٦) في كتاب الزكاة، باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. وصحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الشطر من الحديث انظر الإرواء (٨٨٥) والسلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

والتقوى، وتفريجاً لكربات المحتاجين، بالأموال الطيبة الطاهرة بإذن الله.

ودليل أن هذه التبرعات الطيبة هي المقبولة عند الله، ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثمَّ يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه[(١)] حتى تكون مثل الجبل** »[(٢)].

والمراد بالطيب: الحلال . وفيه الحثّ على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره.

وأما تبرعات الكافر، فإنها لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام، ويجازى بها في الدنيا. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها** »[(٣)].

قال النووي رحمه الله:

أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة. ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى . وصرّح في هذا الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات. أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى، ممّا لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، ونحوها.

وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثمَّ أسلم فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح.[(٤)]

وهذا الكلام ليس دعوة للكافر إلى ترك فعل الخير، بل دعوة له أن يحفظ

---

(١) قال أهل اللغة في الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، الفلو: المهر، سمي بذلك لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل. المجموع (١٠٠/٧)وانظر المصباح المنير ص (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠) في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب. ومسلم (١٠١٤) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب يعجل جزاء حسنات الكافر في الدنيا.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٧).

عمله لآخرته، وذلك بدخول الإسلام . ولا ينتظر حتى يأتي يوم القيامة يريد أعماله الخيّرة فيجدها هباءً منثوراً.

المطلب الثاني: تبرعات بالمال الحرام:

المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه، أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره بوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع، ولو بالرضا كالربا والرشوة وغير ذلك.(١)

ثمَّ قد يوفق الله عزَّ وجلّ من ملك هذا المال للتوبة، وفي يده هذا المال الحرام، فماذا يفعل به؟ هل يردّه لأصحابه أم يتصدق به؟ فالجواب كما يلي:

ما كان محرماً لذاته، لا تقبل الصدقة به، بل يجب إتلافه والتخلص منه، فعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: « **إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: « **لا هو حرام** ». ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « **قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه** »(٢).

وما كان محرماً لغيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما أخذ من مالكه جبراً عنه، سواء كان الأخذ بطريق مباشر كالأخذ عن طريق السرقة أو الغصب... أو كان الأخذ بطريق غير مباشر عن طريق الغش أو الاحتكار أو التزوير. أو من استقرض بالربا لأمر ضروري.

القسم الثاني:

ما أخذ من مالكه برضى واختيار، كالربا والرشوة، ومهر البغي وحلوان الكاهن...

---

(١) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة ـ الكويت ص (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. ومسلم (١٥٨١) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما القسم الأول الذي أخذ جبراً:

فاتفق الفقهاء على أنه إذا عرف صاحبه، أنه يجب رَدُّ ماله إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً انتظر حتى يعود، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته . فإن بحث عنه ولم يجده أو وجده قد مات، فالواجب ردُّ ماله إلى ورثته لأن المال آلَ إليهم ميراثاً بموت مورثهم، فأصبحوا الأصحاب الشرعيين لهذا المال، وإن كانت حصلت الزيادة في هذا المال أو منفعة فإنها تردّ مع الأصل إلى صاحبها.

والدليل على وجوب ردّ المال الحرام إلى صاحبه.

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ب ـ قوله ﷺ: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »(١).

وقوله ﷺ: « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »(٢).

وقوله ﷺ: « **من كانت له مظلمة لأخيه، من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** »(٣).

والأمر في الحديث (**فليتحلل**) يدل على الوجوب، ولا يكون التحلل إلا بردِّ المظالم والحقوق إلى أصحابها، وإلا بقيت في ذمته وأخذت منه يوم القيامة.

وأما إذا كان صاحب المال الحرام مجهولاً، أو لا يختص بمالك معين، كأن يكون أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى أو يتعذر معرفتها، كالمال المأخوذ بسبب الاحتكار أو الغش.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) في كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذار من دعوة المظلوم.

فذهب جمهور العلماء إلى وجوب التصدق بهذا المال عن مالكه، ويكون الأجر لصاحبه، فإن عاد بعد ذلك وطلب ماله أخبره بأنه تصدق به عنه، وخيّره بين أن يكون الأجر له، وبين أن يعطيه حقه ويكون الأجر للمتصدق.[(١)]

ودليل ذلك ما يلي:

أ ـ أخرج البيهقي في دلائل النبوة، من طريق رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: « **أوسِعْ من قبل رجليه، أوسِعْ من قِبَل رأسه** »، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثمَّ وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثمَّ قال: « **أجد لحم شاة أُخِذَت بغير إذن أهلها** »، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة، أن أرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلَتْ إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: « **أطعميه الأسارى** »[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق بلحم الشاة المَصْلِيَّة، التي قُدِّمَتْ إليه، لأنها لم تكن مملوكة لذابحها، وطلب إطعامه الأسارى من قبيل الصدقة به، نيابة عن صاحبه الذي أخذ منه بغير إذنه.

ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر النبي ﷺ بإتلافه، وعدم إطعامه أحداً من الخلق، وإنما لم يأمر الرسول ﷺ بردّها إلى صاحبها مع كونه معروفاً لأمرين:

أولاً: أن منفعة هذه الشاة قد فاتت على صاحبها بذبحها.

ثانياً: أن صاحب الشاة لما أخذت بغير إذنه لم يكن موجوداً، فلو انتظر عودته

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٤٣/٦)، المعيار المعرب والجامع المغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (طبعة سنة ١٤٠١هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت) (٥٥١/٩)، إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة). (٤٠٢/٢)، القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (دار المعرفة ـ بيروت) ص (٢٢٥ ـ ٢٢٦)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (دار النفائس الأردن الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ) ص (٣٦٥). الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعدي (دار طيبة السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ) (٨٠١/٢).

(٢) دلائل النبوة لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٣١٠/٦)، وأخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات. وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود.

أدّى ذلك إلى تعفن اللحم، وعدم الاستفادة منه مطلقاً. فكأن الأمر بإطعامه الأسارى من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

ب ـ مخاطرة أبي بكر الصديق ﷺ، ومراهنته لبعض كفار مكة، وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ [الروم: ١ ـ ٣].

فقد كذَّب المشركون الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس، بعد بضع سنين، كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة. وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق ﷺ: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب فارس، فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس، وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل قال له عليه الصلاة والسلام: « **هذا سحت فتصدق به** ». وفرح المؤمنون بنصر الله. وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار.[١]

فقوله عليه الصلاة والسلام: « **هذا سحت فتصدق به** ». يدلّ على أن المال الحرام يُتصدق به، وليس هناك ما يمنع من ذلك، إذ لو كان هناك ما يمنع من التصدق بالمال الحرام، لما أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما ربح من مال حرام، فأمره بذلك أزال كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق بالمال الحرام.

جـ ـ ذكر صاحب التمهيد قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغلَّ رجلٌ مائة دينار. فأتى بها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأبى أن يقبلها. وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثمَّ تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً. فأتى معاوية ﷺ فأخبره، فقال: لئن كنت أفتيتك بهذا كان أحب إليَّ من كذا وكذا.[٢]

د ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٠)، وصححه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٢/١١٦).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٥) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ).

الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.[١]

هـ ـ أن التحلل من هذا المال والتخلص منه، بإتلافه أو حرقه أو إلقائه في البحر[٢] من السعي بالفساد في الأرض، ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول ﷺ بقوله: « **إن الله حرّم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** ».[٣]

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، عندما سئلت عن رجل عاش يكسب من حرام ثمَّ تاب، فماذا يفعل بهذا المال ؟

فذكرت اللجنة أن من شرط قبول توبته، التخلص من هذا المال الحرام، بإنفاقه في وجوه البرّ، لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها.[٤]

وهذا أيضاً ما أفتت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في نهاية الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.[٥]

وينوي الصدقة عن المالك الحقيقي . وحصول الأجر للمالك بغير اختياره لا ينبغي أن يُنكر، واستُدل بما جاء عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له منه صدقة** »[٦].

والشاهد أن ما أكل الطير أو الإنسان من الزرع بغير اختيار صاحبه، يكون له به صدقة فكذا المال الحرام إذا جُهل صاحبه تُصدق به عنه.

ولأن المقصود من المال الانتفاع به في أمور الدنيا والآخرة. فإذا فات مالكه

(١) الإحياء (٢/١١٦).

(٢) وهذا القول نسبه الغزالي إلى الفضيل بن عياض، على سبيل الحكاية قال: (وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب. ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي)، إحياء علوم الدين (٢/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش (دار العاصمة ـ الرياض ـ ١٤١٦) فتوى رقم (٧٦٣١) تاريخ ١٤٠٤/١٠/١٤هـ.

(٥) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٢) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. ومسلم (١٥٥٢) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع.

الانتفاع به في الدنيا فلا نفوت عليه النفع في الآخرة. إذ النفع الأخروي ممّا يراد المال لأجله.

أما القسم الثاني وهو المال الحرام الذي أخذ من مالكه برضى واختيار: كالمكاسب المجمع على تحريمها، ومهر البغي، وحلوان الكاهن(١)، ولعب القمار، والرشوة، والمرابي الذي يدفع الفواتير الربوية برضى واختيار منه، مقابل الحصول على قرض من المال ليستثمره ويوسع به تجارته.

اختلف العلماء في حكم هذا المال وما يفعل به على قولين:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية في قول وأحد القولين عند الحنابلة(٢)، إلى أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه، لا يرد إلى مالكه، ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام.

دليل هذا القول:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللُّتبيَّة، على صدقات بني سُلَيْم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: « **فهلاً جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟** » ثمَّ قام رسول الله ﷺ فخطب... الحديث(٣).

ففي الحديث ما يدلّ على أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللُّتبيَّة بردّ الهدايا التي أهديت إليه من أربابها، بل إن التغليظ عليه والاستنكار ممّا فعل والاستهجان من قوله: (هذا لكم وهذا أهدي إلي)، كل ذلك يشير إلى عدم إقراره عليه الصلاة والسلام مثل هذه الهدية، وعدم جواز أخذها. وما دام أنه لم يأمره بردّها، ولم يجز له تملكها، فلم يبقَ إلا

(١) حلوان الكاهن: قال في الفتح (٤/٤٩٨): وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة. وأما الكاهن فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت) (٣/٢٣٦)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد الرهوني، (دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ) (٧/٣١٠)، الإنصاف (١١/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

القول بأنها تردّ إلى بيت مال المسلمين، فيقاس عليها كل ما أتى بطريق محرم، إذا بذله صاحبه عن رضا واختيار.

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ أدلة مقنعة تؤيد هذا القول:

قال: (فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثمَّ تابت، هل يجب عليها ردّ ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها ؟ أم تتصدق به ؟

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب ردّ العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يُجمع له بين العوض والمعوض عنه. فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيراً لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويستردّ ماله ؟

فهذا ممّا تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثمَّ يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة. ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله ﷺ [١]، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة.[٢]

٢ـ وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن المال المبذول في الحرام يردّ إلى صاحبه، ولا يردّ إلى بيت مال المسلمين أو يتصدق به.[٣]

واستدلوا بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب ردّه إلى مالكه، لا إلى بيت المال ولا يتصدق به.

فإنه لم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن من بذل ماله برضى واختيار، مقابل

---

(١) قال رسول الله ﷺ: « **ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث** ». أخرجه مسلم (١٥٦٨) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٢) زاد المعاد (٥/٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٢٨٣)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٧٥)، الإنصاف (١١/٢١٢).

معصية، فإنه لا يعاد إليه المال الذي بذله في هذه المعصية، وإنما يذهب به إلى بيت المال، أو يتصدق به، لما يلي:

أولاً: أن هذا الرأي هو الذي دلّت عليه النصوص الصحيحة والعقل السليم.

ثانياً: أما القياس على المقبوض بالعقد الفاسد، قياس مع الفارق، ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الردّ فيه عند الفسخ من الطرفين، حيث يردّ المشتري السلعة ويردّ البائع الثمن، بينما المال المقبوض بالعمل الحرام، كالغناء والنياحة والبغاء، لا يمكن فيه الردّ من الطرفين، لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمان وقوعها.

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى.[1]

المطلب الثالث: التبرعات من غير المسلمين:

قد يصل شيء من التبرعات إلى الجمعيات الخيرية من أناس غير مسلمين، أو من مؤسسات غير مسلمة، سواء كانت محلية أو دولية. وهذا أمر واقع اليوم، فما الحكم في قبول هذه التبرعات ؟

أَسْتَعْرِضُ حُكمَ المسألة من حياة النبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية من الكفار. أخرج أبو داود في سننه[2] حديثاً مطولاً عن بلال بن رباح رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال له: « **ألم ترَ إلى الركائب المناخات الأربع ؟** ». فقلت: بلى. فقال: « **إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظيم فدك، فاقبضهن واقضِ دينك** » ففعلت.

وفي الصحيحين[3] من حديث أنس رضي الله عنه: أن أُكَيْدِرَ دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ جبة سُنْدُس.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـ مكتبة الرشد ـ الرياض) (٥٤٩/٢)، وانظر أيضاً أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص (٣٣٩)، الربا، د. عبد الله السعدي (٨٣٢/٢ ـ ٨٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥) في كتاب الإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (صحيح الإسناد).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٥) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين. ومسلم (٢٤٦٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل مناديل سعد بن معاذ في الجنة.

وأخرج البخاري[١] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة . فسألت النبي ﷺ: أَصِلُهَا ؟ قال: « **نعم** ». وعند أحمد[٢] (أن أمها أتتها بهدايا، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، حتى تسأل رسول الله ﷺ).

فهذه الأحاديث تدل على جواز قبول الهدية من المشرك، والتي هي نوع من أنواع التبرعات.

ويعارضها حديث عياض بن حمار، وفيه: أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقة فقال النبي ﷺ: « **أَسْلَمْتَ ؟** » قال: لا. قال: « **فإني نهيت عن زبد المشركين** »[٣].

ومعنى قوله: « **إني نهيت عن زبد المشركين** »، يعني هداياهم.[٤]

ويعارضها أيضاً حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم، أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة، قدم على النبي ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: « **إني لا أقبل هدية مشرك** ».[٥]

قال الخطابي: في ردّ هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه بردّ الهدية، فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام . والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب وقد روي « **تهادوا تحابوا** » ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل . وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة الجندل والمقوقس، لأنهم أهل كتاب. كذا في النهاية.[٦]

قال الحافظ ابن حجر: جمع بين هذه الأحاديث الطبري بأن الامتناع فيما أهدي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٨) في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. والترمذي (١٥٧٧) في كتاب السير، باب كراهية هدايا المشركين. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي (حسن صحيح).

(٤) سنن الترمذي (١١٩/٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. انظر: الفتح (٢٧٣/٥).

(٦) عون المعبود (٣١٠/٨).

له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين . وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة.

وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.[١]

وقد أورد البخاري في صحيحه[٢] حديثاً، استُنبط منه جواز هدية الوثني . فعن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: « **هل مع أحد منكم طعام ؟** » فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن، ثمَّ جاء رجل مشرك مشعان[٣] طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ : « **بيعاً أم عطية ؟** » أو قال: « **أم هبة ؟** » قال: لا ، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت..» الحديث.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدي ! وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً.[٤]

وقال ابن قدامة في المغني: ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر.[٥]

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر: قبول هدية الكافر.[٦]

والذي يستفاد ممّا تقدم جواز قبول هدايا المشركين وتبرعاتهم، إذا لم يكن المقصود منها جلب تودد المسلمين وموالاتهم، لأن هذا يخالف قول الله تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الفتح (٥/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي: طويل شعث الشعر. الفتح (٥/٢٧٤).

(٤) الفتح لابن حجر العسقلاني (٥/٢٧٥).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٨/٤٩٥).

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٥١).

﴿ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]. وما أدّى إلى حرام فهو حرام.

وكذلك لا يجوز قبول الهدية من المشركين، إذا كانت ممّا يستعان به على التشبه بهم كما قرر ذلك ابن تيمية في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » قال: ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إذا كانت الهدية ممّا يستعان به على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم.

وكذلك أيضاً: لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيّما إذا كان ممّا يستعان بها على التشبه بهم.[1]

وأما الأحاديث التي دلّت على جواز قبول الهدية فتحمل على الأحوال العادية، التي ليس فيها أحد المحذورات السابقة.[2]

المبحث الثاني: أموال مقيدة: زكاة، كفارات، كفالات أيتام...

إن ضمّ العمل الخيري الذي هو صدقة وتبرع إلى تطبيق الزكاة، جباية وصرفاً، أوجد إشكالية بين المفهومين (فعل الخير) و (إيتاء الزكاة) سرعان ما وجدت طريقها إلى الجمعيات الخيرية، فراحت بعض تلك المؤسسات تدمج بين الأمرين، وتمارس في آن معاً تنظيم الفريضة، والدعوة إلى سنن الخير، بحيث بات يصعب على المراقب العادي أن يفصل بينهما، فضلاً عن المشرفين على تلك الجمعيات: مجالس إدارة وموظفين ومتطوعين . الأمر الذي قارب بين فريضة الزكاة وسنة الخير وأسقط ضمن تداعيات العمل اليومي الحواجز بينهما. مع ما يمكن أن ينشأ من مخاطر قد تشوه وبشكل غير مقصود فقه الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، وقد تجعل في بعض الأحيان تأدية الزكاة من الوجهة الشرعية مشوبة ببعض المغالطات أو الأخطاء. وتصبح العبادة في موضع التباس، إذ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٢٧) دار المعرفة - بيروت.

(٢) انظر الروضة الندية (٣٤٣/٢) وما بعدها، نيل الأوطار (٦٠٥/٦)، فتح الباري (٢٧٣/٥)، إرشاد أولي الألباب في معاملة أهل الكتاب: لمؤلفه جمال محمد إسماعيل (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. دار المعراج الرياض) ص (١٠٨)، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري يجيب عليها د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وترتيب أحمد البو علي (طبع: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية)، ص (٥٠).

للزكاة والكفارات مصارفها المحددة، بينما الصدقات والتبرعات مفتوحة على ألوان البر والخير.

وكذلك من الأموال التي ينبغي مراعاة التقييد فيها، ما حدّد المتبرع بها للصرف جهة معينة ككفالة أيتام أو بناء مسجد... فينبغي احترام رغبة المتبرع، ومقصده وعدم تحويل هذه الأموال إلى جهة أخرى.

ـ واجب الجمعيات الخيرية في هذه الأموال:

هو إيجاد الفصل بين الأموال المطلقة والأموال المقيدة بحيث يظهر هذا الفصل في الموازنات والتطبيقات . فقد يجوز في الإنفاق الخيري ما لا يجوز في الإنفاق الزكوي، خاصة في الأمور الإدارية والتجهيزية للجمعيات وما قد يستلزمها من موظفين ومقرّات.

فالجمعيات الأهلية أو الرسمية تقوم اليوم وفق الأساليب المعاصرة على سلسلة من الأعمال، كالبحث والتدقيق والإعلام والموازنات واستخدام التجهيزات الفنية الحديثة... وهذه وسواها تحتاج إلى تغطية مالية يفترض في الجمعية تأمينها من وارداتها الخيرية أو من مشروعات التنمية أو من أموال الخيرات، وأيضاً من الزكاة، ولكن في حدود ضيقة وعدم التوسع في اللجوء إلى هذا الباب(١). كما سأوضح ذلك بإذن الله في الفصل الثالث عند الكلام على الإنفاق على العمل الخيري.

الفصل الثالث: ضوابط الإنفاق على العمل الخيري:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رواتب الموظفين

المبحث الثاني: إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث.

المبحث الثالث: الدعاية والإعلام.

المبحث الرابع: مصروفات نثرية.

ضوابط الإنفاق على العمل الخيري :

إن المؤسسات الخيرية في الوقت الحاضر تختص بجمع أنواع الزكاة المختلفة،

---

(١) انظر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة للدكتور محمد علي ضناوي ص (١٧ ـ ١٨)، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي.

بالإضافة إلى الكفارات والنذور والأوقاف وغيرها، وتفريقها على المستحقين.

وقد تكبر هذه المؤسسات، ويصل إليها كمٌّ كبيرٌ من التبرعات، وتصبح مسؤولة عن عدد كبير من الأعمال الخيرية، ربما في بلد واحد أو أكثر.

فيتعين على هذه المؤسسات ضبط هذه الأنشطة وتنظيمها، وذلك باستخدام أرقى ما توصل إليه هذا العصر من وسائل، لتحقيق الكمال في العمل والذروة في النجاح، وبالتالي تحقيق الأهداف. وهذا يحتاج إلى تغطية مالية توفرها هذه المؤسسات لاستمرار العمل. وسوف أستعرض أهم ما تحتاجه المؤسسات الخيرية[1] في مسيرتها هذه مع ذكر الضوابط في الإنفاق عليها. وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: رواتب الموظفين.

المبحث الثاني: إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث.

المبحث الثالث: الدعاية والإعلام.

المبحث الرابع: مصروفات نثرية.

ـ المبحث الأول: رواتب الموظفين :

سبق وبينت أن الصدقات تحتاج إلى عاملين، وأن الله عزَّ وجلّ قد جعل لهم نصيباً من الزكاة، وذلك لأهمية عملهم وحاجة الصدقات إليهم. والواقع المعاصر للعاملين في المؤسسات الخيرية يتطلب بالضرورة الاستجابة للحاجة والتطور ورعاية المصالح. ومن يشاهد فعلاً المترددين على هذه المؤسسات من المحتاجين يقدر الضرورات الواقعية، وسموّ هذا العمل. وكل ذلك يتطلب إشرافاً إدارياً كبيراً، وموظفين كثيرين لتغطية الحاجة الملحة، والمستمرة يومياً وشهرياً وسنوياً. ولا يمكن الاستغناء عنهم، لأدائهم دوراً حيوياً بالغ الأهمية.

ويحتاج هؤلاء جميعاً في عرفنا إلى رواتب شهرية.

فهل يمكن تغطية هذه النفقات كلها من سهم العاملين على الزكاة؟

لا شك بأن عمل هؤلاء إن كان مثل الجباية الفعلية، أو الحسابات، أو الحفظ،

---

(١) المقصود بالمؤسسات الخيرية هنا هي ما انطبق عليها وصف العاملين عليها، وذلك بكونها نائبة عن الإمام أو أخذت إذناً منه في جمع الصدقات.

أو الحراسة، أو القيام بالتوزيع الفعلي، فتصرف نفقاتهم من سهم العاملين على الزكاة. عملاً بما ذكره المفسرون والفقهاء قديماً.

جاء في « كشاف القناع »: (العاملون عليها كجابٍ للزكاة، وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر أي جامع للمواشي وكيال ووزان، وساعٍ يبعثه الإمام لأخذها، وراعٍ وحمّال وجمّال وحاسب وحافظ، ومن يُحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل، غير قاضٍ ووالٍ).(١)

وينص الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الفقيه الحنبلي على أنه يدخل في اسم العامل: (كل من يُحتاج إليه فيها).(٢)

لكن ينبغي عدم الاعتماد على موارد الزكاة في هذا الجانب، لأنه قد يستغرق أموالاً طائلة، بل يحسن أن يعتمد على التبرعات العامة ونحوها.

كيفية تقدير الأجور:

إن هذه الأجور يستحقها العاملون، بمقدار ما يتناسب وعملهم وسعيهم. فأساس تقدير الأجور هو تقديرها على قدر العمل.

ولتطبيق هذا لا بد من وجود نظام خاص، يراعي مختلف الاعتبارات من اقتصادية واجتماعية يضعه الخبراء من أهل الاختصاص بتنظيم الأجور، وتطبقه الإدارة بالمساواة والعدل.

ولا ينبغي ترك الأجور لأهواء أعضاء مجلس الإدارة وحدها، تفادياً لحدوث أمر غير مرغوب فيه، يمسّ حقوق الفقراء ويعرضها للضياع أو النقصان. لأن الإنسان بطبعه يحب نفسه و ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣] فلا يتولى بنفسه تقرير منح أي مكافأة لنفسه. بل لا بدّ أن يحكم وينظم هذه الأجور نظام خاص دقيق، يحقق العدالة بين الجميع، ويحفظ في نفس الوقت مصالح الفقراء وبقية المستحقين من الضياع.

وإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الأجر على قدر العمل لا يعني التقتير به، بل إنه ليسمح بالتوسع بقدر ما يسرّ العامل ويرضيه ويحفزه على العمل، ويبعده عن الاختلاس وقبول

(١) كشاف القناع (٢/٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) نيل المآرب (١/٢٦٣).

الرشوة.

التبسيط والاقتصاد في النفقات:

هذا كله شرط عدم الإخلال بمبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية، بل إنه ينبغي أن يطبق بالنسبة للعاملين الأغنياء الأسلوب الذي فرضه عمر بن الخطاب ﷺ على نفسه وعماله، وهو الاستعفاف بالنسبة للأغنياء، والأكل بالمعروف بالنسبة للعاملين الفقراء عندما قال: (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن افتقرت أكلت بالمعروف، وإن استغنيت رددت).[١]

وممّا يقلل من النفقات تعيين موظفين محليين، فإن رواتبهم في الغالب ونفقاتهم تكون أقل من المغتربين.

كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في المؤسسة الخيرية في الدوام المسائي بأجور إضافية بسيطة، تُعطى بدلاً من التفرغ الكامل.[٢]

المبحث الثاني : إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث :

مقرّ المؤسسة والعقارات اللازمة لها وما تحتاج إليه هذه العقارات من تأثيث وصيانة:

حاجة المؤسسة إلى المقرّ لا تخفى، وإن المقرّ له أهمية كبيرة في مسيرة العمل الخيري، يستفيد منه جميع الأطراف، بدءاً من إدارة العمل الخيري حيث يُسهِّل عليها تنظيم الأمور وترتيبها.

منه ينطلق الجباة والموزعون، وإليه يرجع المتبرعون ويخفف عنهم عناء التوزيع والوصول إلى المستحقين، كما يرجع إليه المستحقون بسهولة ويسر، لطلب حوائجهم وأخذ الحق الذي جعله الله لهم.

---

(١) جباية الزكاة وحق الدولة فيها لعبد الله الحاج إبراهيم (٨٣٩/١ ـ ٨٤١). رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

(٢) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر د. يوسف القرضاوي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ص (٣٤).

فهل يجوز الصرف على المقرّ وتأثيثه وصيانته من أموال الزكاة ؟

الجواب: أن الصرف عليها من مال الزكاة جائز.

وقد نصّ الشافعية على أن البيت الذي تحفظ فيه الزكاة على نفقة سهام المستحقين.

ولكن كمّا بيّنا سابقاً أنه ينبغي التقليل من الاعتماد على موارد الزكاة، ومحاولة تمويل هذه الأمور من تبرعات الأغنياء بقدر الإمكان.

وعلى إدارة العمل الخيري البعد عن التعقيد والتكلف، والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات . وينبغي الاقتصار على قدر الحاجة.

وممّن أجاز الصرف على المقرّات من مال الزكاة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في ندوتها الرابعة المنعقدة في البحرين عام ١٩٩٧م[١]. حيث أوصت: بتزويد مقارّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى، كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة . شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة ا. هـ.

وممّا يحسن التنبيه إليه في هذا الزمان الذي استمرت فيه الحرب على المؤسسات الخيرية، وصارت في مرمى السهام . أن تحتاط أن لا تؤول ممتلكاتها حال انحلالها إلى الدولة، أو إلى جهات لا علاقة لها بالخير والزكاة . بل يجب النص صراحة في أنظمتها على طريقة تجعل صرف تلك الأموال في مصارف الزكاة والخيرات، أو أن تؤول ممتلكاتها إلى مؤسسات مماثلة تقوم بالدور نفسه.

المبحث الثالث : الدعاية والإعلام :

تحتاج المؤسسات الخيرية إلى وسائل تدلّل على نشاطاتها، وتثبت للناس عملها، أو تدعو إلى المشاركة في نشاطاتها المتعددة، ولا شك، أن استخدام هذه الوسائل فيه منفعة، وتعريف بتلك المؤسسة وزيادة ثقة المجتمع بها . ويعرف المتبرعون أن صدقاتهم تصرف في وجوه الخير، وتصل إلى مستحقيها . وبذلك تتوافد إليها التبرعات من

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٢٥).

المحسنين.

ولكن هل يجوز الصرف على هذه النواحي من مال الزكاة ؟

الجواب:

إذا وجدت تبرعات عامة تكفي للصرف على النواحي الدعائية والإعلامية، لم يصرف عليها من الزكوات . فإن احتيج إلى الصرف من الزكاة جاز ذلك، لأن هذه الإعلانات من وسائل دعم المؤسسات الخيرية بتبرعات أو زكوات.[١]

والأصل في هذه المسألة أنه ينبغي على والي الزكاة والعاملين معه، أن يحثوا المسلمين على دفع زكاة أموالهم ويبين لهم ما في ذلك من الأجر والثواب، ويخوف المانعين من عذاب الله وغضبه . ويدلّ لهذا الأمر أن الرسول ﷺ، أمر معاذاً عندما بعثه إلى اليمن بإعلام من استجاب للإسلام بوجوب الزكاة عليهم . « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم** »[٢]. متفق عليه. وهكذا الدعاية والإعلام تقاس على عمل العاملين عليها، لأنها تذكر الناس بفريضة الزكاة وتدعو الناس إلى المسارعة بإخراجها بطريقة تجذب الأنظار وتأسر القلوب.

المبحث الرابع : مصروفات نثرية :

إن هناك نوعٌ من الإنفاق تحتاجه المؤسسة أثناء مسيرتها الخيرية، يقال له: مصروفات نثرية: كالضيافة للمتبرعين، وأجور النقل لإيصال الخير إلى مستحقيه، أو أجرة تجهيز التبرعات كالتغليف والتعبئة وما شابه ذلك.

ولا يمكن الاستغناء عن هذه الأشياء فمن أين ينفق عليها ؟

إن بعض هذه الأشياء يمكن تغطية نفقاتها من مصرف (العاملين عليها)، لأن هذا المصرف يشمل المكان الذي تحفظ فيه الزكاة وكل وسائل الحفظ والتجهيز. وكذلك نقل هذه التبرعات وإيصالها إلى مستحقيها.

---

(١) مائة سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين ص (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

دلّ على ذلك الحديث: « **لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم** »[1] فإن هذا يحتاج من الساعي إلى نقل وتكلف أجرة ذلك، وكله يكون من أموال الزكاة.

وأما مسألة الضيافة فهي تندرج تحت القاعدة الفقهية، (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فإن من الأحكام الشرعية ما يثبت تبعاً لأحكام أخرى، وإن كان في واقع الأمر لا يثبت حكماً مستقلاً بنفسه، فهو حكم تابع مبني على حكم آخر متبوع، وذلك من باب الضرورة أو الحاجة.

فمثلاً لا يصحّ لأحد أن يصلي عن أحد، بينما صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً.[2]

وهكذا هنا فإن الضيافة لا يصح الإنفاق عليها من الزكاة استقلالاً. بينما جاز للمؤسسات الخيرية ذلك من باب التبع لمكان عملهم في جمع الزكوات والخيرات وإنفاقها، وهي من الأسباب التي تكسب بها قلوب المتبرعين والموسرين.

وكما ذكرنا سابقاً أنه إن أمكن تغطية هذه النفقات من باب التبرعات المطلقة فهو أولى، وإن اضطر إلى أموال الزكاة للمؤسسات التي انطبق عليها وصف العاملين عليها، فلا بأس في ذلك والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١) في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، (الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت) (٢٨٣/١٢ - ٢٨٤).



الكرم وآداب الضيافة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن الكرم ضد البخل، وهو: بذل المال أو الطعام أو أي نفع مشروع، عن طيب نفس. وهو من أشرف السجايا، وأعز الخصال، وأخلد المآثر. قال الجيلاني رحمه الله : (فتشت الأعمال كلها فما وجدت فيها أفضل من إطعام الطعام، أود لو كانت الدنيا بيدي فأطعمها الجياع).[1]

ناهيك في فضله أن كل نفيس جليل يوصف بالكرم، ويعزى إليه. (فالكريم) اسم من أسمائه تعالى وصفة من صفاته عز وجل ... إذا عُصي غفر ... وإذا اطلع أمهل وستر ... وإذا وعد وفى...لا يضيع من لجأ إليه ... ولا يثلم من توكل عليه ... يداه مبسوطتان بالخيرات ... وله خزائن الأرض والسماوات ... لا ينازع في قسمة رزقه ... ولا يراجع في تدبير خلقه ... فهو الكريم بالإطلاق ...

---

* داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

(١) شذرات الذهب (٤/ ٢٠٠).

فالله تعالى هو الكريم ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠] وكتابه كريم ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٧] ورسوله ﷺ كريم ﴿ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴾ [الدخان: ٤٤] والجنة رزقها كريم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤] .

وكما أنه الكريم، فقد حثَّ عباده على الكرم وبذل المال ابتغاء وجهه ونهاهم عن الشح والبخل ووعد المنفقين بالخلف .عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « **أَنفق أُنفِق عليك** »[1].

الكرم خلق رفيع، عرفه أصحاب النفوس العظيمة، وجعلوه دليل الرفعة والفخار لما فيه من الإيثار وعلو الهمم والأقدار، وهو نقيض اللؤم والشنار وفي فقده كل مذمة وعار، فهو عادة السادات وشيمة الأحرار .

وعادة السادات سادات العادات   وشيمة الأحرار أحرار الشيم

قال أحد الحكماء : أصل المحاسن كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما تملك على الخاص والعام وجميع خصال الخير من فروعه .

الكرم من أنبل صفات العرب قبل الإسلام، وقد ظهر منهم في كل عصر ومصر أقطاب اشتهرت بالكرم وروي عنهم مواقف عظيمة في الجود والسخاء ... أبرزهم وأشهرهم حاتم الطائي الذي كان مضرب المثل فيهم بالكرم .

وممَّا يؤثر عنه في ذلك ما ذكره التنوخي في المستجاد قال : إن رجلاً سأل حاتماً الطائي فقال : يا حاتم هل غلبك أحد في الكرم ؟ قال : نعم غلام يتيم، وذلك أني نزلت بفنائه وكان له عشرة أرؤس من الغنم، فعمد إلى رأس فذبحه وأصلح لحمه وقدم إلي، وكان فيما قدم الدماغ، فقلت : طيب والله، فخرج من بين يدي وجعل يذبح رأساً بعد رأس ويقدم الدماغ وأنا لا أعلم، فلما رجعت لأرحل نظرت حول بيته دماً عظيماً، فإذا هو قد ذبح الغنم بأسرها، فقلت له : لم فعلت ذلك ؟ قال : يا سبحان الله، تستطيب شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾. ومسلم (٩٩٣) في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف .

أملكه وأبخل عليك به، إن ذلك لسبة على العرب قبيحة، فقيل: يا حاتم فبماذا عوضته ؟ قال: بثلاثمائة ناقة حمراء، وبخمسمائة رأس من الغنم، فقيل : أنت أكرم منه. قال: هيهات، بل هو والله أكرم، لأنه جاد بكل ما ملك وأنا جدت بقليل من كثير .

ومن الأجواد المشاهير في الجاهلية أيضاً عبد الله بن جدعان وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيره، ووقع فيها صغير مرة فغرق، وذكر ابن قتيبة أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقي اللبن حتى سمع قول أمية بن أبي الصلت :

ولقد رأيت الفاعلين وفعلهم فرأيت أكرمهم بني الديان
البر يلبك بالشهاد طعامهم لاما يعللنا بنو جدعان

فأرسل ابن جدعان إلى الشام ألفي بعير تحمل البر والشهد والسمن، وجعل منادياً ينادي كل ليلة على ظهر الكعبة أن هلموا إلى جفنة ابن جدعان .

ولقد أحب العرب الكرم واتخذوا له رموزاً وإشارات فكانت تُسمي الكلب : داعي الضمير، ومتمم النعم، ومشيد الذكر، لما يجلب من الأضياف بنباحه، وكانوا إذا اشتد البرد وهبت الرياح ولم تشب النيران، فرقوا الكلاب في أنحاء الحي وربطوها إلى العتمة لتستوحش فتنبح، فتهدي الضلال وتأتي الأضياف على نباحها .

وجاء الإسلام فأكد هذه الخصلة النبيلة وحثَّ عليها، لكنه ربط فعلها بمرضاة الله تعالى . ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعطِ**

ممسكاً تلفاً » .[١]

قال ﷺ : « **إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجودة، يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها** » .[٢]

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها** » فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « **لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام** » .[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « **أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان**» .[٤]

بل بلغ من حثّه عليه الصلاة والسلام على الكرم أن جعل الشح ينافي الإيمان فقال : « **لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً** ».[٥]

وفي حديث آخر قال ﷺ : « **اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم** ».[٦]

وكان رسول الله ﷺ مضرب المثل في الجود والكرم، فعن جابر رضي الله عنه قال : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال : لا.[٧]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢) في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾. ومسلم (١٠١٠) في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣) وانظر صحيح الجامع (١٨٠٠) والسلسلة الصحيحة (١٣٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٤) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) في كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت . ومسلم (١٠٣٢) في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٥) أخرجه النسائي (٣١١٠) في كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم .

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل . ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا. وكثرة عطائه .

الناس .[١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .[٢]

وأتاه رجل فسأله فأعطاه غنماً سدّت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال: أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة .[٣]

المبحث الأول : إكرام الضيف :

إكرام الضيف من مكارم الأخلاق، وجميل الخصال التي تحلَّى بها الأنبياء، واتصف بها الأجواد، ومَنْ عُرِفَ بالضيافة عُرِف بشرف المنزلة، وعُلُوِّ المكانة، وانقاد له قومُه، وما ساد أحد في الجاهلية ولا في الإسلام، إلا لكمال سُؤدده، وإطعام الطعام، وإكرام الضيف، كما قال ابن حِبَّان يرحمه الله: (والعرب لم تكن تعدُّ الجودَ إلا قِرَى الضَّيف، وإطعام الطعام، ولا تعدُّ السَّخيَّ من لم يكن فيه ذلك).

المطلب الأول : حثّ النبي ﷺ على إكرام الضيف :

لقد حثَّ النبي ﷺ على إكرام الضيف، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه** » .[٤]

وعن أبي شُرَيحٍ العدوي ﷺ قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزتَهُ** ». قالوا: وما جائزتُه يا رسول الله ؟ قال: « **يومٌ وليلةٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٣) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل . ومسلم (٢٣٠٧) في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام وتقدمه للحرب .

(٢) أخرجه البخاري (٦) في كتاب بدء الوحي . ومسلم (٢٣٠٨) في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢) في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا، وكثرة عطائه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٥) في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان . ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان .

والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدَقةٌ عليه » .[١]

وفي رواية أخرى عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**الضيافةُ ثلاثة أيام، وجائزتُه يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤثِمه** » قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثِمُهُ ؟ قال: « **يقيم عنده ولا شيء له يقْرِيه به** » .[٢]

قال الخطابي معناه: أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته، الاجتهاد في اليوم الأول هو الجائزة، والثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فصدقة ومعروف ليس بواجب عليه، وإذا فعل فهو تطوع منه، إن شاء فعل وإن شاء ترك. وقوله ﷺ: (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف بعد الثلاث من غير استدعاء إلا إذا أصرَّ وألحَّ عليه وطالبه بذلك، لئلا يقع المضيف في الإثم ولئلا يقع في الحرج.

المطلب الثاني : الضيافة من علامات الخيرية :

لقد جعل النبي ﷺ الضيافة من علامات الخيرية فقال : « **لا خير فيمن لا يضيف** » .[٣] بل إنه ﷺ أذن للضيف أن يأخذ الضيافة من المضيف إن قصر في حقه . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه ؟ فقال لنا: « **إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف** ».[٤] قال أبو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً.[٥]

عن المقدام أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك** » .[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره) . ومسلم (٤٨) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٤) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦١) في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه . ومسلم (١٧٢٧) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٥) انظر سنن أبي داود (٣٧٥٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧) في كتاب الأدب، باب حق الضيف . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

وكان ﷺ أعظم الناس في إكرام الضيف على الإطلاق، وقد وصفته خديجة بمثل ذلك قبل الرسالة، فلما دخل عليها فزعاً ممّا لقي في الغار بعد نزول سورة اقرأ وقال: « **زملوني** » فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة : « **أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي ؟** » وأخبرها الخبر فقالت له : كلا. أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف .[١]

وضرب الصحابة أروع الأمثلة في إكرام الضيف نسوق مثالاً واحداً ذكره أبو هريرة رضي الله عنه فقال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا: الجوع يا رسول الله ! قال: « **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا** »، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: « **أين فلان ؟** » قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: « **إياك والحلوب** » فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: « **والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** ».[٢]

ولأهمية إكرام الضيف رخص النبي ﷺ في اتخاذ فراشٍ خاصٍ له، ولم يُعدَّ فراشاً زائداً في البيت من أجل الضيف ولم يُعدَّ هذا ترفاً، فقال عليه الصلاة والسلام: « **فراشٌ للرجل، وفراشٌ لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان** ».[٣]

ولأهمية إكرام الضيف أرشد النبي ﷺ عمرَ رضي الله عنه لما أراد أن يوقف أرضه التي

---

(١) أخرجه البخاري (٣) في كتاب بدء الوحي . ومسلم (١٦٠) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٤) في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس .

بخيبر إلى جعل جزء من ريعه في إكرام الضيف .[1]

المطلب الثالث : أول من ضيَّف الضيفان :

روى مالك والبيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيَّف الضيف) .[2]

يعني أول من سن سنة الضيافة.

وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧] . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أوجه هذا الثناء:

أحدها : وصف ضيفه بأنهم ﴿ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم، والثاني : أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين .

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ ﴾، فلم يذكر استئذانهم، لأنه قد عُرف بإكرام الضيفان واعتاد قِراهم فبقي منزل ضيفه مطروقاً لمن ورده لا يحتاج إلى استئذان، بل استئذان الداخل دخوله . وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث : أنه عليه السلام راغ إلى أهله ليحضر القِرى . والروغان هو الذهاب في اختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، فيشق عليه ويستحي، بخلاف من لم يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام.

الرابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل أن ذلك كان معداً عندهم جاهز مهيأ للضيافة .

الخامس: قوله :﴿ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه . وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف . ومسلم (١٦٣٢) في كتاب الوصية، باب الوقف .

(٢) أخرجه مالك (٩٢٢/٢) في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة .

السادس : أنه جاء بعجل كامل ولم يأتِ ببعض منه . وهذا من تمام كرمه ﷺ .

السابع : وصف العجل بكونه سميناً لا هزيلاً ، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه .

الثامن : أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف، ثم تقرب الطعام إليه وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية , ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه .

التاسع : قوله: ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ وهذا عرض وتلطف في القول.[1]

المبحث الثاني : آداب الكرم :

لقد حدد الإسلام للكرم آداباً زادته نقاءً وبريقاً وسمواً ، وسأبين ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول: الإخلاص :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[الكهف: ١١٠].

كان كرم الأجواد من أهل الجاهلية لا وزن له ولا قيمة في الإسلام لأن دافعه كان منافع دنيوية والسمعة والشهرة .

لما ذكر ابن كثير ترجمة حاتم الطائي في البداية والنهاية قال موضحاً: كان جواداً ممدوحاً في الجاهلية، وكذلك كان ابنه في الإسلام، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها ، ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، وإنما كان قصده السمعة والذكر .

وفي صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه ؟ قال : « **لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين** ».[2]

---

(١) انظر الرسالة التبوكية لابن القيم ص (٨٥) بتصرف طبعة دار الإفتاء السعودية .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

المطلب الثاني : الإنفاق من طيب المال :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل** » .[(١)]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيها الناس، إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ **وقال :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىّ يستجاب لذلك** ».[(٢)]

المطلب الثالث: اجتناب المن والأذى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٣].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم** »، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال : « **المسبل والمنان والمنفق سلعته**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب . ومسلم (١٠١٤) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

بالحلف الكاذب » .[١]

المطلب الرابع : طلاقه الوجه وطيب اللقاء والبشر:

لأنه يبعث في النفس البشر، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تبسمك في وجه أخيك لك صدقة** » .[٢]

فالجود جود النفس والسخاء سخاء الروح، والمسلم يبذل المال ابتغاء مرضاة الله، وإن آتاه الله شيئاً من الدنيا فإنه يجعلها في يده لا في قلبه.

ورد أن سعيد بن المسيب إمام التابعين كان يجعل على ظهره إهاب الشاة وكان له مال يتجر فيه وكان يقول : اللهم إنك تعلم أني لم أمسكه بخلاً ولا حرصاً عليه، ولا محبة للدنيا ونيل شهواتها ، وإنما أريد أن أصون به وجهي عن بني مروان، حتى ألقى الله فيحكم في وفيهم، وأصل منه رحمي، وأؤدي منه الحقوق التي فيه، وأعود منه على الأرملة والفقير والمسكين واليتيم والجار .

وعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، ولا أهون من الدينار والدرهم عنده، وما الدرهم والدنانير عند الزهري إلا بمنزلة البعر .

المطلب الخامس : الإيثار :

هو أسمى درجات الكرم، وهو أن تجعل صاحب الحاجة فوق نفسك فتفضل حاجته على حاجتك . وهو ضد الأثرة وعكس الأنانية، فالأثرة أن تؤثر نفسك على غيرك، والإيثار أن تقدم غيرك على نفسك، وعنوانه: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » .[٣]

ولا يتحلى بهذه الصفة، إلا من بلغوا قمة السخاء، فجادوا بالعطاء، رغم حاجتهم إليه ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

إيثار النبي ﷺ :

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدري ما البردة ؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره، فجسَّها رجل من القوم فقال: يا رسول الله اكسنيها، قال: « **نعم** ». فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل: فكانت كفنه. [1]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له** »، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . [2]

إيثار الصحابة رضوان الله عليهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ . ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهنَّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء . فقال ﷺ: « **من يُضيف هذا الليلة رَحمه الله** »، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحْلِهِ فقال لامرأته: هل عندك شيءٌ ؟ قالت: لا إلا قُوتُ صبياني . قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريهِ أنّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: « **قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة** » . [3]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٠) في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨) في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) في كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] . ومسلم (٢٠٥٤) في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البنَا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدُّوا
وإن كانت النعماءُ فيهم جزَوا بها وإن أنعموا لا كدَّروها ولا كدُّوا

ولم يقتصر إيثار الصحابة على المال بل تجاوزه إلى النفس والروح . ففي معركة أحد آثر أبو دجانة النبي ﷺ بروحه، فترس عليه بظهره ليحميه من السهام، فرآه أبو بكر ﷺ فقال : نظرت إلى ظهر أبي دجانة فإذا هو كالقنفذ من السهام.

وقال طلحة بن عبيد الله ﷺ للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك .[1]

وعن قيس قال: رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد .[2]

قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء، وإذا برجل يقول : آه ! آه !، فأشار إلي ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت : أسقيك ؟ فأشار أن نعم . فسمع آخر يقول : آه ! آه !، فأشار هشام أن انطلق فجئته فإذا هو قد مات، فعدت إلى هشام فإذا هو قد مات، فعدت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات .

طلب الحجاجُ إبراهيمَ النخعي ليقتله، فجاء الرسول فقال : أريد إبراهيم، فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم . ولم يستحل أن يدله على النخعي، فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن لهم ظل من الشمس، ولا ملجأ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغيّر إبراهيم، فعادته أمه فلم تعرفه حتى كلّمها، فمات في سجنه، فرأى الحجاج في نومه قائلاً يقول : مات في البلد الليلة رجلٌ من أهل الجنة، فسأل فقالوا : مات في السجن إبراهيم التيمي .

وحُكي عن أبي الحسن الأنطاكي : أنه اجتمع عنده نيفاً وثلاثين رجلاً بقرية من قرى الريّ، ومعهم أرغفةٌ محدودةٌ لا تشبعهم جميعاً، فكسروا الأرغفة وأطفأوا السرج،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤) في كتاب المغازي، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] . ومسلم (١٨١١) في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٣) في كتاب المغازي، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] .

وجلسوا للطعام، فلما رُفع الطعام إذا هو بحاله لم يُمسّ . تصنّع كل واحد منهم أنه يأكل، ولم يأكل مؤاثرة لأخيه .

المبحث الثالث : آداب الضيافة:

أولاً : الفرح بقدوم الضيف :

من آداب الضيافة : أن تفرح بقدوم ضيفك، وتظهر له البشر، وأن تلاطفَهُ بحسن الحديث، وتشكرَه على تفضله ومجيئه، وتقوم بخدمته، وتظهر له بشاشةَ الوجه . لما جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ قال لهم: « **مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى** » .[١]

قيل : البشاشة في الوجه خير من القِرى، ونظم بعضهم هذا الكلام بأبيات فقال:

إذا المرءُ وافى منزلاً منك قاصدًا قراكَ وأرمَتْهُ لديك المسالكُ
فكن باسمًا في وجهه مُتهللاً وقل مرحبًا أهلاً ويومٌ مباركُ
وقدّم له ما تستطيع من القِرَى عجولاً ولا تبخل بما هو هالِكُ
فقد قيل ببيتٍ سالفٍ مُتقدّمٍ تداولهُ زيدٌ وعَمرو ومالكُ
بشاشةُ وجْه المرء خيرٌ من القِرَى فكيف بمن يأتي وهو ضَاحِكُ

قال ابن حبان رحمه الله : "ومن إكرام الضيف طيبُ الكلام، وطلاقة الوجه ".

وكرام الناس وسادتهم يقبلون على ضيوفهم، ويرفعون من قدرهم، ويُعلون من منزلتهم .

تجمُّلُ الحديث، والبسطُ، والتأنيسُ، والتلقّي بالبِشر من حقوق القِرَى، ومن تمام الإكرام.

وقالوا : "من تمام الضيافة الطلاقة عند أوَّلِ وهْلَةٍ، وإطالةُ الحديث عند المأكلة".

وقال حاتم الطائي:

سَلِي الجائعَ الغَرْثان يا أُمَّ مُنذرِ إذا ما أتاني بَين ناري ومجْزري
هل أبسطُ له وجهي إنه أولُ القِرَى وأبذل معروفي له دُونَ مُنْكَري

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣) في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان . ومسلم (١٧) في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين .

من كان عنده أكثر من ضيف، فليقبل على كُلِّ واحدٍ منهم بوجهه، ولا يخصَّ أحدًا دون الآخر بحديثه، أو شيء من ضيافته، وليحاول أن يلتمس رضى كل واحد منهم، فقد كان رسول الله ﷺ أكرم الناس لضيوفه، وكان يعطي كل واحدٍ من ضيوفه نصيبَهُ، ولا يحسبُ ضيفُهُ أن أحدًا أكرمُ عليه منه.

كما قال أحدهم:

أتاك رسـول المكْـرُمات مـسلمًا يـريـد رسـول الله أعـظـمَ مُتَّقـي

فأقبل يسعى في البساط فما دَرَى إلى البحر يسعى أم إلى الشمس يَرتقي

ثانياً : الإسراع في الإكرام :

ومن آداب الضيافة : الإسراع في الإكرام كما فعل إبراهيم عليه السلام مع ضيفه من الملائكة ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ [الذاريات: ٢٦] قال ابن كثير : أي انسل خفية في سرعة ﴿ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ أي من خيار ماله .[1]

وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ﴾ [هود: ٦٩] .

ومن آداب الضيافة : أن المضيف إذا كان صائماً صوماً غير واجب استحب له الإفطار من أجل الضيف، إذا كان يشق عليه (الضيف) أن يبقى صاحب البيت صائماً.

آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، (وكان هذا قبل الحجاب)، فقال: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل . قال: فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: « صدق

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٢/٤) .

سلمان » . [(١)]

وقال عطاء : سألت سلمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه ؟ قال: نعم.

وكان الحسن يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

أما إذا لم يشق على الضيف صوم رب الدار فالأفضل بقاءه على الصيام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[محمد: ٣٣].

ثالثاً : التوسعة على الضيف وخدمته والجلوس معه :

ومن آداب الضيافة : إباحة الأكل فوق الحاجة من أجل الضيف، مع أن الأكل فوق الحاجة مكروه، أما إذا وصل لدرجة الهلكة فإنه يحرم.

ولا بأس بتنويع الطعام للضيف إكراماً له، حتى إذا لم يعجبه نوعٌ أعجبه نوعٌ آخر، وهذا فيه إدخال السرور عليه . وكان بعض السلف إذا جاءه ضيف يقدم له في وقتٍ واحد ما يقوم بنفقته عدة أيام .

وينبغي أن يروح عليه بالخدمة، قال ابن حبان رحمه الله : "ومن إكرام الضيف ... الخدمةُ بالنفس فإنه لا يَذِلُّ من خدَم أضيافه، كما لا يعِزُّ من استخدمهم ".

ويستحب له أن يأكل معه مؤانسة له خلافاً لمن لا يفعل ذلك لعادات تمنع من الأكل مع الضيوف .

ومن آداب الضيافة : عدم القيام عن الطعام قبل أن يشبع الضيف : لما في ذلك من إحراج له ودفعه للقيام عن الطعام قبل أن يأكل ما يكفيه.

رابعاً : دعوة الصالحين والمحبين والأقارب :

ومن آداب الضيافة دعوة الصالحين والمحبين للضيف : فإذا استضفت رجلاً من أهل العلم والفضل أو قدم من بلد بعيد، فما أجمل أن تجمع له خلص أصدقائه وأحبائه الذين ربما لا يراهم إلا قليلاً، أو تجمع له من يأنس بهم من أهل العلم والحجى .

ومن آداب الضيافة : ألا يهمل أقاربه في ضيافتهم، فإن ذلك سبب لفساد ذات

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨) في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع . وأخرجه الترمذي (٢٤١٣) في كتاب الزهد وزاد (ولضيفك عليك حقاً) .

البين بينهم وقطيعة الرحم.

وعلى الأقارب أن يلبوا الدعوة لأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم أيضاً .

خامساً : السمر مع الضيف وآداب مجالسته :

ومن آداب الضيافة : إباحة السمر مع الضيف بعد العشاء رغم ورود كراهة الكلام بعد العشاء . فعن أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .(١)

قال النووي في شرح الحديث : قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما مــا فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيــه ، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف .

ويستحب إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال، لأن ذلك من تمام الإكرام .

ولا يكثر السكوت عند الضيف، ولا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، ومن إكرام الضيف أن تجلسه في صدر المجلس، والإذن له بالخروج إن استأذن، وأن تودعه وتشيعه إلى باب الدار ، وأن تأخذ بركابه أو تفتح له باب السيارة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه ، فقلت: يا أبا عبد الله ! أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال: نعم . يقعد ويُقعد من يريد ، قال : قلت في نفسي: خذ أبا عبيد هذه واحدة (أي فائدة) ثم قلت: يا أبا عبد الله ! لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنةٍ إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممّن ألقى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد ، قال : فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله ! لا داعي للقيام وتمشي، قال: قال الشعبي من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت يا أبا عبد الله ! من عن الشعبي قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي، قلت : يا أبا عبيد !

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩) في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء . ومسلم (٦٤٧) في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

هذه ثالثة.

وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما أمسك بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال: أتمسك بركابي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ ؟ فقال: هكذا نصنع بالعلماء .

المبحث الرابع : آداب الضيف :

أولاً : عدم إحراج المضيف . لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه** »[١]، يعني: ثلاثة أيام وبعدها ينصرف .

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل طعاماً يقدم له بعد ثلاث وإنما ينصرف إلا إذا رغب صاحب البيت في جلوسه فعند ذلك يجلس.

ثانياً : ومن آداب الضيف : ألا يكلف المضيف ما لا يطيق . فبعض الناس يشترط ويقول: اصنع لنا كذا واصنع لنا كذا . اللهم إلا أن يعلم أن ذلك يدخل السرور على صاحب الدار .

ورد عن سلمان ﷺ أنه جاءه بعض الضيوف فأعطاهم ممّا حضره، وقال : لولا أن النبي ﷺ نهى عن التكلف للضيف لفعلت وفعلت " .

وعن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك حتى تأتي، قدم إليه ما خطر وانتظر ما سيأتيك أو ما تريد أن تزيده من إكرامه .

وعلى المضيف عدم احتقار القليل، بل يجود بالموجود ولو بشق تمرة، قال ﷺ : « **لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه** » .[٢]

قال أبو هريرة ﷺ: خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّة (وعاء من جلد يوضع فيه السمن والعسل)، ليس فيها شيءٌ فنشتقها، فنلعق ما فيها .[٣]

ثالثاً : ومن آداب الضيف : المبادرة إلى الأكل إذا دعي، لأنه كرامة لصاحب

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٨) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١/٥) والحاكم (١٢٣/٤) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٨) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣٢) في كتاب الأطعمة، باب الحلواء بالعسل .

المنزل . لما قبضت الملائكة أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخاف أن يكون من ورائهم شر . قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح البزدوي : ألا ترى أن ترك الأكل عند الإباحة إساءة ودليل على العداوة، حتى أوجس الخليل صلوات الله عليه خيفة في نفسه من الضيف إذ لم يأكل من ضيافته . وقال في المغني : والعرف يقتضي أن تقديم الطعام للضيف هو إذن له بأكله، ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه بأن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن بالأكل.

رابعاً : ومن آداب الضيف: أنه لو دعي إلى طعام وجاء معه من لم يدعى أن يستأذن له صاحب الدار . ففي صحيح مسلم : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: « **إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع** » قال: لا ، بل آذن له يا رسول الله.[1]

وعن أنس ﷺ أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: « **وهذه ؟** » . لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: « **لا** ». فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « **وهذه ؟** » قال: « **لا** ». قال رسول الله ﷺ: « **لا** ». ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « **وهذه ؟** » قال: نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.[2]

خامساً : ومن آداب الضيف: أنه لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة، لأن النبي ﷺ قال: « **لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** ».[3]

سادساً : ومن آداب الضيف : أن يحذر من إتلاف شيءٍ من أثاث ومتاع صاحب البيت.

وألا يتصدر المجلس إلا بإذن رب الدار، وإن عين له صاحب الدار مكاناً لم

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة .

يتعده، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره، وألا ينظر على ناحية الحريم.

ومنها: أن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى ما يحتاج أن يعرفه كالقبلة وموضع قضاء الحاجة .

سابعاً : وينبغي على الضيف أن يخرج طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع .

ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه .

خاتمة :

لقد حثّ الإسلام على إكرام الضيف، وجعل ذلك من علامات الخيرية في الإنسان، وقد بحثت الكرم وآداب الضيافة في الإسلام، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ أن للكرم آداباً في الإسلام، ومنها :

الإخلاص، والإنفاق من طيب المال، واجتناب المن والأذى، وطلاقة الوجه والإيثار.

٢ ـ أن للضيافة آداباً في الإسلام، ومنها :

الفرح بقدوم الضيف، والإسراع في الإكرام، والتوسعة على الضيف وخدمته والجلوس معه، ودعوة الصالحين والمحبين والأقارب، والسمر مع الضيف وإكرامه في مجلسه .

٣ ـ أن للضيف آداباً، منها :

عدم إحراج المضيف، وألاّ يكلفه ما لا يطيق، وأن يبادر إلى الأكل إذا دُعي، وأن لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة، ولا يتلف شيئاً من أثاث البيت، وأن يستأذن لمن يصطحبه معه، ولا يخرج من المنزل إلا بإذن صاحبه .

هذا ما بحثته، فإن وفقت فمن الله، وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



رشاوى الموظفين

فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن حسين العجل ۞

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فإن الرشوة من الأمور التي كثرت، وعظم شرها، وانتشرت في كل مكان، حتى لا تكاد تجد دائرة من الدوائر أو مؤسسة من المؤسسات إلا والرشوة لها مكان، واشتهر الأمر بين الناس أن المعاملات لا تنفذ ولا تبصر النور إلا بدفع مبالغ من المال (الرشوة) .

ومما يزيد الأمر سوءاً أنهم يطلقون عليها أسماء غير اسم الرشوة لعلهم يجدون لها مخرجاً أو يلبسون على الناس، كما يقولون (تيسير معاملة) أو (حاجة العمل) أو (هدية وقس على ذلك .

فكان لا بُدَّ من دراسة هذا الموضوع، والوقوف عليه وبيان حكمه وإظهار

۞ إمام وخطيب مسجد النعيم في جديدة القيطع ـ عكار، مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن، ودرجة الدكتوراه من نفس الجامعة برسالة عنوانها: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.

خطره، ثم بيان الأسباب المؤدية إلى الرشوة مع ذكر معالجة مثل هذه الأمور .

وقسمت البحث على الشكل التالي :

ـ مقدمة .

ـ **المبحث الأول** : تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً .

ـ **المبحث الثاني** : حكم الرشوة .

ـ **المبحث الثالث** : رشاوى الموظفين .

ـ **المبحث الرابع** : الأسباب المؤدية إليها وكيفية معالجتها .

ـ **الخاتمة** .

المبحث الأول :

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً :

تعريف الرشوة في اللغة : الرشوة تأتي بكسر الراء وضمها، وأصله : من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . وهي : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .[1]

وفي الاصطلاح : هي كل مال يدفع للوالي أو العامل أو القاضي أو الموظف من أجل قضاء مصلحة من مصالح الناس يجب قضاؤها من غير دفعه .

ألفاظ لها صلة بالرشوة :

الراشي : هو من يعطي الذي يعينه على الباطل، أو هو دافع الرشوة .

المرتشي : هو الآخذ .

الرائش : هو الذي يمشي بينهما ـ أي بين الراشي والمرتشي ـ يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، وإن لم يأخذ أجراً، فإن أخذ فهو أبلغ .[2]

المبحث الثاني :

حكم الرشوة :

تحرم الرشوة بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو العامل أو الموظف أو غيرهم، ومهما كان نوعها، وسواء أكانت كثيرة أم قليلة، وبأية طريقة دفعت، وعلى أية معاملة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص (٣٥٩) .

(٢) الأموال في دولة الخلافة لزلوم ص (١١١ ـ ١١٢) .

من المعاملات أخذت . [١]

قال الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ : (وهكذا حرّم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل ما ذكر، ونحوه من الرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير بالباطل واستغلال الحاكم أو الموظف لمنصبه ليقتنص أموال الناس ظلماً وعدواناً) . [٢]

وقال الدكتور صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ : (الرشوة حرام بإجماع المسلمين سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لأي عامل في وظيفة من وظائف الدولة، فالإسلام يحرم الرشوة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل) . [٣]

وقال أيضاً : (والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم سميت، سواء سميت هدية أو مكافأة أو كرامة، فالاسم لا يغير الحقيقة لأن الموظف يجب عليه القيام بعمله في مقابل ما يتقاضاه من مرتب) . [٤]

وقال زلوم : (كل مال يقدم إلى الولاة، أو العمال، أو القضاة، أو موظفي الدولة، على سبيل الهدية، أو الهبة، وهي مثل الرشوة، لا يحل للوالي، أو العامل، أو القاضي، أو الموظف أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها، لأنه يكون طعاماً في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة حين حصولها فيما بعد) . [٥]

أدلة تحريم الرشوة :

إن أدلة تحريم الرشوة جاءت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٧/١١) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤٩٨٣/٧) .

(٣) الخطب المنبرية، د. صالح الفوزان (٢٤٦/١) .

(٤) نفس المرجع (٢٤٧/١) .

(٥) الأموال في دولة الخلافة لزلوم ص (١١٢) .

والآية يدخل فيها النهي عن الرشوة، لأنها أكل المال بالباطل وبغير حق .

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ : (وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها . فالباء إلزاق مجرد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة) . [١]

وقال أبو بكر الجزائري : (بيّن في هذه الآية حكم أكل أموال الناس بالباطل، وأنه حرام، فلا يحل لمسلم أن يأكل مال أخيه بغير طيب نفس منه، وذكر نوعاً هو شر أنواع أكل المال بالباطل، وهو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين ليحكموا لهم بغير الحق) . [٢]

وقال الهيتمي : (وقال المفسرون : ليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله، خص بالذكر . وقوله تعالى : ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ يشمل سائر وجوهه ويجمعها في كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه) . [٣]

وأما السنة :

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) . [٤]

وفي زيادة : (والرائش) .

وتقدم المراد بكل من الراشي والمرتشي والرائش .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (٢/٢٢٧) .

(٢) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (١/١٦٩) .

(٣) الزواجر للحافظ الهيتمي (٢/١٨٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٤٦) وأبو داود (٣٥٨٠) في كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة . والترمذي (١٣٣٧) في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وابن ماجه (٢٣١٣) في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة . وهو صحيح، قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه .

فالراشي : هو الذي يدفع الرشوة .

والمرتشي : هو الآخذ .

والرائش : هو الوسيط والسفير بين كل من الراشي والمرتشي .

وجاءت أحاديث أخرى متقاربة في اللفظ عن أبي هريرة ﷺ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتأتي أحاديث أخرى في رشاوى وهدايا الموظفين تؤيد هذا الحديث .

ولعن رسول الله ﷺ في الرشوة ثلاثة . وما ذلكم إلا لشناعة الرشوة وسوء أثرها على المسلمين لأن ضررها يعم، وداءها ينتشر .

وأما الإجماع :

تقدم بأن الأمة أجمعت على تحريم الرشوة .

وأما القياس :

فإن القياس والمعقول يقتضيان تحريم الرشوة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، ولأن شيوع الرشوة في المجتمع هي شيوع للفساد والظلم، وتسبب منع صاحب الحق من حقه، ودفعه إلى غير مستحقه، وتسبب الظلم والعدوان . وتقدم من يستحق التأخير، وتؤخر من يستحق التقديم، فما خالطت الرشوة عملاً إلا أفسدته، ولا نظاماً إلا قلبته، ولا قلباً إلا أظلمته . فما فشت في أمة إلا وحلَّ فيها الغش محل النصح، والخيانة محل الأمانة، والخوف محل الأمن، والظلم محل العدل، ولأن الرشوة مهدرة للحقوق، ومعطلة للمصالح، وهي مجرأة للظلمة والمفسدين، وهي تساعد على الظلم والعدوان والإثم، وتجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً .

فكم ضيعت من حقوق، وأهدرت من كرامة، ورفعت من لئيم، وأهانت من كريم .

كم من تقي أهين، وضيّع حقه عند موظف لئيم، لأنه لم يدفع الرشوة . وكم من فاسق قدم على غيره، وأعطي مطلبه وإن كان باطلاً، لأنه دفع الرشوة ولوث المجتمع برجسها، فاستحق لعنة الله ومقته .

أليس بعد هذا كله تترك الرشوة وتحارب وتقاوم من قبل المسؤولين في المجتمعات، حري بهم أن يقوموا بذلك ومنعه، ووضع الحلول المناسبة لتوقيف مثل هذه

الأمور في المؤسسات والدوائر، وحتى في المؤسسات الرئيسة كدوائر القضاء والحكم ونحوها .

المبحث الثالث :

رشاوى الموظفين :

إن الرشاوى التي يأخذها ويتلقاها الموظفون انتشرت بكثرة وعمت الدوائر والمؤسسات، حتى أصبحت ميزة يمتاز بها الموظف . وشاع الخبر بين الناس أن المعاملة لا يمكن أن تتم في دائرة إلا بدفع مبالغ من المال، وإلا فالأمر عسير والمدة تطول .

وإن قلت بأن هذه رشوة، والرشوة ممنوعة ومحرمة، فهي محرمة في الشريعة الإسلامية الغراء، وممنوعة في القوانين الوضعية، ولو قلبت الصفحات في تلك القوانين لوجدت في طياتها عقوبات محددة لمن يعمل ويتقاضى الرشوة، ولكن هيهات ما بين المكتوب في تلك الصفحات، وبين الواقع الموجود، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وممّا يزيد الحسرة في النفوس أنهم يسمونها بغير اسمها، فنسمع كلمات من هنا وهناك بأنها هدية أو مكرمة أو جائزة أو تيسير معاملة .

ولكن أقول مهما اختلفت المسميات فالمضمون واحد، وهو الرشوة المعهودة المعروفة لدى الجميع، وتقدم الكلام عن حكم الرشوة في العموم وأنها حرام بلا خلاف .

وأريد أن أوضح هنا مسألة وهي: عمّا يسمونه هدية أو مكرمة، حتى يزول الإلباس الواقع على الناس، ومن ثم لا بد من بيان الحكم بالنسبة للمراجع لتلك الدوائر والمؤسسات، إن كانت المعاملات لا يمكن إتمامها بدون رشاوى، فما الحكم في هذه الحالة ؟

أما الهدية المقدمة إلى العمال أو القضاة أو الولاة أو موظفي الدولة هي مثل الرشوة، لا يحل لهم أخذها، إلا إذا كان يهدى قبل أن يكون قاضياً أو موظفاً في تلك الدائرة، ويأتي توضيحه، لأن هذه الهدية تكون طعاماً في نيل حظوة .

فيمكن القول بأن الهدايا والهبات للولاة والعمال والقضاة وموظفي الدولة تعتبر غلولاً، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض أو راتب، وكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر والسلطان والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من الأفراد يعتبر كسباً محرماً ومالاً غير مملوك، لأنه كسب بطريق غير مشروع .

قال ابن قدامة في شأن هدية القاضي : (وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة) .[١]

وقال أيضاً : (ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة . فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها) .[٢]

هذا بالنسبة للقاضي، ويقاس عليه غيره بعلة تحصيل منفعة معينة .

وتقدم الكلام عند أدلة تحريم الرشوة من القياس والمعقول توضيح الصورة حول دفع الرشاوى وما يحصل من ورائها .

وقال د. الزحيلي : (ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء، لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه) .[٣]

وكذلك الأمر بالنسبة لإعطاء المال إلى الموظفين في الدوائر لإتمام معاملة ما باسم الهدية أو المكرمة أو تيسير المعاملة، فإن هذا الموظف في دائرته له راتب مقدر من قبل من وظفه فلا يحق له أخذ شيء آخر مهما كان الأمر، وبأي اسم كان لأنه في واقع الأمر هو الرشوة بعينها .

أدلة تحريم أخذ العامل أو الموظف شيئاً زيادة على راتبه :

ما روي عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٤] على الصدقة . فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدي لي . فقال ﷺ :

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٦/١١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٧/١١) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي (٥٩٥٩/٨) .

(٤) اسمه عبد الله، واللتبية من بني لتب حي من الأزد، وقيل إنها كانت أمه فعرف بها. انظر فتح الباري (٤٦٧/٣) .

« فهلاً جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[١] » . ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة[٢] إبطيه « **اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت** » ثلاثاً .[٣]

فيه دليل على أن الهدايا التي يهديها أصحاب المعاملات والمراجعات للموظفين لقضاء حوائجهم حرام، لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، وهي في واقع الأمر رشوة بغير اسمها.

ومعنى قوله ﷺ : « **فهلاً جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه** » . جواز قبول الهدية ممّن كان يهاديه قبل ذلك، ولا يخفى أن محل القبول إذا لم يزد على العادة .[٤]

قال النووي : (وفي هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال . وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) .[٥]

إذاً فالأمر بالنسبة للعامل والموظف هكذا، يأخذ ما قدر له من راتب مقابل عمله، وما يأخذه زيادة على ما قدر له ممّن وظفه من رشوة، أو ما يسميه هدية، أو مكرمة، أو تيسير معاملة، فهو من الحرام والغلول، وهو عين الرشوة، لأنه في الأصل والواقع المعروف، أن من قدم شيئاً من ذلك، يسر له في معاملته وإلا فلا، وأخّر وعسّر أمره، وقُدّم غيره ممّن تخلى عن الفضيلة وقدم الرشوة .

ومن الأدلة أيضاً :

ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **من استعملناه على**

---

(١) هو صوت الشاة تصيح . انظر فتح الباري (١٣/٢٠٧) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢١٩) .

(٢) العفرة: بياض ليس بالناصع أي بالخالص . انظر فتح الباري (١٣/٢٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال .

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٢٠٨) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢١٩) .

عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » . [١]

فيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول . [٢]

فالموظف يتقاضى راتباً شهرياً على عمله فلا يجوز له أخذ مال تحت أي مسمى من الأسماء لإتمام معاملات المراجعين، فما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول والرشاوى المحرمة، لأنه أخذ من صاحبه بغير حق ومن غير طريق مشروع، وهو من الأخذ بالباطل .

والإثم يكون في هذه الحالة على الدافع والآخذ سواء . لأن اللعنة جاءت في الحديث على الراشي والمرتشي، وبخاصة إذا كان الأخذ مقابل إتمام معاملة غير صحيحة ولا شرعية، بل هي تزوير للحقائق، وهي باب عظيم من الغش والخيانة، عندها يكون الأخذ أشد تحريماً من ذي قبل .

إذا كان لا يتم إتمام معاملة ما إلا بدفع شيء فما الحكم ؟

إذا كان إجراء معاملة أو قضية لا يمكن إتمامه في دائرة ما إلا بدفع بعض من المال ـ وللأسف هذا ما نجده في أكثر الدوائر ـ فما الحكم في هذه الحالة، وعلى من يكون الإثم، هل على الدافع والآخذ أو الأمر مختلف هنا ؟

في مثل هذه الحالة وغيرها ممّا يقاس عليها كأن يرشو ليدفع ظلماً، أو ليؤدى الحق ويعطاه، فإن الدفع يجوز عند الأكثر وهو الصحيح، والإثم يكون على الآخذ دون المعطي، لأنها من الضرورات . والضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها .

قال ابن قدامة : (وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه . قال جابر بن زيد : ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره) . [٣]

وقال الهيتمي : (أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال . وهو صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود . وقال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات . نيل الأوطار (١٧٨/٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٨/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٨/١١) .

الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان) . [١]

وكذلك نقل الشوكاني عن المغربي في شرح بلوغ المرام فقال ما معناه أنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل . [٢]

وذكر الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم إلى أنه يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز له ذلك ليدع لـه منه شيئاً . [٣]

وكذلك ذكر الحنابلة جواز دفع الرشوة لأمن الطريق في الحج ونحوه .

ولكن أنكر الشوكاني وقال : بأن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة ليس له دليل مخصص لدليل التحريم . [٤]

ويجاب عليه بأن التخصيص له دليل، وهو مأخوذ من قواعد الشريعة العامة، لأنه تنظر إلى الضرورات بعين الاعتبار، وهذا من الضرورات وخاصة في زماننا الذي لا يكاد إمكان إتمام معاملة بدون دفع وإعطاء، فما الحل في مثل هذه الحالات ؟ التنزيل على الضرورة والإثم يكون على الآخذ دون المعطي.

وخلاصة المبحث :

أن ما يأخذه الموظف من المراجعين غير ما فرض له وبأي مسمى يطلق عليه فهو من باب الرشوة المحرمة ومهما اختلفت المسميات . ويدخل ضمن اللعنة التي جاءت في الحديث التي لعن فيها الراشي والمرتشي والرائش .

ويكون الإثم في هذه الحالة على كل من الآخذ والمعطي، لأن المعطي شجع الآخذ على الأخذ والتمادي في هذا الأمر، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان .

وأما الهدية التي يعطاها فإن كان بينه وبين من أعطاه إياها هدايا مـن قـبل وظيفته وعمله فلا بأس لأنه من باب الصلة بينهما . وأما إن لم يكن مـن قـبل فـهو مـن الرشوة المحرمة أيضاً .

---

(١) الزواجر للهيتمي (١٩٠/٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٠/٨) .

(٣) المبدع لابن مفلح (٣٨٣/٣) . الإنصاف للمرداوي (١٩٧/٤) . نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٩/٨) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨١/٨) .

وإذا كان لا يمكن إتمام المعاملة بدون دفع لتأخير ومماطلة لا يمكن انتظارها، أو تعسير المعاملة، ففي هذه الحالة، يدفع ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي، وذلك لاضطراره إلى الدفع .

ويدخل ضمن دائرة الضرورات التي تبيح المحظورات، وطبعاً الضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

المبحث الرابع :

الأسباب المؤدية إلى الرشوة وكيفية المعالجة :

سوف أذكر كيفية معالجة هذه الظاهرة، ومن خلالها ومضمونها تعرف الأسباب المؤدية إليها .

ومن معالجة هذه الظاهرة الأمور التالية :

أولاً : حسن اختيار الموظف والعامل :

إن اختيار الموظف وتوظيفه للعمل والقيام بأمر ما هو من مهمة المسؤولين والقيّمين على هذا العمل أو هذه الدائرة أو المؤسسة .

وإذا كان التعيين والتوظيف من مهمة المسؤول فعليه أن يختار الأصلح لهذه المهمة ضمن شروط محددة، وهي من الأمانة الموكلة إليه .

فإن عين عاملاً أو موظفاً على عمل معين وهو ليس بأهل له، ويوجد آخر أولى منه وأكفأ للقيام بهذا العمل فإنه تقصير في الأمانة .

قال رسول الله ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله** » .[1]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين) .

وقال ابن تيمية : (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل) .[2]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢١٦) .

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣) .

فعلى المسؤول اختيار الأنسب والأصلح لأي عمل أو وظيفة لأنها من المهام الموكلة إليه فعليه حفظها .

فمن الأسباب المؤدية للرشوة وهذه الظاهرة، هو عدم حسن الاختيار، ومن حسن الاختيار أن يختار للوظيفة والعمل من يتحلى بشروط معينة، ومن هذه الشروط :

الأمانة :

يشترط في العامل والموظف أن يكون أميناً . [1]

وقد أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حين طلب منه أن يكتب له في الخراج فكتب إليه قائلاً : (ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج) . [2]

وقال أيضاً : (ولا تولِّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحلُّ ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به) . [3]

إذاً فلا بد من اختيار الأمين لحفظ العمل والقيام به على أكمل وأتم وجه، ويترك الخيانة والغش في المعاملات .

العلم والكفاية :

المقصود بالكفاية أن يكون مضطلعاً في عمله وعالماً به، فلا بد من اختبار الموظف القادر على القيام بالعمل الموكل إليه، فالمسألة ليست مسألة قرابة أو وساطة فهي أعظم من ذلك، فهي حفظ للعمل وتيسير معاملات العامة وحسن العمل . فلهذا كان الأمراء من قبل لا يوكلون شخصاً بعمل ما إلا بعد معرفتهم وعلمهم بقدرته على القيام بعمله الموكل إليه .

وهذا ما أشار إليه أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال له : (ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي) . [4]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٣١) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٠) . روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/٦).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص (١٠٦) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص (١١٠) .

(٤) الخراج لأبي يوسف (١٠٦) .

العدل والإنصاف :

يجب اختيار الموظف والعامل العادل المنصف في عمله، فيساوي بين الناس في المعاملة، ولا يفرق بين القريب والبعيد، ولا بين الشريف والوضيع، ولا يأخذ منهم غير المفروض عليهم .[١]

قال القاضي أبو يوسف : (وتقدم إلى من وليت ألا يكون عسوفاً لأهل عمله، ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب، واللين للمسلم والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم) .[٢]

وإن العدل والإنصاف وتجنب الظلم يزيد في البركة وتكثر به عمارة البلاد، وهي تفقد مع الجور والظلم وتخرب البلاد .

العفة :

يجب اختيار الموظف المعروف بعفة النفس، الذي لا ينظر إلى دنايا الأمور، ولا تغره الأموال، بل يحتسب بعمله الأجر ما حفظ من حق وأدّى من أمانة .

ومن العفة ألا يطلب رشوة من أحد ولا يقبلها، بل يردها وينصح من يقدمها بالتوبة والرجوع منها، ولا يقبل هدية لأجل عمله الذي يقوم به إلا ما يكون قبل ذلك بينه وبين المهدي، وتقدم قول أبي يوسف لهارون الرشيد في اختيار العفيف للقيام بالعمل .

فإن هذه من أهم الشروط في اختيار الموظف والعامل، فإن في حسن الاختيار تجنب لكثير من الأخطاء الشائعة عند الموظفين والأخطاء الكثيرة والتي منها الرشاوى أو ما يطلقون عليه تيسير المعاملات أو الهدايا أو المكرمة ونحو ذلك .

وفي حال عدم الاختيار الحسن مخاطر كثيرة ومحاذير جمة ومنها انتشار هذه الظاهرة .

ثانياً : الرقابة الفعالة على الموظفين والعمال :

ومن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة هو وجود الرقابة الفعالة على الموظفين . فإن

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٤٣) .

(٢) الخراج لأبي يوسف (١٠٧) .

المسؤول لا ينتهي دوره بمجرد توظيف بعض الأشخاص في دوائر معينة، بل إن عمله أهم من ذلك وأشمل وأوسع .

فلا بد أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .

ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .[١]

وهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .[٢]

فمن واجب المسؤول مراقبة العمال والإشراف على تصرفاتهم وأفعالهم، بأن يرسل أشخاصاً من قبله يثق بهم وبأمانتهم وصلاحهم يسألون عن سير العمل ويطلعون عليه، والنظر والمحاسبة في حال عدم التقيد .

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع ابن اللتبية كما تقدم، حيث جاء في بعض الروايات : (فلما جاء حاسبه) .[٣]

قال النووي : (فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا) .[٤]

وكذلك كان لعمر رضي الله عنه من يقوم له بهذا العمل من الرقابة والمحاسبة منهم محمد ابن مسلمة رضي الله عنه .

والغاية منه ضمان تحقيق العدل بين الناس، والمساواة بينهم وإنصافهم، والقيام بحقوقهم كاملة، والنهوض بسياسة الأمة، وحفظ الدوائر من الرشاوى ونحوها .

وهذا ما أشار به القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال له : (وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممّن يوثق بدينه وأمانته يسألون

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥٢) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن . ومسلم (١٨٢٩) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٩) في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه . ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٢٠) .

عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه) . [١]

فإن المسؤول إذا قام بالرقابة ثم المحاسبة عند التقصير، وأقام العقوبة اللازمة على المخالف كان فعله ردعاً وزجراً للآخرين من أن يعملوا مثل عمله .

وأما في حال عدم وجود الرقابة والمحاسبة فيؤدي ذلك إلى التقصير وتشجيع الآخرين على التعدي والظلم والخيانة والتمادي في أخذ الرشاوى والعمل عليه .

وإن فساد المجتمعات الآن والمؤسسات والدوائر وانتشار مثل هذه الظاهرة من الرشاوى وغيرها منشؤه وسببه عدم وجود الرقابة الفعالة من قبل المسؤولين، مما أدّى إلى الظلم والغش والخيانة واختلاس الأموال .

وفي حال وجود الرقابة لا وجود للمحاسبة، بل إن أكثر المراقبين يزورون الحقائق بسبب الرشاوى التي يتقاضونها، فيبقى الأمر على ما هو عليه من التأخر وانهيار الاقتصاد وذهاب الأخلاق، وذلك لعدم وجود الرقابة الفعالة ، ومن ثم عدم وجود المحاسبة عند التقصير .

وهذه من أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور وانتشار مثل هذه الظاهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثالثاً : منح الموظفين والعمال رواتب تكفيهم :

ومن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة أيضاً إعطاء الموظف والعامل راتباً يكفيه لحاجياته اللازمة في وقته وزمنه ولمثله . فإن في إعطاء الموظف الراتب الذي يكفيه مانعاً له من الوقوع في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومن دخولهم في هذه الطريقة .

روي أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما ولى بعض الصحابة ﷺ على الخراج : دنست أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر ﷺ : يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعن ؟ قال : أما إن فعلت

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١١١) .

فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول : إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون .[١]

إن دفع الرواتب الكافية للموظفين دون تأخير عن وقتها، يمنعهم من الدخول في الرشوة وهدايا الغلول . وإن عدم منح الموظف الراتب الكافي من أهم الأسباب التي تؤدي به سلوك هذه الطريقة المنحرفة .

وإن المتأمل في واقعنا الآن لعله يجد من أهم أسباب الرشوة هو عدم وجود رواتب كافية لقلة الأجور وكثرة متطلبات الحياة، مما أدّى بكثير من الناس وبخاصة الموظفين على أخذ الرشاوى والاختلاس والغش والخيانة وغيرها .

فعلى المسؤولين محاسبة أنفسهم والنظر في أحوال الناس والموظفين خاصة والعاملين لأنها مسؤولياتهم التي يسألون عنها من حفظ الرعية والسياسة العامة للدولة .

الخاتمة :

في هذا البحث المتواضع من النتائج ما يأتي :

١ ـ تحريم الرشوة وأنها كبيرة من الكبائر، وملعون فيها كل من الدافع والآخذ والوسيط بينهما، وحرمتها ثابتة بالنصوص الشرعية .

٢ ـ إن الرشوة سبب عظيم من أسباب فساد المجتمعات وانهيارها أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .

٣ ـ تحريم الرشوة وإن اختلفت المسميات، كهدية أو مكرمة أو تيسير معاملة، فالكل يدخل في مسمى واحد .

٤ ـ تحريم هدايا العمال والموظفين ونحوهم إلا إذا كان بين المهدي والموظف قبل الوظيفة فلا بأس .

٥ ـ إذا اضطر المراجع للدوائر إلى دفع الرشوة ولا يمكن إجراء المعاملة من دونها أو اضطر إلى دفع ظلم، فإنه يجوز إعطاء المال في هذه الحالة ضرورة، ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١١٣) .

٦ ـ إن من الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة :

أ ـ عدم حسن اختيار الموظف .

ب ـ عدم وجود الرقابة الفعالة والمحاسبة على الأخطاء .

ج ـ عدم منح رواتب كافية للموظفين .

٧ ـ يمكن معالجة هذه الظاهرة بطرق عدة من أهمها :

أ ـ حسن الاختيار للموظفين .

ب ـ وجود الرقابة الفعالة والمحاسبة على الأخطاء .

ج ـ منح رواتب كافية .

٨ ـ على المسؤولين القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم والحفاظ على مجتمعاتهم ومحاولة الارتقاء بالأمة إلى الأفضل .

٩ ـ على جميع الموظفين والعاملين قبل كل شيء مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والحفاظ على دينهم وأخلاقهم، ومعرفتهم أن الرشوة خطرها عظيم .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

